تقريب التراث

(٣)

الرسالة

للإمام الشافعي

إعداد ودراسة

الدكتور محمد نبيل غنايم

إشراف ومراجعة

الدكتور عبد الصبور شاهين

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م

الناشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر
مؤسسة الأهرام ــ شارع الجلاء ــ القاهرة .
تليفون ٧٤٨٢٤٨ ــ تلكس ٩٢٠٠٢ يوان

غلاف
حسين أبو زيد

المحتويـــات

صفحة

تصـــديـــر

كان كتاب « الرسالة » من أوائل الكتب التى اقترحت ضمن مشروع « تقريب التراث » ؛ اذ كان علامة بارزة على طريق تطور العقل العربى الإسلامى ، فمؤلفه ، وهو الإمام الشافعى ، محمد بن إدريس (١٥٠ ــ ٢٠٤ هـ) ، شخصية وسعت عصرها كله ، وعبرت عنه أسمى تعبير ، وقد شهد عصر الشافعى انطلاقة هائلة نحو الازدهار الثقافى والحضارى ، بعد أن كان قد مضى قرن ونصف القرن على بزوغ فجر الإسلام ، وانتصار فتوحاته .

كانت العبقريات تتفجر فى كل مجال ، ولا سيما فى الجوانب العقلية ، وكان أهم ما يشغل العقل العربى الإسلامى هو فهم القرآن شكلا ومضموناً ؛ **فمن حيث الشكل** : عكف العلماء على دراسة لغة القرآن ، أصواتاً وألفاظاً وتراكيب ، فكان إمام هؤلاء العلماء هو الخليل بن أحمد ثم تلميذه سيبويه (ت ١٨٠ هـ) وظفرت العربية على يدى سيبويه بمؤلفه الخالد « الكتاب » ، الذى صار فيما بعد مصدرا لجهود التقعيد النحوى ، ومرجعا لأصول اللغة الفصحى ، إلى جانب جهود علمية كثيرة لغيره من الأئمة العلماء . **ومن حيث المضمون** : اجتهد الأئمة من رجال التفسير والحديث والفقه والكلام ، فكان من صدورهم الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وقد ظفرت الأمة على يديه بالكثير من الآثار العلمية ولا سيما هذه « الرسالة » ، التى كان يطلق عليها أيضا : « الكتاب » .

ويبدو أن تسمية الكتب فى ذلكم العهد كانت غير ملحة كثيرا ولا مألوفة ،

فيكفى أن يعرف الناس أن هذا الكتاب لفلان من العلماء ، وهو عهد لم يشهد الكثير من المؤلفات المدونة ، فقد كان المتبع أن يحفظ العلماء علمهم فى صدورهم ، وأن يستودعوه ذاكرة تلاميذهم ؛ إذ كانت كتابة العلم عيبا يجرح به غير الحفاظ الثقات ، وقد قال قائلهم :

وتنسى علما ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر

وقد يكون إطلاق تسمية « الكتاب » على أحد المؤلفات من باب التخصيص ، للدلالة على أنه هو الجدير بأن يسمى « الكتاب » دون غيره ، وفى القرآن من ذلك التعبير : ذلك الكتاب لا ريب فيه » .

غير أن اسم « الكتاب » سرعان ما تغير ، وخص باسم « الرسالة » الذى استمر مصاحبا له ، معروفا به فى أجيال المسلمين .

ولهذا الكتاب « الرساله » أهمية من جملة نواح :

الأولى : أنه أول كتاب ألف فى أصول الفقه ، فالشافعى فى الحقيقة واضع هذا العلم وعلم الأصول — كما ينبغى أن يعلم القارىء الكريم — هو فلسفة الفكر الإسلامى ، وعموده الفقرى . وهو علم لم تعرف شرائع الدنيا له نظيرا ؛ إذ كان من خصائص الفكر التشريعى والفقهى عند المسلمين . وقد استطاع الشافعى أن يملى هذا الكتاب ، بعد أن طوّف فى الآفاق ، واستوعب تعاليم المدارس الفقهية فى مكة ، حيث كان فقهاء الحجاز ، وفى المدينة حيث كان مالك بن أنس ، وفى بغداد حيث كان الأحناف ، وشيخه محمد بن الحسن ، ثم رحل إلى مصر أواخر القرن التالى ، (عام ١٩٩ هـ) فبقى بها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ، خمسة أعوام ، كانت كلها خيرا وبركة على الأمة ، ملأ طباق الأرض علما ، وأملى كثيرا من المعارف والأحكام ، ومن بين ما أملى هذا « الكتاب » الذى يعتبر من أواخر ما خلف الشافعى من آثار ، وهو فى الحقيقة خلاصة مقاييسه فى استنباط الأحكام ، وفى محاجة الأقران ، وفى مجادلة الفرق ، دفاعا عن دين الله ، وعن كتابه ، وعن سنة الرسول ﷺ .

والثانية : أن مؤلفه هو الإمام الشافعى ، وقد كان — على الرغم من اشتهاره بالفقه فى إطار مذهبه المعروف — عالما متعدد المواهب ، له دراية بالفقه ، والتفسير ،

والحديث ، والأصول ، كما أن له بصرا بالشعر واللغة والأنساب ، وله اهتمام بالطب والجدل والمناظرة ، وله كذلك تعلق بالفراسة ، وفنون الذكاء ، لقد كان الشافعى نادرة عصره فى كل ما توجه إليه من علوم وفنون . ومع ذلك لم يعرف الناس عنه ، على مستوى المثقفين ، سوى أنه إمام مذهب فقهى ، هو أحد المذاهب الأربعة ، وأما على مستوى العامة فإنهم يخصونه بوظيفة « قاضى الشريعة » ويعاملونه من زاوية الولاية ذات المغزى الصوفى ، إلى جانب كونه من آل البيت .

فإذا قدمنا هذا الكتاب للإمام الشافعى ، فإن ذلك يستهدف أساسا تقديم هذه الشخصية النادرة فى أحد أعمالها ذات الأثر العميق فى الفكر الإسلامى على اختلاف مذاهبه واتجاهاته ، بعيدا عن الأفكار الفجة ذات الطابع الشعبى .

والناحية الثالثة : هى فى رأينا أن هذا الكتاب من أندر الكتب التى تعبر عن المستوى اللغوى فى عصرها ، وقد كنا وما زلنا نرى لغة ذلك العصر فى قوالب النصوص المحفوظة ، جيدة السبك جزلة الألفاظ ، متناسبة التراكيب . بل لقد كنا وما زلنا نرى أن هذه المواصفات هى مقاييس البلاغة فى منثور الكلام ومنظومه ، فى كل عصر من العصور ، إلى أن جاء عصرنا فأضاف إلى أشكال التعبير لغة الحوار القصصى ، باعتبارها أثرا من آثار الآداب المعاصرة فى فنون التعبير بالعربية ، غير أن كتاب « الرسالة » كما نضعه مقربا بين يدى القراء يبرز حقيقة كانت غائبة عن المدارك ، هى أن الشافعى الأديب سجل مجالسه ومناقشاته ، وأملاها حوارا ساخنا بينه وبين مجادليه ، يصل أحيانا إلى الاكتفاء بالكلمة المفردة ، وبالأداة المعبرة ، بطريقة تتجه إلى التصوير والتأثير معا ، حتى إن القارىء ليجد اللذة فى متابعة الحوار ما ينسيه وعورة المسائل ، ويقنعه بسلامة الاستنباط .

وههنا ملاحظة أرجو أن أسجلها هى أن محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر ـــ رحمه الله ـــ لاحظ أن معاملة الفعل المعتل المجزوم تأتى فى المخطوطة بإثبات حرف العلة ، مع أن القياس حذفه ، وقد التزم المحقق بإثبات حرف العلة ، وتخطئة حذفه فى النسخ الأخرى ، استنادا إلى أن ذلك كان سلوك لهجة من لهجات العرب ، وقد وجدت أثناء المراجعة أن إثبات النص على هذا النحو يصدم حس القارىء المثقف ،

ويهدم

قياسا مطردا للعربية ، التزمت به لغة القرآن الكريم ، ويخرج عن نسق العربية القرشية التى ينتمى إليها الإمام الشافعى ، فاخترت أن أعدل النص كله على هذا القياس ، كما عدلت كل ما خرج عن قياس اللغة فى غير هذا الباب وأشرت إلى ذلك فى الهامش أحيانا ، ضمن هوامش مؤلف التقريب الدكتور غنايم .

وبعد ، فلست أجد فى ختام هذه الكلمة خيرا من أن أذكر هذه العبارات التى كتبها المغفور له الشيخ أحمد شاكر فى مقدمته :

هذا كتاب « الرسالة » للشافعى
وكفى الشافعى مدحا أنه الشافعى
وكفى « الرسالة » تقريظا أنها تأليف الشافعى
وكفانى فخرا أن أنشر بين الناس علم الشافعى

وإنا لنرجو بعد هذا أن نعبر عن سعادتنا بأننا قربنا لقرائنا هذا الأثر الفريد « **الرسالة** » للإمام الشافعى .

عبد الصبور شاهين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

وبعد :

فيسعدنى أن أقدم هذا الكتاب القيم ، من تراثنا الإسلامى العظيم ، ليكون لبنة فى ذلك الصرح الكبير ، الذى تسعى مؤسسة الأهرام مشكورة لإقامته فى خدمة هذا التراث ، وتقريبه وإتاحته للجماهير .

وترجع أهمية هذا الكتاب الذى نقدمه إلى أنه أول مؤلف فى علم أصول الفقه بصورة منظمة ، وإلى أن مؤلفه الإمام الشافعى رحمه الله ، وذلك أن الناس قبل الشافعى كانوا يجتهدون ويستنبطون ، ولكن لم يكن لهم قانون كلى ، ولا نظام ثابت يعتمدون عليه ويحتكمون إليه ، حتى جاء الشافعى فوضع ذلك الكتاب القيم « الرسالة » وأصَّلَ فيه الأصول ، وقعّد القواعد ، فاجتمع الناس عليه ، وأذعن له الموافق والمخالف . ومن هنا قال الرازى : « استنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » .

وهذه هى القيمة للكتاب الذى نقدمه ، ولكنها ليست القيمة الوحيدة ، ففى الكتاب إلى جانب أصول الفقه ومناهج الاستنباط ، الأحكام الفقهية ، والقواعد اللغوية ، والأساليب الأدبية والبلاغية ، والشعر والحكمة والخبر والتاريخ ، والسيرة إلى جانب عدد من رجال الرواية ومروياتهم من سنن رسول الله ﷺ . هذا فضلا عما فيه من أساليب الحوار والمناظرة ، والبرهان والدليل ، والفقه المقارن وقواعد الحديث والجرح والتعديل . . . إلى غير ذلك .

من هنا جاء اختيارنا لدراسة هذا الكتاب القيم والتشرف بتقديمه للقراء الأعزاء . ولا نزعم أننا أول من قام بذلك العمل ، ولسنا آخر من يقوم به ، فقد سبقتنا جهود طيبة أفدنا منها كثيرا ، ولا يزال الكتاب يتسع لجهود أخرى .

وخير الجهود التى أفادتنا فى هذا العمل جهود الأستاذ الفاضل المحقق العالم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله . فقد كفانا بتحقيقه الفريد مهمة تحقيق نص الرسالة ، فاعتمدنا عليه فى ذلك اعتمادا كلياً اللهم إلا فى بعض الألفاظ التى رأينا أن الأوضح فيها أن نأخذ بما جاء فى النسخ الأخرى التى أشار إليها فى تحقيقه . كما أفدنا منه أيضا فى بعض الجوانب النحوية واللغوية وتخريج الآيات وبعض الأحاديث والتراجم .

وهذه الدراسة التى نقدمها تضيف إلى ذلك الكثير الضرورى لخدمة الكتاب والإفادة منه فقد اشتملت على ما يلى :

أولا : تعريفا وافيا بالإمام الشافعى مؤلف الكتاب يتناول نشأته ، وتعلمه ، ورحلاته ، ومذهبه ، وأصوله ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وعصره .

ثانيا : تعريفا بكتاب « الرسالة » يبين قيمته ، ومحتواه ، وطريقة تأليفه ، ومناسبة تأليفه ، وآراء العلماء فيه ، وجهودهم فى خدمته .

ثالثا : متن « نص » كتاب الرسالة كما حققه المغفور له الشيخ أحمد شاكر ، مع بعض حذف القليل من الأبواب .

رابعا : شرحا إجماليا لكل فقرة من فقرات الكتاب التى قسمناها حسب الموضوعات إلى سبع وخمسين فقرة ، يبين مراد الشافعى ، ورأيه وفكره فى كل منها ، وقد قدمنا ذلك الشرح على النص ، ليكون نورا هاديا للقارىء الكريم بين يدى النص ، فإذا ما انتقل إليه وجده يسيرا بسيطا .

خامسا : تعليقا تفصيليا على كل فقرة يتناول بيان ما فيها من معانى الكلمات الصعبة ، وإعراب بعضها ، وبيان المراد من بعض الأساليب التى قد تبدو ملتوية ، وتخريجا للآيات والأحاديث التى تشتمل الفقرة عليها ، وترجمة لمعظم الشخصيات الواردة فيها .

سادسا : تعقيبا مفصلا على ما تناولته الفقرة من قضايا فقهية ، أو أصولية يكشف عن آراء الفقهاء غير الشافعى فى القضية المطروحة ويختار الراجح من بينها ، ويستعين فى ذلك كله بالمراجع قديمها وحديثها .

ونعود فنقول : جزى الله السابقين خيرا ، وتقبل عملنا هذا ، وجعله فى سجل حسناتنا ، وعفا به عن سيئاتنا ، ووفق الباحثين إلى المزيد من الجهود فى خدمة التراث الإسلامى الكبير وإلى الانتفاع به ، إنه على ما يشاء قدير . وهو نعم المولى ونعم النصير ،،،

محمد نبيل غنايم

القسم الأول

المؤلف والكتاب

الإمـــام الشـــافعـى

نسبـــه

أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى . وعلى هذه السلسلة النسبية جميع المؤرخين بلا خلاف .

مولـــده

اتفقت كلمة المؤرخين على أن مولده رضى الله عنه كان فى سنة ١٥٠ هـ وأضاف بعضهم أن ذلك كان فى اليوم الذى توفى فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1] ، وكأن الله عز وجل بذلك عوض الأمة بميلاد الشافعى عن وفاة أبى حنيفة .

واختلفت كلمة المؤرخين فى مكان ولادته فقيل : كانت ولادته بغزة ، وقيل بعسقلان ، وكلاهما على البحر الأبيض المتوسط فى شمال سيناء وجنوب فلسطين ، وقيل أيضا : كان مولده باليمن وهى كما نعلم فى جنوب شبه الجزيرة العربية الغربى ، وقيل أيضا بمنى وهى كما نعلم بين مكة وعرفات حيث يبيت فيها الحجيج أيام التشريق . والأرجح عند معظم المؤرخين أن مولده كان فى غزة[2] .

وقد ولد الشافعى من أبوين عربيين فأبوه مطلبى كما رأينا ، وأمه من الأزد ، وقيل قرشية[3] ، وقد توفى جده ووالده فى غزة ، وكانت وفاة والده وهو رضيع ، ومن ثم حملته أمه إلى الإقامة عند أخواله بين مكة والبادية وهناك عاش عيشة الفقراء .

---

(١) وفيات الأعيان ج٣ ص٣٠٦

(٢) السابق ص٣٠٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ج١ ص١٠٠

(٣) طبقات الشافعية ج١ ص١٠٠ ، الشافعى لأبى زهرة ص١٦ والبداية والنهاية لابن كثير ج١٠ ص٢٥١

نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشافعي بين أخواله فى مكة ، وكانوا ينتقلون به إلى البادية أحيانا ، وقد تفجرت مواهبه وهو صغير جدا فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات ، وحفظ موطأ مالك(٤) وهو ابن عشر سنوات ، وأخذ الفقه على مسلم بن خالد الزنجى(٥) وحفظ الكثير من الشعر العربى فاجتمع له كل ذلك وظهر أثره فى فصاحة عبارته وقوة بيانه وشعره فاعتبره اللغويون والنحاة مصدرا من أهم مصادرهم حتى أن ابن هشام كان يجلس إليه ويأخذ عنه . وأعلن ثعلب ما هو أكبر من ذلك وأعظم فقال إن اللغة لا تؤخذ عن الشافعى ، وإنما يجب أن تؤخذ من الشافعى ، وفرق بين هذه وتلك فالأخذ عن الشافعى يعنى أنه راوية لها ومصدر من مصادر السماع فيها ، أما الأخذ من الشافعى فيعنى أنه حجة فيها وأن كلامه يحتج به سواء روى عن غيره أو لم يرو .

هذا عن المرحلة الأولى من حياة الشافعى حتى خمسة عشر عاما . وتلت ذلك مرحلة ثانية انتقل فيها الشافعى إلى المدينة يطلب قراءة الموطأ على يد الإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة ، ويقال أنه قد أخذ معه كتاب توصية من والى مكة إلى والى المدينة ليساعده على قبول الإمام مالك له ، وقد أغضب ذلك مالكاً حتى قال : « العلم يطلب بالواسطة » وهناك فى المدينة قرأ الشافعى الموطأ وأجاد وأخذ الفقه المالكى وظهرت ملكاته الفذة ، ومواهبه العظيمة ، كما قرأ فى هذه المرحلة القرآن الكريم على إسماعيل بن قسطنطين(٦) وقد استمر الشافعى عند مالك حتى توفى مالك سنة ١٧٩ هـ .

ثم كانت مرحلة ثالثة : وفيها ارتحل الإمام الشافعى إلى العراق طلبا للفقه الحنفى وكان ذلك سنة ١٨٤ هـ بعد أن تولى القضاء باليمن فترة ثم اتهم بالتشيع وحمل إلى

---

(٤) أول الكتب التى تضم السنة النبوية الصحيحة ، وفتاوى الصحابة والتابعين جمعه الإمام مالك وانتقاه مما تجمع لديه من المرويات بناء على طلب من أبى جعفر المنصور ، وكان المنصور يريد أن يلزم الناس به فمنعه مالك من ذلك وقد انتشر واشتهر بين الناس وهو موضع تقدير واحترام جميع المحدثين والفقهاء ، يضم نحوا من ألف حديث وسمى « الموطأ » أى الممهد لسهولته على الناس فهو أول مصنف فى السنة يرتب على الأبواب الفقهية .

(٥) شذرات الذهب / ابن العماد ج٢ ص ٩ .

(٦) البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٢

الخليفة فى بغداد وكان ما كان من تلقيه فى هذه الأثناء الفقه الحنفى على يد إمام المذهب آنذاك محمد بن الحسن الشيبانى ، وقد حمل عنه من فقه أبى حنيفة حمل بعير أخذه معه إلى مكة .

وبهذه الرحلة أتم الشافعى رحلته فى طلب العلم بين مكة والمدينة والعراق فأصبح قادرا على الجلوس للإفتاء والتدريس بالمسجد الحرام .

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه

كثر الثناء على الإمام الشافعى ـــ وهو أهل لذلك ـــ بصورة يعجز هذا التعريف عن الإحاطة بها ، وقد أفرد له بعض كتاب التراجم كتبا خاصة فى مناقبه وآدابه ، كفخر الدين الرازى ، وابن أبى حاتم قديما ، والشيخ أبى زهره وعبد الحليم الجندى حديثا وغيرهم وقد اتفق الجميع على علمه وفقهه وإمامته فى الفقه والحديث واللغة والشعر ، وعلى أوليته فى أمور لم يسبق بها ، فمن ذلك قول داود بن على الظاهرى فى كتاب جمعه فى فضائل الشافعى : « للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحة الحديث وسقمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظه الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء ، وحسن التصنيف ، وجودة الأصحاب . . . »(٧) .

وقال الإسنوى : الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه بإجمال ، وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه ، وأول من صنف فى أبواب كثيرة من الفقه معروفة »(٨) .

وقال أبو ثور : « ما رأيت مثل الشافعى ولا رأى مثل نفسه »
وقال يونس بن عبد الأعلى : « لو جمعت أمة لوسعهم »
وقال أبو داود : « ما أعلم للشافعى حديثا خطأ »(٩) .

---

(٧) البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٣
(٨) شذرات الذهب ج ٢ ص ١٠
(٩) السابق ص ٩

وقال عبد الرحمن بن مهدى بعد أن قرأ كتاب الرسالة للإمام الشافعى الذى ألفه وأرسله له بناء على طلب منه : « لما نظرت الرسالة للإمام الشافعى أذهلتنى ، لأننى رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإنى لأكثر الدعاء له » .

كما قال : « ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل »(١٠) .

تواترت أخباره إلى علماء الإسلام فى عصره فكانوا يفدون إلى مكة للحج يناظرونه ويأخذون عنه فى حياة شيوخه ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرة فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس « ابن عيينة » شيخ الشافعى ويجلس إلى هذا الأعرابى فقال أحمد : اسكت إنك إن فاتك حديث بعلو وجدته بنزول ، وإن فاتك عقل هذا أخاف ألا تجده ، ما رأيت أحدا أفقه فى كتاب الله من هذا الفتى وقال داود بن على الظاهرى : قال لى إسحق بن راهويه : « ذهبت أنا وأحمد ابن حنبل إلى الشافعى بمكة فسألته عن أشياء فوجدته فصيحا حسن الأدب فلما فارقناه أعلمنى جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس فى زمانه بمعانى القرآن ، وأنه قد أوتى فيه فهما فلو كنت عرفته للزمته ، قال داود : ورأيته يتأسف على ما فاته منه .

ويقول أحمد بن حنبل : « لولا الشافعى ما عرفنا فقه الحديث » .

ويقول أيضا : « كانت أقضيتنا فى أيدى أصحاب أبى حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعى فكان أفقه الناس فى كتاب الله وفى سنة رسول الله »(١١) .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : « لولا الشافعى ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذى علمنى القياس ، رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير مع لسان فصيح وعقل صحيح رصين »(١٢) .

والخلاصة : أنه رضى الله عنه كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة وآثارهم واختلاف

---

(١٠) الشافعى ص ٢٧

(١١) مقدمة الرسالة / أحمد شاكر ص ٦

(١٢) الشافعى ص ٣٢

أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة العربية والشعر ما لم يجتمع لغيره(١٣)

مذهبه وانتشـــاره

رأينا فى المراحل الثلاث السابقة طلب الشافعى للعلم فى مكة ، ثم فى المدينة ثم فى العراق ، ورأيناه يعود من العراق ، ويجلس للفتيا والتدريس فى المسجد الحرام ، وكانت تلك بداية الانطلاق نحو الظهور والانتشار ، وولادة المذهب الجديد بين عمالقة الاجتهاد فى القرن الثانى الهجرى . ثم نما ذلك وتتابع نموه حين ألف الشافعى كتابه العظيم فى أصول الفقه ، وأرسله لعبد الرحمن بن مهدى فكان إعلانا عنه وإرهاصا بظهور مذهبه ، فلما قدم العراق للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ اجتمع الناس إليه وبدأ ينشر مذهبه ويظهر اجتهاده الذى يخالف فيه كلا من أبى حنيفة ومالك ، واستمر كذلك حتى أملى كتابه القديم ، أو ما يسمى بالكتاب البغدادى ، ويضم ذلك الكتاب المذهب الشافعى القديم ، ولكنه لم يلق قبولا بين الناس ، ولا ذيوعا فى أوساطهم ، فقد كانت الغلبة والسيادة للفقه الحنفى ، ولذلك بدأ يفكر فى الارتحال إلى بلد آخر ، فكانت رحلته إلى القاهرة سنة ١٩٩ هـ وهناك أسس مدرسته الفقهية وأملى مذهبه الفقهى « الجديد » الذى غير فيه كثيرا من اجتهاداته فى المذهب القديم وأعلن أن الجديد هو المذهب ، وأنه لا يجعل أحدا فى حل من رواية مذهبه القديم . وفى مصر التف حوله الدارسون من فقهاء المالكية والحنفية ، وتحول معظمهم عن هذين الفقهين إلى فقه الشافعى ، فأملى عليهم كتبه الجديدة فى الأصول « الرسالة » ، وفى الفقه والفروع « الأم » ، أكثر من أربعة آلاف صفحة ، واستطاع فى أقل من خمس سنوات هى مدة إقامته فى مصر حتى توفى بها سنة ٢٠٤ هـ أن يدون جميع مسائل فقهه ، وينشر مذهبه ، ويؤسس المدرسة الشافعية على أسس ثابتة ومعالم واضحة .

وكان مذهبه وفقهه وسطاً بين فقه مدرسة الحديث وفقه مدرسة الرأى علاوة على ما تميز به عليهما من مناصرة السنة ، والاحتجاج بخبر الواحد والحديث المرسل .

---

(١٣) وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٠٥

وفى فقه الشافعى يقول أبو الوليد المكى موسى بن أبى الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جريج ــ الذى انتهت إليه رياسة الفقه بمكة ــ عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحارث المخزومى وكان من الأثبات ، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملا ليس فيها شىء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث فتصرف فى ذلك حتى أصَّلَ الأصول ، وقَعَّدَ القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار »(١٤) .

وأما عن انتشار مذهبه فى مصر ، واتساع شعبيته بين الناس ، وإقبالهم عليه فيقول فى ذلك أحمد شاكر(١٥) « ثم دخل مصر سنة ١٩٩ هـ يعلم الناس السنة وفقه السنة والكتاب ويناظر مخالفيه ويحاجهم ، وأكثرهم من أتباع شيخه مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه فبهرهم الشافعى بعلمه وهديه وعقله ، رأوا رجلا لم تر الأعين مثله فلزموا مجلسه يفيدون منه علم الكتاب وعلم الحديث ، ويأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر ، ويفيدهم فى بعض وقته فى الطب ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة ، ويؤلف الكتب بخطه فيقرءون عليه ما ينسخونه منها ، أو يملى عليهم بعضها إملاء ، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهاد ونبذ التقليد فملأ الشافعى طباق الأرض علما .

ويبين الشيخ محمد أبو زهرة أسباب تعلق المصريين وغيرهم بالإمام الشافعى وإقبالهم عليه والتفافهم حوله وإعجابهم بمذهبه وتركهم للمذاهب الأخرى بأن الشافعى كان وسطا بين الاتجاهين السابقين عليه : اتجاه أهل الحديث واتجاه أهل الرأى ؛ يقول رحمه الله : « فلما جاء الشافعى كان هو الوسط الذى التقى فيه فقه أهل الرأى وأهل الحديث معا ، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث فى قبولهم لكل الأخبار

---

(١٤) تهذيب التهذيب / ابن حجر ج ٩ ترجمة الإمام الشافعى (١٥) مقدمة الرسالة ص ٧٢

ما لم يقم دليل على كذبها ، و لم يسلك مسلك أهل الرأى فى توسيع نطاق الرأى ، بل ضبط قواعده وضيق مسالكه وعبدها وسهلها وجعلها سائغة ، قال الدهلوى : « نشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر فى صنيع الأوائل فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم »[١٦] .

ثم أخذ الدهلوى فى كتابه « حجة الله البالغة » يبين هذه الأمور ويوضحها فقال : « منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ...

ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها أصولا ، ودونها فى كتاب ، وهذا أول تدوين كان فى أصول الفقه .

ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث .

ومنها : أن أقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى ، فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

ومنها : أنه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى أثبته فلا يميزون واحدا منها من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان ، وأعنى بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة حكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال : من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً . .

---

(١٦) الشافعى / أبو زهرة ص ٨٢ وحجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٦ .

وبالجملة ، لما رأى فى صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفروع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ، ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهبا للشافعى ، والله أعلم »[١٧] .

إذاً فنحن أمام فقه الشافعى نجد أنفسنا أمام فقه جديد ، يجمع كل المحاسن ، فهو يعتز بالسنة ويدافع عنها ، ويجادل منكريها والمقصرين فى الاستدلال بها ، ويقيم الحجة عليهم ، ويأخذ فى فقهه بخبر الواحد وبالمرسل ولكن فى حدود وبشروط كما رأينا ، ولهذا يلقب بناصر الحديث ، قال حرملة[١٨] سمعت الشافعى يقول : سميت ببغداد ناصر الحديث ، ويقول الحسين الكرابيسى[١٩] : ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعى »[٢٠] .

ويأخذ فى فقهه بالرأى ولكنه الرأى المحمول على النص « القياس » لا الرأى المطلق والاستدلال المرسل فإن ذلك بدع فى الشرع ، ويضع لهذا الرأى ضوابطه وموازينه وحدوده وأصوله ويدعو له ويدافع عنه حتى يقول الرازى فى ذلك : « والعجيب أن أبا حنيفة كان تعويله على القياس وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف ورقة فى إثبات القياس ولا أنه ذكر فى تقريره شبهة فضلا عن حجة ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه فى إنكار القياس ، بل أول من قال فى هذه المسألة وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعى[٢١] .

شيوخه وتلاميذه

تعدد شيوخ الشافعى وتعدد تلاميذه وذلك لأنه طلب العلم فى أكثر من مكان ، وتردد بين مكة والمدينة واليمن والعراق ومصر ، وكان له فى كل هذه الأماكن شيوخ

---

(١٧) حجة الله البالغة ـــ الدهلوى ج١ ص١٤٧ .

(١٨) حرملة بن يحيى التجيبى أحد أصحاب الشافعى بمصر ورواة فقهه توفى سنة ٢٦٥ هـ تقريبا .

(١٩) الحسين بن على الكرابيسى أحد تلاميذ الإمام الشافعى فى بغداد وأحد رواة مذهب الشافعى القديم .

(٢٠) تهذيب التهذيب ج٩ .

(٢١) الشافعى ـــ أبو زهرة ص٨٥ .

وتلاميذ ، فهو أولا تلقى اللغة العربية وآدابها عند أخواله من الأزد ، وحفظ القرآن وقرأه على اسماعيل بن قسطنطين ، وتفقه فى مكة على مسلم بن خالد الزنجى ، وسفيان بن عيينة وسعيد بن سالم القداح وغيرهم ، وتفقه فى المدينة على مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ومحمد بن أبى فديك وغيرهم ، وأثناء عمله باليمن التقى بشيوخها ، ومن أبرزهم مطرف بن مازن وهشام بن يوسف ، وفى العراق أخذ عن وكيع بن الجراح وأبى أسامة الكوفيين ، واسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصريين ، وكان لمحمد بن الحسن الشيبانى الفضل الأكبر فى تعليمه فقه أبى حنيفة . ومن أشهر تلاميذه فى مكة أبو بكر الحميدى ، وأبو اسحق إبراهيم ابن محمد الشافعى وغيرهما ومن أشهر تلاميذه فى العراق : أبو على الحسن بن الصباح الزعفرانى ، وأبو على الحسين بن على الكرابيسى وأبو ثور الكلبى وأبو عبد الرحمن الشافعى والإمام أحمد بن حنبل . أما تلاميذه فى مصر فهم أكثر تلاميذه عدداً ونفعا للمذهب والفقه الشافعى الجديد ، ومن أبرزهم : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى ، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، والربيع بن سليمان المرادى ، والربيع ابن سليمان الجيزى ، وحرملة بن يحيى التجيبى ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفى وغيرهم كثير ، ولا غرو فقد كان الشافعى رحمه الله موسوعة حية وجامعة متنقلة ، فكان يجلس إليه طلاب جميع العلوم ، وليس الفقه فقط يقول الأستاذ مصطفى منير أدهم : « وابتدأ الشافعى رضى الله عنه فى إلقاء دروسه بجامع سيدنا عمرو بن العاص فكان إذا صلى الصبح جاء أهل القرآن فقرأوا عليه وسمعوا منه فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا وحضر قوم للمناظرة ، ثم يجىء أهل العربية والعروض والشعر والنحو ولا يزالون إلى قرب منتصف النهار وبعد ذلك يأخذ الشافعى عصاه وينصرف إلى داره ومعه بعض تلاميذه كالمزنى والربيع الجيزى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وكان العلماء تسمع منه فى الجامع وعلى باب داره ، وكان العلماء يقرأون على الإمام الشافعى رجالا ونساء كنظام الجامعات الحديثة . . وكان الشافعى يطلق لتلاميذه الحرّية فى التفكير فى أدلة المسائل وبراهينها ويقول لهم : إذا ذكرت لكم دليلا أو برهانا لم تقبله عقولكم فلا تقبلوه لأن العقل مضطر لقبول الحق .(٢٢) .

(٢٢) رحلة الإمام الشافعى إلى مصر — مصطفى منير أدهم .

كتبــــه

ألف الشافعى رحمه الله كتبا كثيرة فى المراحل التى مر بها ، وارتحل فى أثنائها بين بلاد عديدة ، وقد جمع بعض المؤرخين هذه الكتب وذكر بعضهم بعضا منها ، وأسماها كل واحد منهم بمسميات مختلفة يقول ابن هداية : « من كتب مذهب الشافعى الأمالى ، ومجمع الكافى ، وعيون المسائل ، والبحر المحيط ، هذه من القديم ، والأم ، والإملاء والمختصرات والرسالة والجامع الكبير من الجديد ، وله كتاب آخر غير مشهور قريب من المحرر نظما وحجما ألفه المزنى من مسوداته وسماه الاختصار»[٢٣] . وقد عدد النووى كتب الشافعى ، وأدخل فيها كتب تلاميذه التى اختصروها من علمه فقال : « ومصنفات الشافعى فى الأصول والفروع لم يسبق إليها كثرة وحسنا ، فإن مصنفاته كثيرة ومشهورة كالأم فى نحو عشرين مجلدا ، وجامع المزنى الكبير والصغير ، وكتاب حرملة ، وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة والأمالى والإملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه وقد جمعها البيهقى فى المناقب ، قال القاضى الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزى فى خطبة تعليقه : قيل إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابا فى التفسير والفقه والأدب وغير ذلك ، وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى فى حسنها موافق ولا مخالف »[٢٤] .

ولعل المروزى فى قوله هذا يجرى على ما جرى عليه بعض المؤرخين ، فى اعتبار بعض أبواب الكتاب الواحد كتبا وذلك كتقسيم كتاب الأم إلى عدة كتب فيقولون : وله كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى وكتاب خلاف على وابن مسعود ، وكتاب اختلاف مالك والشافعى ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب سير الأوزاعى ، وكتاب اختلاف الحديث ، وله أيضا كتاب المسند[٢٥] وهى كما نرى أجزاء من كتاب الأم المشهور .

---

(٢٣) طبقات الشافعية ــ ابن هداية ص ٩٤

(٢٤) المجموع ــ النووى ج ١ ص ٢١

(٢٥) تاريخ التشريع الإسلامى ــ الخضرى ص ٣١٦ ــ ٣١٩

وفاتـــــه

اتفق المؤرخون وكتاب الطبقات على أن الشافعى توفى فى نهاية شهر رجب ليلة الجمعة ٢٩ من رجب سنة ٢٠٤ هـ [٢٦] الموافق ١٩ من يناير سنة ٨٢٠ م[٢٧] ودفن فى مقبرة بنى عبد الحكم بسفح جبل المقطم بالقرافة الصغرى ، وبمرور الوقت واتساع العمران أصبح قبر الإمام الشافعى فى حى كامل من أحياء القاهرة يتوسطه مسجده المشهور .

أنجب من الأولاد أربعة : ابنين وابنتين ، أما الابنان فأحدهما محمد وكنيته أبو عثمان وهو الأكبر ، تولى قضاء حلب بالشام ، والثانى محمد وكنيته أبو الحسن وقد توفى وهو رضيع وقيل وهو طفل[٢٨] أما الابنتان ففاطمة ، وزينب[٢٩] .

رحم الله الإمام الشافعى رحمة واسعة جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين من العلم والأدب ونفعنا بعلمه وأدبه ووفقنا للإفادة منه والسير على دربه إنه خير مسئول وأعظم مأمول .

عصـــره

نشأ الشافعى فى النصف الثانى من القرن الثانى الهجرى ، وتوفى فى بداية القرن الثالث الهجرى كما رأينا ، ويعتبر القرن الثانى الهجرى من أعظم القرون الإسلامية على كل المستويات ، فقد شهد هذا القرن تأسيس الدولة العباسية القوية الفتية ، كما شهد الاستقرار السياسى على يد أبى جعفر المنصور وهارون الرشيد ، وأولادهما ، وما واكب ذلك من الرخاء والازدهار الاقتصادى والوحدة الإسلامية من شرق الصين إلى أقصى الغرب فى جنوب فرنسا .

أما عن العلم فحدث ولا حرج ، فقد كان ذلك القرن قرن العلوم الإسلامية بحق فقد شهد تدوين السنة وتدوين الفقه والتفسير والنحو واللغة وغير ذلك ، كما

---

(٢٦) النجوم الزاهرة ج ٢ ص ١٧٧ والبداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٤
(٢٧) تاريخ آداب اللغة العربية / بروكلمان ج ٣ ص ٢٩٣
(٢٨) المنهج الأحمر / العليمى ج ١ ص ٧٢
(٢٩) طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٢٦

شهد النهضة الكبرى فى الترجمة من الفارسية والهندية واليونانية إلى اللغة العربية وآدابها .

لقد كان هذا القرن قرن الفطاحل والجهابذة من الأئمة فى شتى المجالات ، فهو قرن أبى حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة وغيرهم .

وهو قرن العواصم الإسلامية الزاهرة مكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد ودمشق ومصر .

وهو عصر الانفتاح العلمى والرحلات العلمية السهلة التى كسرت الحدود وحطمت الحواجز حتى أتاحت العلم لكل الناس فى كل مكان .

فلا عجب حينئذ أن نرى تلك العبقرية الفذة والموسوعة العظيمة فى إمامنا الشافعى رحمه الله .

الرســـــالة

تسميتهـــا

لما ظهر الشافعي بعلمه ومواهبه ، ولفت الأنظار إليه فى مجالسه فى المسجد الحرام ، ثم فى لقاءاته بالعراق ، أرسل إليه بعض علمائها ، وهو عبد الرحمن بن مهدى الحافظ الإمام العلم المتوفى سنة ١٩٨ هـ رسالة يطلب إليه فيها أن يكتب لهم كتابا يبين فيه معانى القرآن ويجمع فيه قبول الأخبار . أى شروط قبول الحديث ويبين فيه حجية الإجماع والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة .

وقد أكد ذلك الطلب وتلك الحاجة العالم « على بن المدينى » المحدث شيخ البخارى الذى قال للشافعي « أجب عبد الرحمن بن مهدى عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك ، قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة الذى كتب عنه بالعراق ، وإنما هى رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدى »[1] .

عند ذلك قام الشافعي بإجابة مطلب عبد الرحمن بن مهدى وألف هذا الكتاب فأطلق الناس عليه هذا الاسم « الرسالة » لأنه كان عبارة عن رسالة من الإمام الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدى حملها إليه الحارث بن سريج النقال الخوارزمى البغدادى ولقب بالنقال لهذا السبب ، أما الشافعي فلا يسمى هذا الكتاب « الرسالة » ولكن يسميه « الكتاب » أو كتابى .

تأليفهـــا

حسب الروايات السابقة يكون الشافعي قد ألف رسالته هذه فى مكة وأرسلها

---

(١) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ـــ ابن عبد البر ص ٧٢ / ٧٣

إلى عبد الرحمن بن مهدى فى العراق ، وذلك هو المشهور ، ولكن هناك رواية أخرى تذكر أن الشافعى ألف كتابه هذا « الرسالة » فى العراق ، قال الرازى « أعلم أن الشافعى رضى الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفى كل منهما علم كثير »[٢] .

ومن هذه الرواية نعلم أيضا أنه قد أعاد تأليفها فى مصر بعد انتقاله إليها ، ولا تعارض بين الروايات ، فمن الجائز أن يكون الشافعى قد ألف رسالته ثلاث مرات ، لا ينشئها إنشاء ، ولكن يعيد النظر فيها وفى ترتيبها بالإضافة والحذف أو التقديم والتأخير ، كما يفعل معظم المؤلفين فى طبعات كتبهم بعد الطبعة الأولى ، وعلى هذا يمكن القول إن الشافعى قد ألفها فى مكة ، وأرسلها مع ابن سريج إلى عبد الرحمن بن مهدى ، فلما قدم العراق فى قدمته الثانية سنة ١٩٥ هـ ، حيث أقام سنتين أعاد النظر فيها فاعتبر ذلك تأليفا لها . فلما قدم مصر أعاد تأليفها ، وأملاها على أصحابه يضيف حينا ويختصر حينا آخر حسب ما تسعفه الذاكرة والحفظ الذى كان عليه اعتماده فى إملاء كتبه ، وقد رجح الأستاذ أحمد شاكر أن تكون الرسالة قد ألفت مرتين ، المرة الأولى فى مكة ، والثانية فى مصر ، واستدل لذلك بما يذكره المؤرخون فى فهرس مؤلفات الشافعى حيث يذكرون له كتابين باسم الرسالة فيقولون : الرسالة القديمة والرسالة الجديدة ثم قال : وأيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة وليس فى أيدى الناس الآن إلا الرسالة الجديدة وهى هذا الكتاب ، وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعى الموجودة التى ألف بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبه كلها معه ، انظر إليه يقول فى كتاب الرسالة : « وغاب عنى بعض كتبى وتحققت بما يعرفه أهل العلم بما حفظت فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم فى كل أمره[٣] » .

قيمتها العلميـــة

تستمد « الرسالة » مكانتها العلمية ، وقيمتها الفقهية والأصولية من الشافعى

---

(٢) مناقب الشافعى ص ٥٧ وانظر مناهج الاجتهاد / مذكور ص ٦٥

(٣) مقدمة الرسالة / أحمد شاكر ص ١١ والرسالة ص ٤٣١

نفسه ، وهو من عرفنا منَ العلم والفقه والحديث واللغة ، لذلك فإن كل فضل لهذه الرسالة انعكاس لفضل الشافعى ، ومكانته بين العلماء ، كما أن كل ثناء على الشافعى نجده بصورة أو بأخرى فى ثنايا هذه الرسالة .

وقد تكلم العلماء كثيرا فى فضل هذه الرسالة وقيمتها بما يضعها فى قمة كتب الفقه وأصوله ، وفى قمة كتب الشافعى أيضا ، وإليك طرفا من ثناء العلماء على هذه الرسالة وآرائهم فى قيمتها ومكانتها .

قال عبد الرحمن بن مهدى ـــ الذى أرسل إليه الشافعى رسالته هذه : « لما نظرت الرسالة للإمام الشافعى أذهلتنى لأننى رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإنى لأكثر الدعاء له » وقال : « ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعى فيها »[4]

وقال المزنى : «قرأت كتاب الرسالة للشافعى خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها فى الأخرى » .

وقال أيضا : « أنا أنظر فى كتاب الرسالة عن الشافعى منذ خمسين سنة ما أعلم أنى نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئا لم أكن عرفته »[5] .

وكتاب « الرسالة » هذا هو أول كتاب منظم فى أصول الفقه وفى أصول الحديث أيضا . أما إنه أول كتاب فى أصول الفقه فلأن الناس قبله كانوا يتكلمون فى المسائل الأصوليه حسبما اتفق ، لم يكن لهم نظام جامع ، ولا قواعد كلية إلى أن ألف الشافعى رسالته هذه ، فوضع فيها القواعد الكلية والقانون الجامع فى أصول الفقه ولذلك فإن نسبة الأصول إلى الإمام الشافعى كنسبة المنطق إلى أرسطو ، ونسبة العروض إلى الخليل بن أحمد . وفى ذلك يقول فخر الدين الرازى : « أعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين . وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً وكان اعتمادهم على مجرد

---

(٤) مقدمة الرسالة / أحمد شاكر ص ٤

(٥) توالى التأسيس / ابن حجر ص ٧٧

الطبع ، فكذلك ههنا الناس ، كانوا قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعى رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشريعة كنسبة أرسطو إلى علم العقل ، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق بدرجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطو فيها ، فكذا ههنا وجب أن يعترفوا للشافعى رضى الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتمييز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة . ثم يقول « والناس وإن أطنبوا بعد ذلك فى علم أصول الفقه إلا أنهم عيال على الشافعى فيه لأنه هو الذى فتح هذا الباب ، والسبق لمن سبق[٦] » .

نحن إذن أمام ثلاثة مستويات، : **مستوى الناس قبل** الشافعى : حيث لم يكن لهم قانون كلى ولا نظام صحيح فى أصول الفقه ، ثم **مستوى الشافعى** : الذى ابتكر هذا العلم العظيم ووضع أصوله وقعد قواعده وأرسى كلياته . **ومستوى الناس بعد** الشافعى : وهم عيال على الشافعى لأنهم لم يضيفوا شيئا وإنما وضحوا وفسروا ما اختصر الشافعى أو اختصروا وأوجزوا ما أطنب فيه الشافعى .

وأما أنه أول كتاب فى أصول الحديث أيضا : فلأنه انتصر فيه للسنة النبويّة ، وبيّن منزلتها من القرآن ، وفرض الله طاعة رسوله ﷺ ، كذلك الاحتجاج بخبر الواحد ، وبيان ضوابط الراوى وعدالته ، وما يؤخذ من الأحاديث المرسلة وما يرد ، وفى ذلك يقول الأستاذ أحمد شاكر : إن أبواب الكتاب ومسائله التى عرض الشافعى فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ، ورد الخبر المرسل والمنقطع إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمى فى آخر الكتاب . هذه المسائل عندى أدق وأغلى ما كتب العلماء فى أصول الحديث ، بل إن المتفقه فى علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه وعالة عليه ، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق[٧] .

---

(٦) مناقب الإمام الشافعى / الرازى ص ٥٧ وما بعدها .

(٧) مقدمة الرسالة ص ١٣

محتـوى الرســالة

علمنا أن الرسالة هى أول كتاب منظم فى أصول الفقه يضم القانون الكلى والقواعد العامة لاستنباط الأحكام الشرعية وإقامة الأدلة عليها ، ولذلك وجدنا الشافعى فيها يتناول مصادر الأحكام الرئيسية : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاجتهاد بالبيان الذى يوضح مكان كل منها من بين المصادر ، وعلاقة المصادر الأخرى به ومكان الحجة فيه ، كما يتحدث عن الاستحسان ، وأسباب الاختلاف فى الحديث والفقه .

ويقسم الشافعى ذلك فى الرسالة على ثلاثة أجزاء ويبدو أن هذا التقسيم تقسيم كمى أو وقتى بمعنى أن الشافعى قسمها هذا التقسيم حسب كمية الموضوعات التى تناولها فى كل جزء أو عند الانتهاء منها أنهى ذلك الجزء ثم عند استئناف الإملاء ابتدأ جزءا آخر وهكذا ، ونقول ذلك لأن التقسيم ليس موضوعيا ، فإننا نجد تداخلا بين موضوعات الجزء الأول الذى ينتهى بالمحرمات من النساء ، وموضوعات الجزء الثانى التى تتابع الكلام فى المحرمات من الطعام ، ثم المعتدة من النساء عدة الوفاة . ونجد فى الجزء الثانى باب العلل فى الأحاديث ، ووجوه الاختلاف ثم يتحدث عن العلم فى باب ، وعن خبر الواحد فى باب ، ثم يبدأ الجزء الثالث ببيان الحجة فى تثبيت خبر الواحد ، وكان الأولى مثلا أن يضم ذلك إلى الكلام عن خبر الواحد فى الجزء الثانى ، أو يؤجل الكلام عن خبر الواحد كله إلى الجزء الثالث .

وتحدث فى الجزء الثانى عن بعض وجوه الاختلاف ، ثم عقد بابا كاملاً عن الاختلاف فى نهاية الكتاب .

وهكذا نجد تداخلا أو تفريقا بين الموضوعات فى تلك الأجزاء التى قسم لها الكتاب مما جعلنا نقول إن التقسيم كمى أو زمنى لا موضوعى ، ولعل ذلك التقسيم كان من الراوية الربيع بن سليمان المرادى لا من الشافعى نفسه لأن التقسيم بخط الربيع أيضا .

وعلى كل حال فإن ذلك لا يعيب الرسالة فى شىء ، فموضوعاتها كلها لُحْمَة وسدى فى نسيج أصول الفقه ، وسواء تقدم الموضوع أو تأخر فإنه لبنة فى ذلك البناء العظيم لعلم أصول الفقه كما بناه الإمام الشافعى .

والآن مع فروع وتفاصيل ذلك المحتوى

بدأ الشافعى رسالته بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، وشكره على نعمه التى يعجز الناس عن شكره عليها ، وبين فى مقدمته أحوال الناس عند بعثة النبى ﷺ وهم أهل الكتاب الذين بدلوا وحرفوا كلام الله . والمشركون عباد الأصنام ومن على شاكلتهم من العجم ، فكانت بعثة النبى ﷺ إنقاذاً لهؤلاء وأولئك ولمن جاء بعدهم من العالمين بعموم رسالته وعظيم فضله ورحمته .

ثم صلى على النبى ﷺ ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى أحد من خلق الله على رسول الله وعلى أنبياء الله أجمعين ، ثم بين فى نهاية مقدمته فضل القرآن الكريم على البشرية ببيانه لهم العقيدة الصحيحة ، والحلال والحرام والثواب والعقاب والعبرة من السابقين من آمن منهم ومن كفر . من هنا كان واجبا على الناس بلوغ الغاية فى العلم بالقرآن ، والاستكثار منه وإخلاص النية لله فى استدراك علمه نصا واستنباطا ، ثم العمل بذلك ليفوز بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وفى نهاية مقدمته دعا الله تعالى أن يرزقنا فهما فى كتابه وسنة نبيه قولا وعملا يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة .

وبهذه المقدمة وضع الشافعى النقط على الحروف ، وبدأ يجيب عن سؤال العالم الجليل عبد الرحمن بن مهدى « ضع لنا كتابا فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة » ولذا بعد هذه المقدمة دخل الشافعى فى الموضوع الرئيسى « معانى القرآن » فقال : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » ثم أخذ يشرح كيف البيان فى القرآن فقسمه إلى خمسة أنواع ، ثم تحدث عن العموم والخصوص فى القرآن ، ما بينه القرآن من ذلك بذاته وما قامت السنة ببيانه ، وكان ذلك مدخلا لبيان حجية السنة ووجوب طاعة الرسول ﷺ فيما جاء به الكتاب والحكمة ، وانتقل من ذلك إلى الكلام عن الناسخ والمنسوخ ، وما يدل القرآن على بعضه والسنة على بعضه ، وما تنفرد السنة والإجماع ببيانه ، وتحدث عن فرائض الله نصا وجملة فى القرآن الكريم ، وما دلت السنة النبوية على مثله ، أو خصصته أو بينت أركانه وشروطه ونحو ذلك وضرب لذلك أمثلة من الزكاة والحج والعدد .

وفى الجزء الثانى تكلم الشافعى فى محرمات الطعام وما بينته السنة فى ذلك ، وفيما تمسك المعتدة عنه من الطيب والزينة . ثم انتقل إلى العلل فى الأحاديث ، ووجوه الاختلاف فى الأحاديث ، وساق أمثلة من هذه الوجوه التى يعدها بعض الناس اختلافا وليست مختلفة ، كما تحدث عن النهى الذى يكون بعضه أوضح من بعض ، أو الذى يشبه بعضه بعضا . وذكر فى هذا الباب صفة النهى فى القرآن والسنة ، وأنه قد يكون للتحريم أو الكراهة مما يترتب عليه فسخ العقد وإبطاله أو إفساده .

ثم عقد بابا للعلم ، وفيه قسم الشافعى علم الشريعة إلى قسمين ، علم العامة وهو ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، وعلم الخاصة وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة ، والعلم الأول واجب على العامة والثانى واجب على الخاصة ، وعلم الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء ، وهو الذى يجتهدون فيه ويتنازعون ويضعون الضوابط والقواعد ، وفى هذا الباب تحدث عن مصادر الأحكام وأدلتها ، وبين أنها خمسة مرتبة على خمس مراتب :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت .

الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة .

الثالثة : قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قولا من غير أن يعرف له مخالف .

الرابعة : اختلاف الصحابة فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

الخامسة : القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة .

ثم عقد الشافعى بابا لخبر الواحد ، وما يشترط فى هذا الخبر من شروط حتى يمكن الاحتجاج به فمن هذه الشروط :

١ ـــ أن يكون من حدث به ثقة فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه .

٢ ــ وأن يكون عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل[٨] معانى الحديث .
٣ ــ وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ولا يحدث به على المعنى .
٤ ــ حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كُتابه .
٥ ــ أن يوافق حديثه أهل الحفظ فى الحديث .
٦ ــ أن يكون بريا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبى ﷺ ما يحدث الثقات بخلافه .
٧ ــ وأن يكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبى ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت .

وفى بابه الذى عقده للإجماع أقام الحجة على مشروعية الإجماع بأمر النبى ﷺ بلزوم الجماعة ، ولأن فى إتباع الجماعة إتباع الكتاب والسنة وفى المخالفة غفلة عنهما .

وفى بابه الذى عقده للقياس عرف القياس ، وبين أنه والاجتهاد بمعنى واحد ، ثم وضع جملة أسئلة فى حجية القياس ومشروعيته وأخذ يقيم الأدلة على ذلك . كما بين فى هذا المجال من له حق الاجتهاد والقياس فى نفسه وفى غيره .

ثم عقد بابا للاجتهاد وبين أيضا مشروعيته فيما لا نص فيه أو فيما خفى معناه أو ماكان مغيبا فالمرء مكلف فى الحكم الاجتهادَ على الظاهر دون المغيب فإذا فعل فقد أصاب بالاجتهاد ما كلف وهو صواب عند المجتهد على الظاهر ولا يعلم الباطن إلا الله .

أما عن الاستحسان فقد بين أنه إذا خالف الخبر أو القياس لم يكن جائزا ، وأنه لا يجوز لأحد تعطيل القياس للاستحسان ، وهو بذلك يعيب على الأحناف ويقول إنما الاستحسان تلذذ ، وحلال الله وحرامه لا يجوز القول فيهما بالتعسف والاستحسان . ثم ذكر شروط المجتهد الذى له أن يقيس بما لا يدع مجالا للاستحسان ، وقدم أمثلة وافية من الأخبار التى يقاس عليها .

وأخيرا تحدث عن الاختلاف فبين أنه نوعان نوع محرم وهو الاختلاف فى كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا ، والثانى جائز وهو

(٨) يحيل : يحول ويغير .

ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القيَّاس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره وساق لذلك بعض الأمثلة من القرآن والسنة .

ثم تحدث عن أقوال الصحابة واختلافهم ، وما يؤخذ منها وما لا يؤخذ ، فقال نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس فإن اختلفوا اختار من بين أقوالهم ولم يخرج عنها .

نسخها وطباعتها

أشرنا من قبل إلى أن الشافعى ألف الرسالة مرتين أو ثلاث مرات كان آخرها فى مصر وهى النسخة التى بين أيدينا ، وقد قام بنسخها بعد الربيع بن سليمان المرادى عدد من العلماء والرواة بدءا من عام ٢٦٥ هـ وقد قام الأستاذ الشيخ أحمد شاكر بتحقيقها تحقيقا عظيما وافيا شافيا أفدنا منه الكثير فى هذه الدراسة فجزاه الله خير الجزاء ، وقد أشار رحمه الله إلى أن النسخ المطبوعة من الرسالة هى نُسخة الربيع بن سليمان المرادى التى أملاها الشافعى عليه فى مصر وكتبها الربيع بخط يده ولم يجز نسخها إلا فى سنة ٢٦٥ هـ ومن بعده نسخة ابن جماعة .

وقد طبعت الرسالة أربع طبعات الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ هـ . الثانية بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ هـ . الثالثة مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ . الرابعة بمطبعة الحلبى سنة ١٣٥٨ هـ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وهى خيرها صحة وطباعة ، ثم تجيء هذه الطبعة من مركز الأهرام من أجل تقريب التراث وخدمة الرسالة .

شرحهـــــا

أشار الشيخ أحمد شاكر إلى أن الرسالة كانت موضع عناية العلماء السابقين فقام بشرحها بعضهم ، وممن بلغنا أنهم شرحوها :

١ ــ أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .

٢ ــ أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابورى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٣٤٩ هـ .

٣ ــ القفال الكبير الشاشي محمد بن على بن إسماعيل الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .

٤ ــ أبو بكر محمد بن عبد الله الشيبانى الجوزقى النيسابورى الحافظ الفقيه المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

٥ ــ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوينى والد إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨ هـ .

ثم قال : ولعل غيرهم شرحها و لم يصل خبره إلينا ، حتى هؤلاء الذين شرحوها لم يقف الأستاذ أحمد شاكر على أى منها فى أى مكتبة من مكتبات العالم .

ولذلك ستكون مهمتنا صعبة فى تقريبها للقارىء العزيز وشرح معانيها ومصطلحاتها ، والله الموفق والمعين .

طريقة الشافعــى

وكانت طريقة الشافعى فى تناوله لموضوعات رسالته طريقة جميلة تعتمد على السؤال والجواب والحوار والمناقشة ، فالشافعى يفترض أن شخصا أمامه يسأله عن موضوعات أصولية فيجيبه ثم يسأله عن توضيح وأمثلة فيوضح له ذلك ويستشهد له بأمثلة من القرآن والسنة ، ويفترض أنه يجادله ولا يسلم له فى بعض الأمور فيثيرها ثم يتصدى للرد عليها بإقناع ووضوح وفى نهاية المسألة يستنتج بعض النتائج التى هدف إليها وسعى من أول المبحث إلى بيانها .

أما طريقتنا

فقد قسمنا رسالة الشافعى إلى عدة فقرات حسب موضوع كل فقرة وأفكارها وقدمنا فى صورة ميسرة وأسلوب بسيط ما تحويه هذه الفقرة من معان وأفكار وما يوضحها من أمثلة وبراهين .

ثم أتينا عقب ذلك بكلام الشافعى فى رسالته حول هذه الفقرة ، وأثناء تقديم كلام الشافعى وضحنا الغامض من الألفاظ والأفكار وعرفنا بالأشخاص وعلقنا على الآراء والمسائل وخرَّجنا الآيات والأحاديث راجين من وراء ذلك كله تقريب ذلك التراث العظيم للقارىء العزيز والله الهادى إلى سواء السبيل . .

بين يدى الرسالة

قلنا فى القسم الأول إن الرسالة هى أول وأعظم كتاب فى علم أصول الفقه ، ولهذا يجدر بنا قبل تناول أبوابها وفصولها أن نضع بين يدى القارىء العزيز تعريفا بهذا العلم وبعض مفاتيحه وموضوعاته ليرى بعد ذلك موقع الرسالة من هذا العلم ومدى خدمتها له وفتحها فيه ويقتضى ذلك أن نعرف الفقه ثم علم أصول الفقه .

والفقه لغة[1] الفهم والعلم بالشىء والفهم له والفطنة ، وغلب على علم الدين لشرفه ، ثم أطلقت كلمة (فقه) على ما تتناوله الأحكام الدينية جميعها . قال تعالى : « فلولا نَفَر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »[2] . ثم خصصت كلمة فقه لما ظهر الأئمة والأصوليون باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع فتصرفوا فيه بالتخصيص .

ثم أصبح الفقه يعنى « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية » أو هو : نفس الأحكام التى تحتاج فى معرفتها إلى التأمل والفهم وبعض الاجتهاد والرأى . قال الغزالى : « الفقه عبارة عن العلم والفهم فى أصل الوضع ، ولكن صارَ بعرف العلماء عبارة عن الْعلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة » [3] .

وهناك تعاريف أخرى تدور حول هذه المعانى ولا تخرج عنها[4] .

---

(١) المعجم الوسيط ح٢ ص٦٩٨ مادة فقه .

(٢) التوبة : ١٢٢

(٣) المستصفى ج١ ص٤ وفواتح الرحموت هامش المستصفى ج١ص ٢٠

(٤) انظر مناهج الاجتهاد فى الإسلام د / سلام مدكور ج١ ص٢٥ / ٢٦ .

ويقصد بالحكم الشرعي : الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة وبالأدلة ما يدل على ثبوت هذا الحكم لذلك الفعل من المكلف من القرآن أو السنة أو الاجتهاد أو نحو ذلك . فالفقيه إذاً يجمع إلى معرفة الأدلة استنباط الأحكام الشرعية منها ووصف أعمال المكلفين من خلالها وفى ضوئها فيستنبط الفقيه من قوله تعالى « أقيموا الصلاة » أن حكم الصلاة الوجوب على المكلف ، ويبين بعد ذلك متى يقع هذا الفعل صحيحاً ومتى لا يكون من خلال معرفته بالأدلة الشرعية وهكذا .

فالفقيه إذاً يقوم بعملين : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالنسبة لكل جزئية منها ، والعلم بالأدلة التفصيلية لكل حكم .

وعلى هذا فموضوع علم الفقه ، الأحكام الشرعية لأعمال المكلفين ، وينقسم إلى عبادات كالصلاة والصوم ، ومعاملات كالبيوع ، وأحوال شخصية كأحكام الأسرة والميراث ، وحدود وجنايات ، وقضاء . . الخ من أعمال المكلفين كالأطعمة والذبائح وخلافه مما ينظم جميع أعمال العباد .

وقد نشأ الفقه من أيام رسول الله ﷺ ، وكان هناك اجتهاد واستنباط ، ولكن لم تكن هناك قواعد فقهية لذلك ولا أصول يعتمد عليها غير الرجوع للرسول صلى الله عليه وسلم وبمرور الوقت بدأ الأئمة يضعون قواعد للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من مثل : « الأمور بمقاصدها » و « الضرر يزال » كما بدأوا فى وضع القواعد الأصولية من مثل : « الكتاب والسنة أدلة يحتج بهما » و « النص مقدم على الظاهر » و « المطلق يحمل على المقيد » وهكذا .

ومن هذا نعلم أن استنباط الحكم الشرعى من الدليل الشرعى لعمل المكلف بدأ أولا بسيطا ومحدودا ، ثم تطور إلى وضع قواعد عامة وقواعد أصولية ، فكانت بواكير علم أصول الفقه .

وعلم أصول الفقه كما يقول الآمدى : « أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[٥] » .

---

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ٨

ويقول الإسنوى : « المراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها وأن الأمر مثلا للوجوب »(٦) .

وقد عرفه الزهاوى المصرى بأنه « العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية (الفرعية) عن أدلتها التفصيلية توصلا قريبا »(٧) .

فالقواعد تشمل القواعد اللغوية كقولهم : اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعا ما لم يخصص ، والقواعد الشرعية كقولهم : « الأصل فى الأشياء الإباحة » و « ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب » . وهكذا ، والأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة ، والعملية أى المتعلقة بأفعال المكلفين كالعبادات والمعاملات لا العقائد . والتفصيلية أى آحاد الأدلة وأجزاؤها حيث يدل كل دليل على حكم بعينه ، أما العلم بأن أدلة الأحكام الشرعية إجمالا هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو العلم بالقواعد الفقهية كالضرر يزال فهو من باب معرفة القواعد الأصولية الكلية وليس من باب معرفة الأحكام من أدلتها التفصيلية(٨) .

وبهذا يظهر الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه . فالأول يبحث فى الأحكام الجزئية ودليل كل حكم على حدة ، والثانى يبحث فى الأدلة الإجمالية للفقه عموما ، وهى القرآن والسنة ونحوهما .

وموضوع علم الأصول هو : الأدلة السمعية من حيث يستنبط منها الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية من حيث إنها تستنبط من الأدلة ولذا فإن الآمدى يقول : « إن مباحث الأصوليين فى علم الأصول لا تخرج عن أصول الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلى »(٩) .

وعلى هذا يظهر التلازم والارتباط بين الفقه وعلم أصول الفقه . فالفقه يعتمد

---

(٦) حاشية الإسنوى على المنهاج للبيضاوى ج ١ ص ٥ .
(٧) حاشية الزهاوى على شرع المنار ص ١١٩ .
(٨) أنظر أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١١ — ١٣ .
(٩) الإحكام فى أصول الأحكام ج١ ص٨ .

على القواعد الأصولية فى استنباط الأحكام الجزئية ، والأصولى يبحث فى القواعد الكلية والأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية . فوظيفة الأصولى البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية ، ووظيفة الفقيه استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية . والقائم بالوظيفتين كالإمام الشافعى أصولى وفقيه .

ولم يكن الشافعى أول من عرف أصول الفقه ، فقد عرفها من قبله الأئمة المجتهدون ولكنهم أشاروا إليها إشارات سريعة وعابرة دون أن يبلوروها فى قواعد وكتاب منظم كما فعل الشافعى .

فهذا أبو حنيفة رحمه الله يقول « إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدي الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فعلىّ أن أجتهد كما اجتهدوا »(١٠) .

وقد اعتمد الإمام مالك كما ورد فى موطئه — وكما يقول القرافى فى كتابه تنقيح الأصول — على « القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس ، وقول الصحابى والمصالح المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه »(١١) .

أما الشافعى فهو الإمام فى علم أصول الفقه ، وهو الذى وضع كتابه « الرسالة » فيه ، وعلى هذا أجمع المؤرخون ، ولم يشذ عنهم إلا ابن النديم فى الفهرست حيث اعتبر أبا يوسف صاحب أبى حنيفة أسبق من الشافعى فى وضع هذا العلم(١٢) . وليس لكلامه هذا معنى لأننا لم نقف لأبى يوسف على كتاب فى هذا العلم ، ولهذا قال القاضى عياض وهو مالكى المذهب : « وللشافعى فى تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والمآخذ وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله ، وكان فيه

(١٠) انظر : تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٦٨ ، أبو حنيفة لأبى زهرة ص٢٣٥ ، مناهج الاجتهاد لمدكور ص٥٨ و ٢٤٥ .
(١١) مالك / أبو زهرة ص٢٥٨
(١٢) انظر الفهرست ص٢٠٢

عليه عيالا كل من جاء بعده مع التفنن فى علم لسان العرب والقيام بالخبر والنسب وكل ميسر لما خلق له »[13]

وقد تتابع العلماء بعد الشافعى فى التأليف فى هذا العلم ، ومن أشهر المؤلفين أبو حامد الغزالى فى المستصفى ، وفخر الدين الرازى فى « المحصول » والآمدى فى « الإحكام » والبزدوى فى « الأصول » وصدر الشريعة فى تنقيح الأصول . وابن القيم فى « إعلام الموقعين » ، والشاطبى فى كتابيه « الموافقات والاعتصام » ، وهما من خير المؤلفات . ولأساتذتنا كتب عديدة فى هذا العلم فمن ذلك : أصول الفقه لخلاف وأصول الفقه للخضرى وأصول الفقه لأبى زهرة ، وأصول التشريع لعلى حسب الله وأصول الفقه لسلام مدكور وغيرهم رحمهم الله رحمة واسعة .

وللشاطبى كلام جميل فى بيان العلاقة بين الفقه وعلم أصول الفقه نختتم به هذا التمهيد . يقول الشاطبى :

كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقه عارية ، والذى يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهى من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كالنحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعانى والبيان والعدد والمساحة والحديث وغير ذلك من العلوم التى يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبنى عليها من مسائله وليس كذلك ، فليس كل ما يفتقر إليه الفقيه يعد من أصوله وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبنى عليه فقه فليس بأصل له[14] ثم قال « وكل مسألة فى أصول الفقه ينبنى عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف فى فرع من فروع الفقه كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً » .. « وكل مسألة لا ينبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعى »[15] .

---

(١٣) ترتيب المدارك ج١ ص٨٥ / ٨٦ (١٤) الموافقات ج١ ص١٧ (١٥) السابق ص ١٨ .

القسم الثاني

الرسالة

شرح وتعليق

الجزء الأول

الفقرة الأولى :

باب كيف البيان

يتكلم الشافعي في هذه الفقرة عن معنى البيان وأنواعه كمدخل لبيان معانى القرآن الكريم وهو أحد المقاصد الكبرى فى هذه الرسالة وقدم لذلك ببعض الآيات الكريمة التى تشير إلى البيان كقوله تعالى : « وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذكرَ لِتُبينَ للناسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »(١) وقوله : « ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكتابَ تِبْياناً لكلِّ شيءٍ وهُدًى ورحمةً وبُشْرَى لِلْمُسْلمين »(٢) وقوله : « وكذلك أوحينا إِلَيكَ رُوحاً من أَمرِنا مَا كُنْتَ تَدرِى مَا الْكِتَابُ ولا الإيمانُ ولكنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِى بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ »(٣) .

وعرف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فقد يكون البيان إجمالا ، وقد يكون تفصيلا ، وقد يكون إجمالاً فى بعضه وتفصيلا فى بعض آخر ، وقد يكون البيان من القرآن للقرآن ، وقد يكون من السنة للقرآن . وعلى كل حال فجميع معانى البيان مدركة ومتقاربة الاستقراء عند من يفهم لغة القرآن ويخاطب بها . أما من يجهلها فإنه يجهل أنواع البيان ، وتختلف عنده معانيه .

---

(١) النحل : ٤٤
(٢) النحل : ٨٩
(٣) الشورى : ٥٢

ثم أخذ يقسم وجوه البيان فى القرآن الكريم التى تَعَبَّدَ اللهُ عز وجل بها خَلْقَه ، فذكر أن منها :

١ ـــ ما أبانه الله لخلقه بصورة لا تقبل الاحتمال أو الظن ، وهذا هو المسمى بالنص ، كفرض الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والخمر ، ونحو ذلك من الفرائض والمحرمات .

٢ ـــ ومنها ما قرر الله فرضه فى القرآن ، وترك بيان كيفيته للنبى ﷺ ، كعدد الصلوات ، ومقادير الزكاة ونحو ذلك .

٣ ـــ ومنها ما فرضه رسول الله ﷺ ابتداء وليس فى القرآن له نظير ، وذلك مثل فرض القرآن تماما ، لأن الله تعالى فرض فى كتابه طاعة نبيه ﷺ ، وذلك كتحريم أكل لحوم الحمير .

٤ ـــ ومنها ما فرض الله تعالى على العباد معرفته بالاجتهاد والنظر وابتلاهم بذلك ، كالاجتهاد فى معرفة القِبلة عند البعد عنها ، وذلك لأن التوجه إلى القِبلة فرض فى الصلاة ، فإن كنا قريبين منها كان علينا معاينتها والاتجاه إلى عينها ، وإن كنا بعيدين عنها وجب علينا الاجتهاد فى تعيين جهتها ، فيكون توجهنا بناء على اجتهاد ، وقد ساعدنا الله عليه بما نصب لنا من علامات ووسائل تستطيع العقول عن طريق الاستعانة بها تحديد جهة القبلة ، وهذه الوسائل والعلامات هى الجبال والنجوم والشمس والقمر والرياح .

ولو لم يكن الاجتهاد واجبا لكان للناس أن يصلوا حيث شاءوا حين يغيبون عن المسجد الحرام ، فلما لم يجعل الله لهم ذلك دل على وجوب الاجتهاد عليهم ، وليس لأحد أن يقول إلا بالاستدلال والعلم ، إلا رسول الله ﷺ ، لأن من قال بدون الاستدلال يكون مبتدعا ومشرعا ومستحسنا لشىء يحدثه لا على مثال سبق . وسيأتى بيان ذلك وتفصيله فيما بعد ، ومن الاجتهاد أيضا معرفة العدل من الناس الذى تقبل شهادته ، والحكم فى جزاء الصيد فى الحرم ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً »(٤) .

---

(٤) المائدة : ٩٥

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي(٥) : والبيان اسم جامع لمعانى مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة ، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب ، قال الشافعي فَجِمَاعُ ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه : **فمنها** : ما أبانه لخلقه نصا ، مثل جمل فرائضه فى أن علهم صلاة وزكاة وحجا وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونَصٌّ الزنا والخمر وأكل الميته والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فَرْضُ الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا .

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التى أنزل من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله ﷺ ، والانتهاء إلى حكمه ، فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِلَ .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه ، وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم ، فإنه يقول تبارك وتعالى : « ولَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَى نَعْلَم المُجَاهدينَ منكم والصابرين ونَبْلوَ أخباركم »(٦) ، وقال : « وليَبْتلِيَ الله ما فى صُدوركم وليُمَحصَ ما فى قلوبكم »(٧)، وقال : « عسى ربُّكُم أنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُم ويستخلفكم فى الأرض فينظرَ كيف تعملون »(٨) .

قال الشافعي : فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وقال لنبيه : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام

---

(٥) ستتكرر عبارة « قال الشافعي » كثيرا لأن الكاتب هو الربيع بن سليمان المرادى راوية الإمام الشافعي ، وقد حرصنا على بقاء العبارة لأنها كذلك فى الأصل .

(٦) محمد : ٣١

(٧) آل عمران : ١٥٤

(٨) الأعراف : ١٢٩

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[9] ، وقال : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة »[10] فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التى ركب فيهم المميزة بين الأشياء وأضدادها والعلامات التى نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذى أمرهم بالتوجه شطره ، فقال : « وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر »[11] ، وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »[12] ، فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح[13] معروفة الأسماء وإن كانت مختلفة المهاب ، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ، ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه مما وصفت ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين[14] أمره جل ثناؤه ، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا ، وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال : « أيحسب الإنسان أن يترك سدى »[15] والسُّدَى : الذى لا يؤمر ولا ينهى ، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت فى هذا ، وفى العدل ، وفى جزاء الصيد ، ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شىء يحدثه لا على مثال سبق ، فأمرهم أن يُشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ ، والعدل أن يعمل بطاعة الله ، فكان لهم السبيل إلى علم العدل والذى يخالفه ، وقد وضع هذا فى موضعه ، وقد وضَعْتُ جملا منه رجوت أن تدل على ماوراءها مما فى مثل معناها .

---

(٩) البقرة : ١٤٤
(١٠) البقرة : ١٥٠
(١١) الأنعام : ٩٧
(١٢) النحل : ١٦
(١٣) رياح
(١٤) مفارقين
(١٥) القيامة : ٣٦

الفقـــرة الثانيـــة

البيـــان الأول

أجمل الشافعى فى الفقرة السابقة وجوه البيان ، وبدأ هنا فى تفصيل هذه الوجوه ، وهذا هو الوجه الأول منها ، وقد سبقت الإشارة هناك إلى أنه ما أبانه الله من جمل الفرائض نصا ومثل له الشافعى هنا بعدة أمثلة منها : أن المتمتع ، وهو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، عليه هَدْىٌ وهو شاة ونحوها ، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة منها فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده ، قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة »[1] ففى قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » بعد قوله : ثلاثة وسبعة ، ومعلوم أن مجموعهما عشرة ـــ مزيد بيان وتأكيد .

ومثال آخر : قال تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة »[2] ففى قوله أربعين ليلة مع ما سبقها من الثلاثين والعشر مزيد بيان وتأكيد .

ومثال آخر : فرض الله تعالى الصوم أياما معدودات بقوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات . »[3] ، ثم بين هذه الأيام المعدودات بقوله : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس

---

(١) البقرة : ١٩٦ (٢) الأعراف : ١٤٢
(٣) البقرة : ١٨٣ / ١٨٤

وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[٤] ، فكان ذكر شهر رمضان بياناً للأيام المعدودات فى الآية السابقة ، وقد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يوما ، ثم كان ذكر الشهر بعد ذلك مزيدا فى البيان .

وفى نهاية الفقرة استنبط الشافعى أن هذه الأمثلة تحتمل أحد معنيين : الإفادة بأن مجموع هذا يساوى ذلك ، أو أن الثانية مزيد بيان للأولى ، ورجح أن تكون زيادة فى التبيين ، لأن الناس كانوا يعرفون مجموع العددين .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى فى المتمتع : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » . فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة فى الحج والسبع فى المرجع عشرة أيام كاملة ، قال الله : « تلك عشرة كاملة » فاحتملت أن تكون زيادة فى التبيين ، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة . وقال الله : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة . وقوله : « أربعين ليلة » يحتمل ما احتملت الآية قبلها ، من أن تكون إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين وأن تكون زيادة فى التبيين[٥] .

وقال الله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ، وقال : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن

---

(٤) البقرة : ١٨٥

(٥) قال ابن كثير : « تلك عشرة كاملة » قيل : تأكيد كما تقول العرب : رأيت بعينى وسمعت بأذنى وكتبت بيدى ، وقال الله تعالى : « ولا طائر يطير بجناحيه » وقال : « ولا تخطه بيمينك » وقال : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » ، وقيل : معنى كاملة الأمر بإكمالها وإتمامها واختاره ابن جرير ، وقيل : معنى كاملة أى مجزئة عن الهدى .
(انظر مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص ١٧٤)

شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر ، والشهر عندهم ما بين الهلالين ، وقد يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين .[6] فكانت الدلالة فى هذا كالدلالة فى الآيتين وكان فى الآيتين قبله زيادة تبيين جِمَّاعِ العدد ، وأشبه الأمور بزيادة تبيين جملة العدد فى السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشر أن تكون زيادة فى التبيين لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه ، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان .

---

(٦) وقال ابن كثير : وقد روى أن الصيام كان أولا كما كان عليه الأمم من قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام ولم يزل هذا مشروعا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان وقيل : كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا فكانوا كذلك حتى نسختها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »
(مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص١٥٩ / ١٦٠) .

الفقـــرة الثالثـــة

البيـــان الثانـــى

وهو مادل القرآن الكريم على أصل فرضه ، وبينت السنة النبوية كيف يكون وما يتبع ذلك الفرض من سنن ، وقد مثل الشافعى لذلك بأمره تعالى المؤمنين بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وبالغسل إن كانوا جنبا ، ولم يتحدث القرآن عن الاستنجاء ولا ما يسن فى الوضوء ونواقضه ، وموجبات الغسل فجاءت السنة النبوية ببيان كل ذلك وما يجب منه ، وما يسن فى الوضوء والغسل والاستنجاء بالأحجار ، وإسباغ الوضوء مرة مرة أو ثلاثا ودخول المرفقين والكعبين فى غسل الوضوء ....

ثم مثل بمثال آخر وهو آية الميراث التى بينت أنصباء الورثة دون شروط إلا بعد الوصية والدَّيْنُ فجاءت السنة النبوية وبينت أن الورثة لا يرثون إلا إذا انتفت الموانع من الرق والقتل واختلاف الدين . وسيأتى توضيح ذلك فى فقرة أخرى .

كما بينت السنة أن الوصية لا تزيد عن الثلث .

وإليك نص ما قال الشافعى :

« قال الله تبارك وتعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا »(1) ، وقال : « ولا جنبا إلا عابرى سبيل »(2) . فأتى كتاب الله على البيان فى الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفى الغسل من الجنابة ، ثم كان أقل غسل الوجه

---

(1) المائدة : ٦ (2) النساء : ٤٣

والأعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فبين رسول الله الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزىء ، وأن أقل عدد الغسل واحدة ، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ، ودلت السنة على أنه يجزىء فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ، ودل النبى على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل ، وأن يكونا داخلين فى الغسل ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار »[٣] دل على أنه غسل لا مسح .

وقال الله : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس »[٤] وقال : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة[٥] أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصَى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم »[٦] .

فاستغنى بالتنزيل فى هذا عن خبر غيره[٧] . ثم كان لله فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين ، فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث .

---

(٣) متفق عليه .

(٤) النساء : ١١

(٥) الكلالة : الميت الذى لا ولد له ولا والد .

(٦) النساء : ١٢

(٧) أى أن الآية بينت نصيب كل وارث بما لا يحتاج إلى بيان آخر واشترطت أن يكون الميراث بعد الوصية والدين ، ولكنها لم تحدد مقدار الوصية وحددته السنة بما دون الثلث .

الفقــرة الرابعــــة

البيـــان الثالــــث

وهو يشبه السابق حيث كان أصل الفرض فى القرآن وجاءت السنة ببيان كيفيته ، غير أنه فى البيان السابق قدم من السنة ما هو فرض وما هو سنة وأشار إلى أن البيان من السنة هنا بيان فروض ذكرت فى القرآن مجملة وفصلتها السنة قولاً وعملا ، وقد مثل الشافعى لذلك بفرض الصلاة والزكاة والحج فى القرآن دون بيان ثم جاءت السنة النبوية فبينت عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ، وبينت الزكاة ومواقيتها ، وكيفية الحج والعمرة .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »[1] .

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[2]

وقال : « وأتموا الحج والعمرة لله »[3]

ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتاتفق[4] ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة .

---

(١) النساء : ١٠٣

(٢) البقرة : ٤٣ وغيرها

(٣) البقرة : ١٩٦

(٤) تاتفق : تتفق وهى لغة أهل الحجاز .

الفقـــرة الخامســـة

البيـــان الرابــــع

في هذه الفقرة يبين الشافعي أن ما ثبت في سنة رسول الله ﷺ من الأحكام مثل ما ثبت بالقرآن من الأحكام واجب الطاعة والعمل تماما مثل القرآن بل ويعتبر ما جاء في السنة من بيان القرآن ، وذلك لأن الله تعالى آتى النبي الكتاب والحكمة ، فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة النبوية ، وفرض الله تعالى في القرآن طاعة رسوله ﷺ فكان ما يفرضه الرسول فرضا عن الله ، لأن القرآن الكريم إما أن يبين الحكم غاية البيان فلا يحتاج إلى غيره ، ومنها ما يبينه إجمالا ويترك للرسول ﷺ بيان كيفيته ومنها ما يبينه النبي ﷺ أصالة بلا نص كتاب ، وهذا أيضا يعتبر بيانا في كتاب الله لأن الله تعالى فرض في كتابه طاعة نبيه فمن أخذ عن رسول الله فقد أخذ عن الله لأنه الموحي لرسوله الكتاب والحكمة « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى »(١) ، وقد بين الله في كتابه ما يشاء وعلى لسان نبيه ما يشاء « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون »(٢)

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي : « كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما منّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله

---

(١) النجم : ٣ ، ٤

(٢) الأنبياء : ٢٣

وبين من موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه .

منها : ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره .

ومنها : ما أتى على غاية البيان فى فرضه وافترض طاعة رسوله ، فبين رسول الله عن الله كيف فرضه ، وعلى منْ فرضه ، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب .

ومنها : ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب ، وكل شيء منها بيان فى كتاب الله .

فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعةَ رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قَبِلَ عن رسول الله فعن الله قَبِلَ ، لِماَ افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما فى كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التى قُبِل بها عنهما كما أحلّ وحرّم وفرض وحدَّ بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

الفقــرة السادسة

البيــان الخامــس

يتحدث الشافعى فى هذه الفقرة عن البيان القائم على الاجتهاد فى فهم القرآن الكريم ووجوب الاعتماد عليه إذا لم يكن هناك بيان غيره ويوضح ذلك بشرح قوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره » فشطر المسجد الحرام هو قصد عينه إن كان معاينا ، والاجتهاد فى معرفة جهته إن كان غائبا ، والاستعانة فى هذا الاجتهاد بما يسر الله لنا من علامات وما أودع فينا من عقول تميز بين هذه العلامات من نجوم وجبال وغيرها . وبيّن الشافعى أن هذا الاجتهاد ضرورى ، ولا بد منه لأن الله تعالى لم يترك للناس أن يجتهدوا حيث شاءوا وإنما فرض عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، وذلك لايتحقق إلا بأحد أمرين المعاينة إن كان حاضرا والاجتهاد فى تحديد الجهة إن كان غائبا ، وقد استعان الشافعى على توضيح شرحه لهذه الآية الكريمة ببعض الأبيات الشعرية العربية كما سيأتى فى النص .

ثم مثل بمثال آخر وهو معرفة العدل من الناس الذى أمر الله تعالى بإشهاده على المعاملات وبين أن العدل هو المطيع لله وهو الذى يحكم فى جزاء الصيد بما يماثله من النعم فى البدن أو يكون أقرب شبها به ، وليست القيمة مماثلة والحكم بها خروج عن ظاهر النص والقول بذلك لا دليل عليه . وانتهى من ذلك إلى أنه ليس لأحد أن يقول فى شىء حل أو حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم هى الكتاب أو السنة أوْ الإجماع أو القياس ثم ذكر أن هذا الذى ذكره من الاجتهاد من معنى القياس .

ومن هنا بدأ يبين معنى القياس ، فهو ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، وموافقة القياس للخبر تكون من وجهين :

أحدهما : معرفة المعنى الذى من أجله حرم القرآن والسنة أو أحل ، فإذا وجد هذا المعنى فى المقيس أخذ حكم المقيس عليه فى القرآن والسنة .

والثانى : أن يكون المقيس شبيها بما حرم وشبيها بغيره وحينئذ يلحق بأقرب الأمرين شبها به .

ثم انتقل الشافعى إلى نقطة أخرى فى العلم بكتاب الله غير ما سبق فذكر أن من جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض فى تنزيله والأدب والإرشاد والاباحه والموضع الذى وضع الله به نبيه من الإبانة عنه ، ومعرفة ما ضرب الله فيها من الأمثال الدوال على طاعته ، والشافعى يريد من وراء ذلك أن يبين أدوات الاجتهاد ، وشروط المجتهد حتى إذا قال كان قوله عن علم إذ ليس لأحد أن يقول إلا عن علم .

ثم بين سلبيات القول بدون علم ومثل لذلك بمن قالوا إن فى القرآن ألفاظا أعجمية ثم بمن قلدوهم فى هذا القول بلا علم ، ثم بدأ فى إبطال هذا القول وبين أن القائلين بذلك لم يحيطوا بلسان العرب ، ولو أحاطوا لما قالوا بذلك كبعض الفقهاء الذين يجهلون بعض السنن فيحكمون بالرأى ، ولو أحاطوا بالسنة لكان لهم رأى آخر ، وظل يقيم الأدلة على ذلك من القرآن الكريم وبيان فضل النبى صلى الله عليه وسلم على العالمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وأوجب على كل مسلم تعلم لسان العرب قدر طاقته فإنه خير ما يتعلم المرء وخير ما يعين على فهم بيان الله فى كتابه ، وتلك نصيحة يجب أداؤها وإسداؤها لكل المسلمين حتى يعرف كل منهم أوجه الأداء والأساليب فى لسان العرب فيحكم فيما يحكم بعلم لا بجهل ، لأن من حكم بدون علم حتى ولو كان حكمه صحيحا فهو باطل وآثم .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[1] ، ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره ، وشطره جهته فى كلام العرب . إذا قلت : أقصد شطر كذا : معروف أنك تقول : أقصد قَصْدَ عين كذا ، يعنى : قصد نفس كذا . وكذا « تلقاءه » جهته ، أى استقبل تلقاءه وجهته وكلها معنى واحد وإن كانت بألفاظ مختلفة .

وقال خفاف بن ندبة :[2]

ألا من مبلغ عمـــرا رسولا   وماتغنى الرسالة شطر عمـرو

وقال ساعد بن جؤية : [3] .

أقـول لأم زنبـاع أقيمـــى   صدور العيس شَطْر بنى تميم

وقال لقيط الإيادى :[4] .

وقد أظلكم من شَطْر ثغركم   هَوْلٌ له ظُلَمٌ تغشاكم قطعـا

وقال الشاعر :

إن العسيرَ بها داء مُخامِرُها   فَشَطْرَهَا بَصَرُ العينين محسور[5]

قال الشافعى : يريد تلقاءها بصر العينين ، ونحوها تلقاء جهتها ، وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين أن شطر الشىء قصد عين الشىء ، إذا كان مُعَايَناً فبالصواب ، وإذا كان مُغَيَّباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه ، وذلك أكثر ما يمكنه فيه .

وقال الله : « جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر » [6] .

وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »[7] .

---

(١) البقرة : ١٥٠

(٢) خفاف بن عمير بن الحارث السلمى ابن عم الخنساء وأمه نُدبة ، وإليها ينسب ، أدرك الإسلام وحسن إسلامه وشهد غزوة الفتح .

(٣) شاعر هزلى غير مشهور وكان أبو ذؤيب راوية له .

(٤) هو لقيط بن يعمر الإيادى الشاعر المشهور الذى أنذر قومه غزو كسرى بقصيدته الطويلة التى تتضمن هذا البيت .

(٥) العسير : الناقة إذا حملت ، فإنها تعسر بذنبها ، أى تشيله وترفعه لتضرب به ، وهو مالفت إليها نظر الشاعر ، حتى حسرت عيناه من طول نظره إليها فى حالها هذه المرهقة المتعبة : (المراجع)

(٦) الأنعام : ٩٧ .   (٧) النحل : ١٦ .

فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا إليه وإنما توجههم إليه بالعلامات التى خلق لهم ، والعقول التى ركبها فيهم التى استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه .

وقال : «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقال : « ممن ترضون من الشهداء »

وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلاً ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل .

وقال جل ثناؤه : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة »[8] .

فكان المثل على الظاهر أقرب الأشياء شبها فى العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم فى الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبها من البدن فنظرنا ما قتل من دواب الصيد أى شىء كان من النَّعَم أقرب منه شبها فديناه به . ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل فى البدن من النعم إلا مستكرها باطنا فكان الظاهر الأعم أولى المعنيين بها ، وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبدا أن يقول فى شىء حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس .

ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنه يطلب فيه لدليل على صواب القبلة والعدل والمثل . والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، لأنهما عَلَمُ الحق المفترض طَلَبُهُ ، كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل ، وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشىء منصوصا أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنةٌ أحللناه أو حرمناه لأنه فى معنى الحلال أو الحرام .

---

(٨) المائدة : ٩٥ .

أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئا أقرب به شبها من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبها به كما قلنا فى الصيد .

قال الشافعي : وفى العلم وجهان الإجماع والاختلاف وهما موضوعان فى غير هذا الموضع[٩] . ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه ، والغرض من تنزيله والأدب والارشاد والإباحة ، والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه ، وبيّنه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ؟ ومن أراد : أكلَّ خَلْقِه أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ، ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوالّ على طاعته ، المبينة لاجتناب معصيته ، وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل .

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله .

فقال منهم قائل : إن فى القرآن عربيا وأعجميا ، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قَبِلَ ذلك منه ، تقليدا له ، وتركا للمسئلة له عن حجته ، ومسئلة غيره ممن خالفه . وبالتقليد أَغْفَلَ من أَغْفَلَ منهم ، والله يغفر لنا ولهم .

ولعل من قال : إن فى القرآن غير لسان العرب وقُبل ذلك منه ، ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامّتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره .

---

(٩) سيأتى ذلك فيما بعد .

وهم فى العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جَمَعَ غيرهُ ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها : دليلا على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يُؤتَى على جميع سنن رسوله ﷺ ، بأبى هو وأمى ، فيتفرد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وَعَوْا منها . (١٠)

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها فى تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها .

وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه فإذا صار إليه صار من أهله .

وعلم أكثر اللسان فى أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن فى العلماء ، فإن قال قائل : فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد من ينطق إلا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه . ولا ننكر إذا كان اللفظ قيل تعلما أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب كما ياتفق(١١) القليل من ألسنة العجم المتباينة فى أكثر كلامها مع تنائى ديارها واختلاف لسانها وبعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها .

فإن قال قائل : ما الحجة فى أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟ فالحجة فيه كتاب الله ، قال الله : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه »(١٢) .

---

(١٠) يريد الشافعى هنا أن يبين أن أحدا أو آحاد الناس لا يحيطون بلسان العرب ولا يحيط به إلا نبى لأن الله عز وجل يؤتيه ذلك ، ويبين هذا بالقياس على العلم بالسنة النبوية فإن أحدا مثل البخارى أو مسلم أو غيرهما لا يحيط بالسنة النبوية ولكن إذا جمعنا جميع المحدثين أحاطوا جميعا بجميع السنة . ثم يبين أن عدم إحاطة الواحد لا يكون مبررا لترك علمه فنقول لا نأخذ عن البخارى لأنه لم يحط بجميع السنة ، وإنما نأخذ منه ما علم ومن غيره ما علم وهكذا أو بالجميع يتحقق الإحاطة . وكذلك اللسان العربى لا يحيط به واحد غير نبى ولكنه يعلم من أكثر من واحد ، وما دام الواحد لا يحيط به فإنه لجهله بما خفى عنه يظن أن فى القرآن ألفاظا غير عربية وليس كذلك .

(١١) ياتفق هى يتفق كما وردت فى نسخ أخرى والموجودة فى لغة أهل الحجاز يقولون : ايتفق بدل أتفق بالإدغام وياتفق بدلا من يتفق وهو موتفق أى متفق ، والشافعى يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز الذين نشأ بينهم كما عرفنا فى ترجمته .

(١٢) ابراهيم : ٤

فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة ، وإن محمدا بعث إلى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم ، فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ؟

فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلابد أن يكون بعضهم تبعا لبعض وأن يكون الفضل فى اللسان المتبع على التابع ، وأولى الناس بالفضل فى اللسان من لسانه لسان النبى ، ولا يجوز — والله أعلم — أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه فى حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه ، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه(١٣) .

وقد بين الله ذلك فى غير آية من كتابه ، قال الله : « وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين »(١٤) وقال : « وكذلك أنزلناه حكما عربيا »(١٥) ، وقال : « وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها »(١٦) ، وقال : « حم . والكتاب المبين . إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون »(١٧) ، وقال : « قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون »(١٨) .

قال الشافعى : فأقام حجته بأن كتابه عربى فى كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب فى آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى : « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين »(١٩) ، وقال : « ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى ؟ » .(٢٠)

---

(١٣) يريد الشافعى أن يقول : إن الله تعالى خلق الناس وجعل ألسنتهم مختلفة كما قال : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين » (الروم ٢٢) وبهذا الاختلاف لا يفهم بعضهم بعضا فلابد أن يكون بعضهم تبعا لبعض ، ولما كان المتبوع أفضل من التابع كان لابد أن يكون اللسان العربى هو المتبوع لأنه الأفضل بحكم أنه لسان النبى صلى الله عليه وسلم الذى بعث لكل الناس وكل الألسنة .

(١٤) الشعراء : ١٩٢ — ١٩٥ (١٥) الرعد : ٣٧ (١٦) الشورى : ٧

(١٧) الزخرف : ١ — ٣ (١٨) الزمر : ٢٨ (١٩) النحل : ١٠٣ (٢٠) فصلت : ٤٤

وقال الشافعي : وعرّفنا نعمه بما خصنا به من مكانه فقال : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم »(٢١) ، وقال : « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين »(٢٢) ،

وكان مما عرف الله نبيه من إنعامه أن قال : « وإنه لذكر لك ولقومك »(٢٣) فخص قومه بالذكر معه بكتابه ، وقال : « وأنذر عشيرتك الأقربين »(٢٤) ، وقال « لتنذر أم القرى ومن حولها »(٢٥) ، وأم القرى مكة وهى بلده وبلد قومه ، فجعلهم فى كتابه خاصة ، وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربى لسان قومه منهم خاصة .

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك(٢٦) .

وما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتى البيت وما أمر

---

(٢١) التوبة : ١٢٨

(٢٢) الجمعة : ٢

(٢٣) الزخرف : ٤٤

(٢٤) الشعراء : ٢١٤

(٢٥) الشورى : ٧

(٢٦) يشير الشافعى بذلك إلى رأيه فى القراءة فى الصلاة ، وهو يرى أن قراءة الفاتحة لا تجوز بغير العربية ولا تجزىء الصلاة بدونها ، وهذا أيضا رأى جمهور الفقهاء لذلك كان واجبا على من أسلم أن يتعلم العربية ليؤدى الصلاة بها أو بآيات من القرآن مثلها ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة وقال تجوز بالعربية وبغيرها وقد روى إنه رجع عن هذا القول فتكون القراءة بالعربية إجماعا . قال ابن قدامة : ولا تجزئه القراءة بغير العربيه ولا إبدال لفظها بلفظ غير عربى سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وقال بعض أصحابه : إنما يجوز لمن يحسن العربية واحتج بقوله تعالى : « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ »(الأنعام : ١٩) ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم . ثم أيد ابن قدامة رأى الجمهور بقوله : ولنا قول الله تعالى : « قرآنا عربيا » (الزمر : ٢٨) ، وقوله تعالى : « بلسان عربى مبين » (الشعراء : ١٩٥) ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه فإذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله ، وإنما يكون تفسيرا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله ، أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير « وهذا فيمن يقدر على العربية وغيرها أما من لم يحسن العربية فيلزمه التعلم فإن لم يفعل لم تصح صلاته » . انظر المغنى ج١ ص٤٨٦ / ٤٨٧ . =

بإتيانه ، ويتوجه لما وجه له ، ويكون تبعا فيما افترض عليه ونُدب إليه لا متبوعا[٢٧] .

وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .

فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سَفِه نَفسه ، وترك موضع حظه ، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله ، وطاعة الله جامعة للخير .

أخبرنا سفيان[٢٨] عن زياد بن علاقة[٢٩] قال : سمعت جرير بن عبد الله[٣٠]

= وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » المزمل : ٢٠ واستدل أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على أنه « يجب تعين قراءة الفاتحة في الصلاة واعتضد بحديث المسيء صلاته ــ الذى علمه النبي ﷺ كيف يصلي فقال له : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وقد أجاب الجمهور بحديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وعن أبي هريرة مرفوعا : لاتجزىء صلاة من لم يقرأ بأم القرآن » مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ٥٦٥ ومادامت القراءة واجبة فهي بالعربية لأن القرآن لا يقرأ إلا بالعربية .

أما من يعجز عن ذلك فيصلي بما يستطيع من القرآن أو التسبيح : والله أعلم .

أنظر أيضا : نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٢٤٨ حيث يقول : والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزىء من لا يستطيع أن يتعلم القرآن .

(٢٧) قال الشيخ أحمد شاكر : في هذا معنى سياسي وقومي جليل لأن الأمه التي نزل بلسانها الكتاب الكريم يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ولسانها وعاداتها وآدابها بين الأمم الأخرى . . . وبهذا تتحقق الوحدة بين الأمم الإسلامية . (هامش الرسالة ص٤٩) .

(٢٨) هو سفيان بن عيينة المحدث الكبير العالم الثبت المجمع على صحة حديثه وروايته ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وتوفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ودفن بالحجون (وفيات الأعيان ج٢ ص ٣٩١) .

(٢٩) زياد بن علاقة الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة : التقريب ١ / ٢٦٩ .

(٣٠) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك أسلم متأخرا قيل قبل وفاة النبي (ﷺ) بأربعين يوما وقيل بعامين وانتقل إلى الشام وأقام بها حتى توفي في قرقيسيا وهي قرية من نواحي بغداد فوق الأنبار سنة ٥١هـ وقيل ٥٤ هـ (الإصابة ج١ ص٤٧٥) .

يقول .. « بايعت النبى ﷺ على النصح لكل مسلم »[٣١] .

أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح[٣٢] عن عطاء بن يزيد[٣٣] عن تميم الدارى[٣٤] أن النبى ﷺ قال : « إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم »[٣٥] .

قال الشافعى : فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وإن فطرته أن يخاطب بالشىء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه فى أول الكلام أو وسطه أو آخره[٣٦] وتبتدىء الشىء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدىء الشىء يبين آخر لفظها منه عن أوله ، وتكلمُ[٣٧] بالشىء تعرِّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرِّف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها . وتسمى الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة وكانت هذه الوجوه التى وصفت اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به — وإن اختلف أسباب معرفتها — معرفة

---

(٣١) متفق عليه .

(٣٢) هو سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان ، مدنى ، ثقة . انظر : معرفة الثقات ج١ ص٤٤٠

(٣٣) عطاء بن يزيد الليثى المدنى ، نزيل الشام ، ثقة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة .

(٣٤) تميم الدارى ، صحابى .

(٣٥) متفق عليه .

(٣٦) يبدأ الشافعى هنا فى الإشارة إجمالا إلى ماسيفصله فى الفقرة القادمة فيقسم ألفاظ القرآن الكريم إلى عام يراد به العام فيشمل جميع أفراده ، وإلى عام يشمل العام وقد يدخله الخصوص ببعض الأفراد وإلى عام يراد به كله الخاص — أى بعض الأفراد — وإلى ظاهر يراد به غير ظاهره ، والعرب يفهمون هذه الدلالات فى لسانهم فكان مجىء القرآن بها واستخدامه لها مفهوما لديهم ، ومن أساليبهم كذلك أنهم قد يبدأون الكلام فيدل البدء على آخره كما قد يدل آخر الكلام على أوله كما قد يعرفون بعض الأشياء بمعانيها لا بألفاظها ، وبعضها الآخر بالإشارة إليها ، وتسمى الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة — الترادف — وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة — المشترك — وهكذا . سيأتى بيان كل ذلك إن شاء الله فى مواضعه .

(٣٧) أى تتكلم بحذف إحدى التائين تخفيفا وهى تاء المضارعة .

واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها ممن جَهِل هذا من لسانها[٣٨] وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول فى علمها تكلف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ــ إن وافقه من حيث لا يعرفه ــ غير محمودة والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه .

---

(٣٨) يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من ضرورة العلم باللسان العربى لفهم القرآن .

الفقـــرة السابعـــة

باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص

يبدأ الشافعى هنا فى تفصيل ما أجمله فى نهاية الفقرة السابقة من الكلام عن وجوه البيان في اللسان العربى وما يمتاز به عن غيره من الأساليب .

وكان المفروض أن يتحدث فى هذه الفقرة عن العام الظاهر الذى يراد به العام الظاهر ، كما أشار فى إجماله السابق ولكننا سنلاحظ أنه أدخل معه ـــ كما يظهر من العنوان ـــ بعض الخصوص ، ثم عقد فى الفقرة التالية أيضا بابا للعام الذى يجمع العام والخاص ، فهل يكون الشافعى بذلك قد كرر المسألة ؟ أم ماذا ؟

الواقع أن الشافعى لم يكرر شيئا وإنما لدقته وحصافته فرق بين أمرين ، أحدهما لفظ عام يتضمن الخاص دون النص على ذلك ، ولما كان ذلك من ظاهره أدخل فى العموم ، أشار إليه فى هذا الباب مع العام الذى يراد به العام ، لأن ظاهر اللفظ كذلك وإن كان فى المعنى خصوص . أما الفقرة التالية فقد أراد بها أن اللفظ القرآنى والآية الواحدة جمعت بين العموم والخصوص بلفظين ، أحدهما عام ظاهر والثانى عام مخصوص وسيتضح ذلك من الأمثلة التى ذكرها والآيات التى استشهد بها .

وهو فى فقرتنا هذه يقدم أمثلة للعام الظاهر الذى يراد به العام الظاهر كخلق الله تعالى لكل شىء وحفظه وتدبيره لكل شىء ، وخلقه للسموات والأرض ورزقه لكل دابة ونحو ذلك ، ثم يقدم أمثلة أخرى للفظ العام الذى يدخله الخصوص دون إشارة لفظية لذلك ، كالقرية الظالم أهلها ، فمن المعلوم أنهم لم يكونوا جميعا

ظالمين ، واستطعام الخضر وموسى عليهما السلام لأهل القرية ، والواضح أنهما استطعما بعض أهلها ، وكذلك التخلف عن رسول الله ﷺ فى الغزو منهى عنه عموما ، والمعروف أن ذلك النهى للقادرين أما من لا يطيق ذلك لصغر أو مرض فهو خارج النهى ، وهكذا .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « الله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل »[1] ، وقال تبارك وتعالى : « خلق السموات والأرض »[2] ، وقال : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها »[3]

قال الشافعى : فكل شىء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها [4] .

وقال الله .. « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه »[5] وهذا فى معنى الآية قبلها[6] وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال[7] وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبى أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففى هذه الآية الخصوص والعموم[8] وقال : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها »[9] .

وهكذا قول الله .. « حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن

---

(١) الزمر : ٦٢ (٢) إبراهيم : ٣٢ (٣) هود : ٦
(٤) فهذا هو العام الذى يراد به العام ولا خصوص فيه .
(٥) التوبة : ١٢٠ (٦) اى عام فى ظاهره
(٧) فدخله بهذا الخصوص بالقادرين من المعنى
(٨) ولكن الخصوص فهم من المعنى أما اللفظ فعام .
(٩) النساء : ٧٥

يضيفوهما »[10] وفيها وفى القرية الظالم أهلها خصوص ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما ، قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين[11] وكانوا فيها أقل .

وفى القرآن نظائر لهذا يكتفى بهذا إن شاء الله منها ، وفى السنة له نظائر موضوعة مواضعها .

---

(١٠) الكهف : ٧٧

(١١) اسم مفعول من الكثرة أى أن المسلمين غير الظالمين كانوا قلة كما ذكر بعد

الفقـــرة الثامنـــة

باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص

قلنا فى الفقرة السابقة إن الشافعى لم يكرر هذا الباب كما قد يتوهم ، ولكنه لدقته أشار إلى بعض الخصوص ، هناك الذى يفهم من العام الظاهر دون لفظ آخر يدل عليه ، وهو هنا يأتى بالخصوص الذى نجده فى الآية من بعض ألفاظها . فهى تتناول فى جزء منها العموم وفى جزء آخر الخصوص . ومثل لذلك بعدة أمثلة منها : أن الله تعالى خلق كل إنسان من ذكر وأنثى فهذا عام وخص من ذلك بالإكرام المتقين منهم . ومنها الصوم والصلاة فقد كان الخطاب بالأمر بهما عاما « كتب عليكم » ثم جاء التخصيص بالمرض والسفر « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » والصلاة خوطب بها الجميع وإنما هى على البالغين العاقلين الطاهرين . . وهكذا

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[1]

وقال تبارك وتعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »[2] .

وقال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »[3] .

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) البقرة : ١٨٣ / ١٨٤

(٣) النساء : ١٠٣

قال : فبين فى كتاب الله أن فى هاتين الآيتين[٤] العموم والخصوص ، فأما العموم منهما ففى قول الله « انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » فكل نفس خوطبت بهذا فى زمان رسول الله ـــ ﷺ ـــ وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل .

والخاص منها فى قول الله « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى[٥] منهم . فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلها وكان من أهلها أو خالَفها فكان من غير أهلها .

والكتاب يدل على ما وصفت ، وفى السنة دلالة عليها ، قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق »[٦] وهكذا التنزيل فى الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ، ومن غلب على عقله ، ودون الحُيَّضِ فى أيام حيضهن »[٧] .

---

(٤) ثلاث آيات وليس آيتين ولعله اعتبر (المذكور) آيتى الصوم والصلاة مثالا واحدا سيأتى فى كلامه : ولكنهما آيتان .

(٥) أى لم يدركوا حقيقة التقوى ، وقد ذكر الفعل لأن الفاعل مجازى التأنيث فيجوز تذكيره هكذا وتأنيثه « وعقلت » .

(٦) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد والترمذى وغيرهم والمقصود برفع القلم عن هؤلاء أنهم غير مكلفين وغير محاسبين على ما يفعلوه فى هذه الأوصاف إلى أن تتغير بمثل ماورد .

(٧) الحيض ـــ الدورة الشهرية للنساء ، يسقط عنها فيها الصلاة والصوم ولا يصحان منها وتؤمر بعد الطهر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

الفقــرة التاسعــــة

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد بـه كله الخاص

هنا يبين الشافعى النوع الثالث من أنواع اللفظ العام ، وهو الذى يكون عاما في ظاهره ، ويراد به كله الخاص ، وليس بعض أفراده كما سبق فى النوعين السابقين . ويمثل الشافعى لذلك بعدة أمثله منها : كلمة الناس فى قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » فكلمة الناس فى ظاهرها تعم كل الناس وليس هذا هو المراد بها فى هذه الآية ، وإنما المراد « ناس » مخصوصون من بين كل الناس وهم المنافقون والمشركون ، فالناس الأولى : المنافقون ـــ والناس الثانية : المشركون فهذان لفظان عامان أريد بكل منهما الخاص فقط وهكذا كلمة « الناس » فى قوله تعالى : « يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له » . . الآية . فالناس هنا لفظ عام يراد به بعض الناس وهم الذين يدعون مع الله الها آخر . ويبين الشافعى أن المثال الأول أوضح عند بعض الناس لكثرة الدلالات فيه على المراد ، ولكنهما عند أهل العلم باللسان سواء ، ومثال آخر قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » فالناس لفظ عام يراد به الخاص ، وهم الناس الذين يقفون بعرفات ويفيضون منه ، ويعلق الشافعى على هذا المثال بأنه عند أهل العلم باللسان كسابقيه فى العموم والخصوص ، ولكن عند غيرهم أخفى من الذى قبله والأول أوضحها . ومثال رابع قوله تعالى : « وقودها الناس والحجارة » فلفظ الناس عام والمراد به بعض الناس وهم الكفار وليس كل الناس . وهكذا .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل »[1] .

قال الشافعي : فإذا كان مَنْ مع رسول الله ﷺ ناسا غير من جَمَع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جُمِعَ لهم وغير من معه ممن جُمِعَ عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسا ، فالدلالة بينة مما وصَفْتُ : من أنه إنما جمع لهم بعضُ الناس دون بعض . والعلم يحيط أنْ لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم[2] ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس وعلى مَنْ بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا فى لسان العرب أن يقال : « الذين قال لهم الناس » وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر « إن الناس قد جمعوا لكم » يعنون المنصرفين عن أُحُدٍ . وإنما هم جماعة غير كثير من الناس ، الجامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس فى بلدانهم غير الجامعين ، ولا المجموع لهم ولا المخبرين .

وقال : « يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دونْ الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب »[3] . قال « فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم ، وبَيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم ، أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلها ، تعالى عمايقولون علوا كبيرا ، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلها . قال : وهذا فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها .

---

(١) آل عمران : ١٧٣

(٢) المعنى : أن المنافقين وهم بعض الناس وليسوا كل الناس قالوا للمؤمنين إن الناس أى المشركين قد جمعوا لكم أى احتشدوا لقتالكم ومعلوم أن كل المشركين لم يجتمعوا وإنما بعضهم ، ومن هذا نعلم أن بعض الناس وهم المنافقون قالوا لبعض الناس وهم المؤمنين إن بعض الناس وهم المشركون قد جمعوا لكم فخافوا منهم فزاد ذلك المؤمنين إيمانا وقوة وقالوا يكفينا الله فهو ناصرنا وحافظنا .

(٣) الحج : ٧٣ ، يستنقذوه أى : يستخلصونه

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »[4] فالعلم يحيط — إن شاء الله — أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة فى زمان رسول الله — ﷺ — ورسول الله — ﷺ — المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال : أفيضوا من حيث أفاض الناس ، يعنى بعض الناس ، وهذه الآية فى مثل معنى الآيتين قبلهاوهى عند العرب سواء ، والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة ، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا ، لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره ، وإنما يريد السامع فهم قول القائل ، فأقل ما يفهمه به كاف عنده .

وقال الله جل ثناؤه : « وقودها الناس والحجارة »[5] فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس لقول الله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون »[6] .

(٤) البقرة : ١٩٩

(٥) التحريم : ٦

(٦) الأنبياء : ١٠١

الفقــرة العاشــرة

باب الصنف الذى يبين سياقه معناه

كان الشافعى قد أشار إجمالا إلى أن من أساليب العرب أنهم قد يطلقون لفظا ظاهرا ، ويعرف من سياقه أنه يراد به غير هذا الظاهر ، وهنا يفصل الشافعى ذلك ، ويوضحه بهذه الأمثله :

المثال الأول قوله تعالى « وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبْلُوهُم بما كانوا يفسقون » ، ففهم من هذا السياق ومن المعتدين فى السبت أن المسئول هم أهل القرية ، وليس القرية نفسها .

المثال الثانى : قوله تعالى : « وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة ... » الآية . ففهم من قوله ظالمة أن القصم إنما كان لأهل هذه القرية الظالمين ، وليس للقرية لأنها لا تعقل الظلم .

وهذان المثالان جاءت فيهما قرائن تبين أن المقصود بالقريتين أهلهما .

وهناك مثال آخر يدل ظاهره على باطنه دون أن يكون هناك قرينة . وقد مثل الشافعى لذلك بقول إخوة يوسف لأبيهم « وٱسأل القرية التى كنا فيها والعِيرَ التى أقبلنا فيها وإنا لصادقون » والمقصود أهل القرية والعير دون أن يكون فى الآية لفظ يرشح ذلك كما ورد فى المثالين السابقين من العدوان والظلم والإحساس باليأس . . .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « وسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون »[1] .

فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر[2] فلما قال : « إذ يعدون فى السبت » الآية . دل على أنه إنما أراد أهل القرية ، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان فى السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلاَهُم[3] بما كانوا يفسقون

وقال : « وكم قَصَمْنا من قرية كانت ظالمةً وأنشأنا بعدها قوماً آخرين فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يَرْكُضُون »[4] وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلها ، فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة ، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها ، دون منازلها التى لا تظلم ، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ، وذكر إحساسهم البَأْسَ عند القصم أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين[5] .

الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكى قول إخوة يوسف لأبيهم : « ما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين . وسئل القرية التى كنا فيها والعير[6] التى أقبلنا فيها وإنا لصادقون »[7] فهذه الآية فى مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان : إنهم يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية ، وأهل العير ، لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم .

---

(١) الأعراف : ١٦٣

(٢) على شاطىء البحر الأحمر وقيل هى « أيلة » بين مدين والطور وقيل هى مدين .

(٣) بلاهم : ابتلاهم

(٤) الأنبياء : ١١ / ١٢

(٥) وهذا الاسلوب لينزجر كفار مكة ويرتدعوا عما هم فيه من الغى .

(٦) العير : قافلة التجارة

(٧) يوسف : ٨١ / ٨٢

الفقــرة الحادية عشرة

باب ما نزل عاما ودلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص

في الفقرات السابقة كان البيان من القرآن للقرآن فى العموم والخصوص ، وهنا يبين الشافعى نوعا آخر من البيان ، وهو بيان السنة للقرآن . ويبدأ فى هذه الفقرة ببيان ما نزل من القرآن عاما ودلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص ، ويمثل الشافعى لذلك بعدة أمثله ، **فمن ذلك** أن الله تعالى ذكر فى آيات المواريث ميراث الوالدين والزوجين والإخوة والأخوات والأبناء والبنات و لم يستثن من هؤلاء أحداً لسبب أو لآخر فجاءت السنة النبوية وبينت أنه لا يرث واحد من هؤلاء إذا كان دينه مخالفا لدين المتوفى ، أو كان قاتلا ، أو رقيقا .

ومن ذلك أيضا : أن الله أطلق الوصية بدون تحديد ، فجاءت السنة النبوية وبينت أن الوصية لا تزيد عن الثلث ، كما بينت السنة أن الدَّين قبل الوصية والميراث . ولولا ذلك لكانت الوصية قبل الدين أو بعده سواء .

ومن ذلك : آية الوضوء فإن ظاهرها يدل على أنه لا يجزىء فى القدمين إلا الغسل أو المسح ، فجاءت السنة وبينت أنه يجوز الغسل لبعض المتوضئين كما يجوز لهم المسح على الخفين ، وليس الغسل لبعض الناس فقط ، والمسح لبعضهم الآخر .

ومن ذلك : أن آية حد السرقة عممت القطع فى كل سارق وسارقة ، فجاءت السنة باستثناء بعض الناس من القطع فى بعض أحوال السرقة .

وكذلك:آية جلد الزانى والزانية تعم الأحرار والمملوكين ، فدلت السنة على أن الرجم وجلد المائة للأحرار فقط ، أما المملوكون فعليهم نصف ذلك .

ومن ذلك أيضا تقسيم الغنائم ، فقد ذكرت الآية أن لذى القربى — وهم أقارب النبى ﷺ سهما وهذا عام فى جميع أقاربه فلما أعطى رسول الله ﷺ بنى هاشم وبنى المطلب فقط دل ذلك على أن هؤلاء هم القربى وليس جميع الأقارب .

وفى آية الغنيمة أيضا تعميم التقسيم لكل ما أخذ من الكافرين غنيمة ، فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، دل ذلك على أنه خارج من التقسيم ، وذلك بشرط أن يكون فى الإقبال . ولولا بيان السنة فى كل ذلك لقطعنا كل سارق وجلدنا كل زان ، وأعطينا سهم ذى القربى لكل من له مع النبى ﷺ قرابة ، وأخضعنا للتقسيم كل الغنائم ، عملا بظاهر الكتاب وليس كذلك .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله جل ثناؤه : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس »[1] وقال : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم »[2]

فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى فى الحالات وكان عامَّ المخرج ، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض ، وذلك أن يكون دينُ الوالدين والمولود والزوجين واحدا ، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا .

وقال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »[3] فأبان النبى ﷺ أن الوصايا

---

(١) النساء : ١١ (٢) النساء : ١٢

(٣) جزء من الآيتين السابقتين .

مقتصر بها على الثلث لا يتعدّى ، ولأهل الميراث الثلثان ، وأبان أن الدَّيْن قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدَّيْن دَيْنَهُم ، ولولا دلالة السنة ، ثم اجماع الناس لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دَيْن ، ولم تعد الوصية أن تكون مبدّاة على الدين أو تكون والدين سواء .

وقال الله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »[٤] فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين ، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزىء فى القدمين إلاما يجزىء فى الوجه من الغسل أو الرأس من المسح ، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض ، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين وأمر به من أدْخَل رجليه فى الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أومسحهما بعض المتوضئين دون بعض .

وقال الله تبارك وتعالى : « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »[٥] وسن رسول الله ﷺ أن « لا قطع فى ثمر ولا كَثَرٍ »[٦] وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا .

وقال الله : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[٧] .

وقال فى الإماء : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[٨] فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء ، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة من الزناة : الحُرَّان البِكْران ، وعلى أن المراد بالقطع فى السرقة من سرق من حِرزْ[٩] وبلغت سرقته ربع دينار ، دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا .

---

(٤) المائدة : ٦

(٥) المائدة : ٣٨

(٦) رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأصحاب السنن : والكثر جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة طيب الأكل والمذاق .

(٧) النور : ٢ (٨) النساء : ٢٥ (٩) مكان أمين

وقال الله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[١٠] فلما أعطى رسول الله ﷺ بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى ، دلت سنة رسول الله ﷺ أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وكلُّ قريشٍ ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة ، هم معا بنو أب وأم ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم ، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم ، دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جِذْم النسب[١١] مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبى ﷺ بالشِّعب وقبله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا ، ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أُعطِى منهم أحدٌ بولادتهم من الخمس شيئا ، وبنو نوفل مُسَاوِيَتُهم فى جَذم النسب وإن انفردوا بأنهم بنو أم دونهم[١٢] قال الله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول » فلما أعطى رسول الله ﷺ السلبَ[١٣] القاتل فى الإقبال[١٤] دلت سنة النبى ﷺ على أن الغنيمة المخموسة فى كتاب الله غير السلب ، إذ كان السلب مغنوما فى الإقبال دون الأسلاب المأخوذة فى غير الإقبال ، وأن الأسلاب المأخوذة فى غير الإقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة ، ولولا الاستدلال بالسنة ، وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى حراً ثيباً وأعطينا سهم ذى القربى كل من بينه وبين النبى قرابة ، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيهم وشايج[١٥] أرحام ، وخَمَسْنا السَّلب لأنه من المغنم مع ما سواه من الغنيمة .

---

(١٠) الأنفال : ٤١

(١١) جذم النسب : أصله

(١٢) وخلاصة الأمر كما يقول ابن حجر أنه كان بين بنى هاشم وبنى المطلب ائتلاف خاص ، وتقارب ونصر للنبى ﷺ حين حوصر فى الشعب فدخل معه بنو هاشم وبنو المطلب و لم يدخل بنو عبد شمس ونوفل . هامش الرسالة ص ٧٠

(١٣) السلب : ما يكون على المقتول من عتاد ، جعله النبى ﷺ للقاتل دون غيره تشجيعا وحفزا للهمم . والسلب مفعول أول أعطى والقاتل مفعولها الثانى أو بالعكس

(١٤) الإقدام لا الإدبار .

(١٥) وشايج جمع وشيجة وهى علاقة الرحم

الفقرة الثانية عشرة

بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه

فى هذا الباب والبابين التاليين يبين الشافعى مكانة رسول الله ﷺ ، وسنته ومنزلتها من القرآن فى البيان ، وفى بيان ذلك يذكر الشافعى من القرآن الكريم ما فرضه الله تعالى على خلقه من اتباع سنة نبيه ، وأنه لا إيمان بدون الإيمان به ، وأن سنته هى الحكمة التى امتن الله بها على خلقه وجعل طاعته مع طاعة الله مقرونة بها ومذكورة وحدها ، ووجوب الرجوع إليه وإلى سنته عند التنازع والاختلاف والاحتكام إليه والرضا بحكمه . وقدم فى ذلك آيات عديدة لا يخفى معناها وهذه إحدى مرشحات تلقيب الشافعى بناصر السنة .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه المَوْضِعَ الذى أبان جل ثناؤه ، أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته ، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به . فقال تبارك وتعالى : « فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد »[1] وقال : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر

(١) النساء : ١٧١ والآية كما نرى ليست خاصة بالإيمان برسول الله ﷺ ولكنها عامة فى جميع رسل الله وهو خاتمهم وخيرهم فكان الإيمان به واجبا على الجميع كما وجب الإيمان بجميع رسل الله صلوات الله عليهم أجمعين وقد ظن الشيخ أحمد شاكر أن الشافعى قد أخطا بهذا الاستدلال لأن الآية عامة وكان الواجب أن يأتى بآية خاصة بالرسول ﷺ وهى كثيرة ثم ذكر أن العصمة لله ولكتابه والعذر للشافعى ، ونرى أن الأمر ليس كذلك وليس هناك خطأ وإنما بدأ الشافعى بحكم عام هو الإيمان بجميع الرسل ورسول الله واحد منهم ، ثم ثنى بما يخص النبى ﷺ كما سيأتى ـــ والله أعلم . أما إذا كان الشافعى أخطأ فى الآية وذكرها " رسوله " فهذا أمر آخر ولعله من الناسخين

جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه »[٢] فجعل كمال ابتداء الإيمان الذى ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم برسوله . فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه . وهكذا سن رسول الله ﷺ فى كل من امتحنه للإيمان .

أخبرنا مالك[٣] عن هلال بن أسامة[٤] عن عطاء بن يسار[٥] عن عمر بن الحكم[٦] قال : أتيت رسول الله بجارية فقلت : يا رسول الله علىّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله أين الله ؟ فقالت : فى السماء ، فقال : ومن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : فأعتقها[٧] .

قال الشافعى : وهو معاوية بن الحكم وكذلك رواه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه .

وقال الشافعى : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال فى كتابه : « ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم »[٨] وقال جل ثناؤه : « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون »[٩] .

وقال : « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم[١٠] يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين »[١١]

---

(٢) النور : ٦٢
(٣) مالك بن أنس الفقيه الإمام ، إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ شيخ المذهب المالكى
(٤) هلال بن أسامة لم أقف عليه
(٥) عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة . مات سنة أربع وتسعين . انظر : التقريب ج ٢ ص ٢٣
(٦) عمر بن الحكم ، صحابى
(٧) الموطأ ومسلم وأبو داود والنسائى . وقد أراد الرسول ﷺ بأسئلتها التحقق من إيمانها لقوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة " (النساء : ٩٢)
(٨) البقرة : ١٢٩ (٩) البقرة : ١٥١
(١٠) فى النسخ المطبوعة " منهم " وهو خطأ وقد فات ذلك على الشيخ أحمد شاكر والصواب ما أثبتناه .
(١١) آل عمران : ١٦٤

وقال جل ثناؤه : « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين »[١٢] .

وقال : « واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به »[١٣] . وقال : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما »[١٤] .

وقال : « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا »[١٥] . فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ وهذا يشبه ما قال والله أعلم ، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة وذكر الله مَنَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز — والله أعلم — أن يقال : الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ وحَتَّم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول فَرضٌ إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ لِماَ وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به ، وسنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد : دليلا على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ .

فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها

قال الله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »[١٦] .

وقال : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك

---

(١٢) الجمعة : ٢
(١٣) البقرة : ٢٣١
(١٤) النساء : ١١٣
(١٥) الأحزاب : ٣٤ .
(١٦) الأحزاب : ٣٦

خير وأحسن تأويلا »[١٧] فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا[١٨] رسول الله ﷺ والله أعلم وهكذا أُخبرنا وهو يشبه ما قال والله أعلم ، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الإمارة فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمّرهم رسول الله ﷺ لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله » يعنى : إن اختلفتم فى شىء ، وهذا إن شاء الله كما قال فى أولى الأمر إلا أنه يقول : « فإن تنازعتم » يعنى والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم « فردوه الى الله والرسول » يعنى والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه . لأن ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه ، لقول الله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ومن تنازع[١٩] ممن بعد رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءُ نصاً فيهما ولا فى واحد منهما ، ردوه قياساً على أحدهما كما وصَفت من ذكر القبلةِ والعَدْلِ والمِثْلِ مع ما قال اللهُ فى غير آية مثل هذا المعنى .

وقال : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » [٢٠]
وقال : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله » [٢١]

---

(١٧) النساء : ٥٩
(١٨) السرايا جمع سرية وهى الفرقة الصغيرة من الجيش تقوم بمهمة صغرى كالاستطلاع وتأمين الطريق ، واكتشاف المواقع وتأديب المتمردين ونحو ذلك .
(١٩) أو ينازع بالماضى والمضارع هكذا ذكر الشيخ أحمد شاكر والأولى ما أثبتناه ليناسب لفظ الآية ثم باقى العبارة .
(٢٠) النساء : ٦٩
(٢١) الأنفال : ٢٠

باب ما أمر الله من طاعة رسول الله

قال الله جل ثناؤه : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد.عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما »[٢٢]

وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »[٢٣]

فأعلمهم أن بَيْعَتَهم رسوله بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته .

وقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[٢٤] نزلت هذه الآية فيما بلغنا — والله أعلم — فى رجل خاصم الزبير[٢٥] فى أرض فقضى النبى ﷺ بها للزبير[٢٦] وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لاحكم منصوص فى القرآن والقرآن يدل — والله أعلم — على ما وصفت لأنه لو كان قضاءً بالقرآن كان حكماً منصوصا بكتاب الله وأشبه أن يكونوا إذا لم يُسَلِّمُوا لحكم كتاب الله نصاًغيرَ مشكِل الأمر : أنهم ليسوا بمؤمنين . إذا ردوا حكم التنزيل ، إذا لم يسلموا له .

وقال تبارك وتعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لِوَاذًا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »[٢٧] .

---

(٢٣) الفتح : ١٠

(٢٤) النساء : ٦٥

(٢٥) الزبير بن العوام الأسدى ابن عمة النبى (ﷺ) وحواريه أسلم وعمره ١٢ سنة وتوفى بعد موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ (الإصابة ج٢ ص٥٥٣) .

(٢٦) قال البخارى عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا فى شراج الحرة فقال النبى ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصارى : يا رسول الله إن كان ابن عمتك ، فتلون وجه النبى ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم ارسل الماء إلى جارك فاستوعى النبى ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى ، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر فيه لهما سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك ، انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤١٠

(٢٧) النور : ٦٣ ، لواذا : خفية وكان بعض المنافقين يتخفى فى البعض ليخرج من مجلس النبى ﷺ دون أن يراه .

وقال : « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون »(٢٨)

فأَعْلَمَ الله الناس فى هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم دعاءٌ إلى حكم الله لأن الحاكم بينهم رسولُ الله ، وإذا سَلَّمُوا لحكم رسول الله ـ ﷺ ـ فإنما سلموا لحكمه بفرض الله ، وأنه أعلمهم أن حكمَهُ حكمه على معنى افتراضه حكَمهُ(٢٩) ، وما سبق فى علمه جل ثناؤه ، من إسْعاده بعصمته وتوفيقه ، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره ، فأحكم فرضَه بإلزام خلقه طاعة رسوله ، وإعلامهم أنها طاعته فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرضَ عليهم اتباع أمره وأمر رسوله ، وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه .

---

(٢٨) النور : ٤٨ ـ ٥٢

(٢٩) هذه العبارة تعنى : أن الله سبحانه أعلم المؤمنين أن حكم الرسول هو حكم الله ، لأن الله كرم رسوله بالعصمة عن الخطأ فى الدين ، فإذا حكم فى أمر لم ينزل فيه قرآن من قبل كان حكمه حكما لله على وجه الافتراض ، لأن الله قال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (المراجع)

الفقـــرة الثالثـــة عشـــرة

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه ، وما شهد له به من اتباع ما أمر به ، ومن هُداه ، وأنه هاد لمن اتبعه .

فى هذه الفقرة يريد الشافعى أن يبين أن رسول الله ﷺ متبع وحى الله ، وملتزم أمر الله ، ومأمور بتبليغ ذلك ، ومعصوم من مخالفته ، ولو حاول الناس إضلاله لم يضل ، وأنه بذلك كله هاد إلى الله وإلى صراط الله المستقيم ، وعلى هذا تكون سنته ﷺ من وحى الله وهديه ،.وأنها واجبة الإتباع كالقرآن ، وأن العامل بها عامل بحكم الله ، وأمره قائم بفرضه ، وسواء كان ذلك موافقا لما فى القرآن الكريم ، أو منفردا عنه لأن ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه .

ثم أخذ يبين ما جاء فى سنة النبى ﷺ ، فذكر أنه نوعان : نوع متفق مع ما جاء فى القرآن ، ونوع جاء فى السنة وليس فيه بعينه نص كتاب ، وكلاهما واجب الاتباع .

فالنوع الأول منه ما اتبع فيه رسول الله ما أنزل فى الكتاب بلا زيادة ، ومنه ما جاء فى القرآن جملة ، فبين رسول الله ﷺ فى سنته معنى ما أراد الله بالجملة ، وأوضح كيف فرضه الله عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتى به العباد ، وكلا النوعين اتبع فيه كتاب الله ، وهذان النوعان لم يختلف العلماء فى أى منهما .

أما النوع الثانى وهو ما جاء فى السنة وليس فيه نص كتاب فقد اختلف العلماء فيه .

فمنهم من قال : إن الله تعالى جعل له ذلك بما افترض من طاعته .

ومنهم من قال : إن رسول الله ﷺ لم يأت بشىء ليس فى القرآن ، وكل ما جاء به فله أصل فى القرآن عام .

ومنهم من قال : إن ما سن رسول الله ﷺ جاءه به وحى من الله

ومنهم من قال : إن الله ألقى فى روعه كل ما سن ، وسنته هى الحكمة التى أشار إليها القرآن .

وسواء كان الأمر كهذا أو ذاك فكله واجب الطاعة والاتباع ، ولم يجعل الله تعالى لأحد العذر فى مخالفة ذلك ، وفى نهاية الفقرة أجمل الشافعى أوجه علاقة السنة بالقرآن التى سيفصلها فى الفقرات التالية بعد .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه لنبيه : « يأيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما . واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا »(١)

وقال : « اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين »(٢)

وقال : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »(٣)

فأعلم الله رسوله مَنَّه عليه بما سبق فى علمه من عصمته إياه من خلقه فقال : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس »(٤)

---

(١) الأحزاب : ١ ، ٢

(٢) الأنعام : ١٠٦

(٣) الجاثية : ١٨

(٤) المائدة : ٦٧

وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به ، والهُدى فى نفسه ، وهدأية من اتبعه فقال : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرِنا ما كنتَ تدرى ما الكتابُ ولا الإيمانُ ولكن جعلناه نوراً نَهْدِي به مَنْ نَشاء مِنْ عِبادنا وإنَّكَ لَتَهْدِى إلى صِراطٍ مُستقيم » (٥)

وقال : « ولولا فضلُ الله عليك ورحمتُه لَهمَّتْ طائفةٌ منهم أنْ يُضِلُّوكَ وما يُضِلُّونَ إلا أَنْفُسَهم وما يَضُرُّونَكَ من شيء ، وأَنْزَلَ الله عليكَ الكتابَ والحكمةَ وعلمَكَ مَا لم تَكُنْ تَعْلَم وكانَ فضلُ اللهِ عَلَيْكَ عظيماً » (٦)

فأبان الله أنه قد فرض على نبيه ﷺ اتباع أمره ، وشهد له بالبلاغ عنه ، وشهد به لنفسه ، ونحن نشهد له به تقربا إلى الله بالإيمان به ، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته .

أخبرنا عبد العزيز(٧) عن عمرو بن أبى عمرو(٨) مولى المطلب عن المطلب بن حَنْطب(٩) أن رسول الله ﷺ قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولاتركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه » (١٠)

قال الشافعى : وما أعلمنا الله مما سبق فى علمه وحتم قضائه الذى لا يرد ، من فضله عليه ، ونعمته ، أنه منعه من أن يهموا به أن يضلوه وأعلمه أنهم لا يضرونه من شيء ، وفى شهادته له بأنه يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفتُ من فرضه طاعته ، وتأكيده إياها فى الآى ذكرت(١١) ما أقام الله به الحجة على خلقه ، بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره .

---

(٥) الشورى : ٥٢ (٦) النساء : ١١٣

(٧) عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة توفى سنة ١٨٧ هـ .

(٨) عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن حنطب محدث ثقة من شيوخ الإمام مالك .

(٩) المطلب بن حنطب ـــ فيه اضطراب ـــ وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أنه من صغار الصحابة أنظر هامش ص٩٧ ـــ ١٠٢

(١٠) الحديث من مسند الشافعى وله ما يقويه فى كتب السنة

(١١) أى التى ذكرت .

قال الشافعي : وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سَنَّه . وكذلك أخبرنا الله فى قوله : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله » .

وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس بعينه نص كتاب ، وكل ما سن فقد ألزمنا الله إتباعه ، وجعل فى اتباعه طاعته ، وفى العُنُود[١٢] عن اتباعه معصيته التى لم يعذِر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا لما وصفتُ ، وما قال رسول الله .

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر[١٣] مولى عمر بن عبيد الله[١٤] سمع عبيد الله ابن أبى رافع[١٥] يحدث عن أبيه[١٦] أن رسول الله ـــ ﷺ قال : لا أُلِفْيَنَّ[١٧] أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه قال سفيان : وحدثنيه محمد بن المنكدر[١٨] عن النبى ـــ ﷺ ـــ مرسلا[١٩]

قال الشافعي : الأريكة : السرير

وسنن رسول الله ـــ ﷺ مع كتاب الله وجهان : أحدهما نص كتاب فاتبعة رسول الله ﷺ ـــ كما أنزل الله ، والآخر جملة بيّن رسول الله ﷺ فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتى به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله ، قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفا فى

---

(١٢) الميل والانحراف أو العتو والطغيان

(١٣) سالم أبو النضر بن أبى أميه مولى عمر بن عبد الله التيمي المدنى ، ثقة . ثبت توفى سنة ١٢٩هـ . التقريب ج ١ ص ٢٧٧

(١٤) عمر بن عبيد الله بن أبى رافع الآتى

(١٥) عبيد الله بن أبى رافع المدنى مولى النبى ﷺ ، كان كاتب على وهو ثقة . التقريب جـ١ ص ٥٣٢ .

(١٦) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قبل بدر وكان يكتم إسلامه مع العباس وشهد أحدا وما بعدها وكان النبى ﷺ أخبره أنه يصيبه بعده فقر ونهاه أن يكنز فضول المال (حلية الأولياء جـ١ ص١٨٤)

(١٧) لا أجد .

(٨) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، التيمى ، المدنى ، ثقة فاضل مات سنه ١٣٠ أو بعدها .

(١٩) مرسلا : أى يرويه التابعى عن رسول الله ﷺ بدون ذكر الصحابى والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم .

أن سنن النبى — ﷺ — من ثلاثة وجوه فاجتمعوا فيها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان ، **أحدهما** : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله — ﷺ — مثل ما نص الكتاب . **والآخر** : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله — ﷺ — فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ .

فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سُنةً قط إلا ولها أصل فى الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[٢٠] . وقال : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[٢١] فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة اللهِ ، فأُثْبِتَتْ سُنَّتُه بفرض الله .

ومنهم من قال : أُلقى فى روعه[٢٢] كل ما سن ، وسُنته الحكمة الذى ألقى فى روعه عن الله ، فكان ما أُلقى فى رُوعه سنته .

أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب قال : قال رسول الله ﷺ — « إن الروح الأمين قد ألقى فى رَوعِى أنه لن تموت نفس حتى تستوف رزقها ، فأجملوا فى الطلب »[٢٣]

فكان مما أُلقى فى روعه سنتَه ، وهى الحكمة التى ذكر الله ، ومَا نَزَل به عليه كتابٌ فهو كتاب الله ، وَكُلٌّ جاءه من نعم الله ، كما أراد الله وكما جاءته النعم ، تجمعها النعمة ، وتتفرق بأنها فى أمور بعضها غيرُ بعض ،[٢٤] ونسأل الله العصمة

---

(٢٠) النساء : ٢٩ (٢١) البقرة : ٢٧٥

(٢٢) روعه : قلبه وذهنه وعقله (المعجم الوسيط ج١ ص٣٨٢ مادة : راع)

(٢٣) رواه الشافعى فى مسنده وله روايات أخرى فى كتب السنن . أنظر هامش الرسالة ص٩٣ — ٩٦

(٢٤) أى أن الله تعالى أنعم علينا وعلى رسولنا ﷺ بنعم لا تحصى ولا تعد فالقرآن نعمة والسنة نعمة وفى كل منهما نعم كثيرة يؤكد بعضها بعضا وينفرد بعضها عن الآخر .

والتوفيق ، وأيٌّ هذا كان ، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ﷺ ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا ، بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ــ ﷺ ــ وأنْ قد جعل الله بالناس كلِّهم الحاجةَ إليه فى دينهم ، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله ــ ﷺ ــ معانى ما أراد بفرائضه فى كتابه لِيَعْلَمَ من عرف منها ما وصفنا ، أن سنته ﷺ ــ إذا كانت سنة مبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه ، وفيما ليس فيه نص كتابٍ أخرى[٢٥] فهى كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ، ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال .

وكذلك قال رسول الله ــ ﷺ ــ فى حديث أبى رافع الذى كتبنا قبل هذا .

وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله .

فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ــ ﷺ ــ مع كتاب الله ذكرُ الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله ــ ﷺ ــ معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله ــ ﷺ ــ عن الله كيف هى ومواقيتها ، ثم ذكر العامِّ من أمر الله الذى أراد به العامَّ ، والعامِّ الذى أراد به الخاصَّ ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب .

---

(٢٥) أخرى صفة لموصوف محذوف هو (سنة) .

الفقرة الرابعة عشرة

ابتداء الناسخ والمنسوخ

يتحدث الشافعي في هذة الفقرة عن النسخ فى القرآن والسنة ، والنسخ هو الإزالة والنقل ، أى إزالة حكم سابق أو نقله ، وقد عرفه الأصوليون بأنه : رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعى متراخ عنه(١) ، فمثلا كانت عدة المتوفى عنها زوجُها حولا ــ سنة ــ بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج »(٢) ثم خفف الله تعالى ذلك بحكم آخر وهو أربعة أشهر وعشرا . قال تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »(٣) فتعتبر هذه الآية بما تحمله من حكم فى العدة ناسخة للآية السابقة وما فيها من الحكم السابق .

فقد أزال الشارع وهو الله ، حكما شرعيا هو أن عدة المتوفى عنها زوجها حول ، بحكم شرعى آخر وهو أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وقد جاء هذا الحكم بعد ذلك أى متراخيا عنه أى بينهما فترة يكون قد وقع فيها العمل بالأول ، هذا هو النسخ .

ويبدأ الشافعي فيقرر أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته ، ولا معقب لحكمه ، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وفرض فيه فرائض أثبت بعضها ونسخ بعضها ، ثم يبين حكمة النسخ فيقول : رحمة بخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم ، وهذه زيادة فى النعم التى ابتدأهم بها ، وأثابهم الجنة عليها ، بما أثبت منها أو نسخ .

---

(١) المستصفى ج ١ ص ١٠٧ ، الإحكام ج ٣ ص ١٤٦

(٢) البقرة : ٢٤٠ (٣) البقرة : ٢٣٤

ويرى الشافعى أن الله بين أن نسخ القرآن لا يكون إلا بالقرآن ، ولا تكون السنة ناسخة للكتاب ، لأنها تبع له تأتى بمثل ما جاء به نصا ، وتفسر معنى ما أنزل الله منه جملا ، وقد فرض الله تعالى على نبيه اتباع وحيه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وقد قال بعض أهل العلم بنسخ السنة للقرآن ، وهم جمهور العلماء[٤] . لأن الله تعالى جعل لرسوله ﷺ ذلك بقوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب »[٥] ، وقوله : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى »[٦] . ولم يوافق الشافعى على ذلك ، ولم يجز نسخ القران إلا بالقرآن واستدل لذلك ببعض الآيات .

ثم انتقل إلى نسخ السنة فبين أن السنة لا تنسخ الا بالسنة حتى لو جاء ذلك أولا فى القرآن لكان إلزاما أن تأتى السنة بمثله فتكون هى الناسخة وليس القرآن . وهذا أيضا رأى الشافعى ، أما الجمهور فيجيزون نسخ السنة بالقرآن[٧] . ويستدلون لذلك بنسخ التوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة ، وهو ثابت بالسنة بقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام »[٨] . فقال الشافعى فى ذلك : هذا لا يستقيم لهم لأن النص القرآنى قد اقترن به من السنة العملية ما يدل على النسخ ، ثم أخذ الشافعى يقيم الأدلة على ذلك ، بأن سنة رسول الله ﷺ واجبة الاتباع ، وليس يشبهها قول أحد من خلق الله فلم يجز أن ينسخها إلا مثله ، ولا مثل لها إلا السنة وليس هناك سنة مأثورة قد نسخت ولم تعرف السنة التى نسختها ، ولو جاز ذلك لقيل فى جميع السنن أنها تحتمل أن تكون منسوخة ولا نعلم ناسخها ، مما يهدد السنة النبوية كلها فيقال مثلا فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع ، قد يحتمل أن يكون ذلك التحريم قبل نزول قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[٩] . فتتعرض بذلك جميع البيوع التى حرمتها السنة للإبطال بهذه الشبهة .

---

(٤) انظر : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٣٣

(٥) الرعد : ٣٩

(٦) النجم : ٣ / ٤

(٧) أصول التشريع الإسلامى ص ٢٣٤

(٨) البقرة : ١٤٤

(٩) البقرة : ٢٧٥

وكذلك رجم الزانى الذى ثبت بالسنة يحتمل أن يقال فيه نسخته آية جلد الزانى . وهكذا المسح على الخفين وقطع وقطع يد السارق ، وجاز رد كل حديث عن رسو الله ﷺ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل القرآن ، وجاز رد السنن كلها بهذي الوجهين : السنة التى تبين المجمل من الكتاب ، والتى تحتمل أن توافقه فيأتى المشكل ويعقد خلافا بين السنة والكتاب ، ويضرب بعض ذلك ببعض ويرد بيان السنة بع الكتاب ومجمله ، ويزعم أنها مخالفة له وهى لا تكون أبدا إلا موافقة له .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : إن الله خلقَ الخلق لما سبق فى علمه ، مما أراد بخلقهم وب لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب . وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها ، رحمة لخلقه ، بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إ ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعَمَّتْهُم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحـ على نعمه ، وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن الس لا ناسخة للكتاب[10] ، وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة مع ما أنزل الله منه جملا .

قال الله : « واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقر غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إ إنى أخاف إن عصيتُ ربى عذابَ يوم عظيم »[11] فأخبر الله أنه فرض على نـ إتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وفى قوله : « ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » بيان ما وصفت من لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدىء لفرضه فهو المزيل المثبت لما ش منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه . وكذلك قال : « يمحو الله ما يشـ ويثبت وعنده أم الكتاب »[12] وقد قال بعض أهل العلم : فى هذه الآيه — وا

---

(١٠) لا : بمعنى ليست — (١١) يونس : ١٥ . — (١٢) الرعد: ٣٩ .

أعلم ــ دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنزل به كتابا والله أعلم .

وقيل فى قوله : « يمحو الله ما يشاء » : يمحو فرض ما يشاء ويثبت ما يشاء ، وهذا يشبه ما قيل والله أعلم .

وفى كتاب الله دلالة عليه ، قال الله : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير »[١٣] . فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، وقال : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر »[١٤] . وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سنَّ رسول الله ، لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنةً ناسخةً للتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سنته ﷺ[١٥] .

فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك فى السنة .

قال الشافعى : فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قُبِلَت عن الله ، فمن اتبعها فبكتاب الله تَبِعَها ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً بيِّناً إلا كتابَه ثم سنة نبيه ﷺ فإذا كانت السنة كما وصفت لا شِبْهَ لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ لأن الله لم يجعل لآدمى بعده ما جعل له ، بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره ، فالخلق كلهم له تَبَعٌ ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها .

فإن قال : أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التى نسختها ؟ فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم

---

(١٣) البقرة : ١٠٦ .   (١٤) النحل : ١٠١ .

(١٥) نادرا ما يأتى الشافعى بالصلاة على النبى ﷺ هكذا وأكثر الموجود من إضافتنا .

فرضه ، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدى الناس بأن يقولوا : لعلها منسوخة ، وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قِبْلَةُ بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ فى كتابٍ وسنةٍ هكذا .

فإن قال قائل : هل تُنسخُ السنةُ بالقرآن ؟

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن ، كانت للنبى فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجةُ على الناس بأن الشىء ينسخ بمثله .

فإن قال : ما الدليل على ما تقول ؟ فما وصفتُ من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما ، مما وصفت فى كتابى هذا ، وأنه لا يقول أبداً لشىء إلا بحكم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله فيما نسخه سُنَّةً .

ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يُؤْثَر عن رسول الله السنة الناسخة ، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه « وأحل الله البيع وحرم الربا »[١٦] وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[١٧] وفى المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[١٨] لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيراً ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذين الوجهين[١٩] ، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل

---

(١٦) البقرة : ٢٧٥ .

(١٧) النور : ٢ .

(١٨) المائدة : ٣٨ .

(١٩) أى لو قلنا بنسخ السنة بالقرآن لجاز رد جميع السنن من وجهين أحدهما أن تكون السنة مخالفة فى الجملة لما نزل فى القرآن جملة ، والثانى : أن يكون اللفظ فى السنة أعم من اللفظ فى التنزيل ، وليس الأمر كذلك لأن القرآن والسنة متفقان وإلا ما فرض الله اتباعه وأوجب طاعته .

سنته أن توافقه ، وهى لا تكون أبدا إلا موافقة له ، إذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل وإن كان محتملا أن يخالفه من وجه .

وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا .

وكتاب الله البيان الذى يشفى به من العمى ومنه الدلالة على موضع رسول الله ﷺ من كتاب الله ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله .

الفقرة الخامسة عشرة

الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

يبين الشافعى فى هذه الفقرة نماذج تطبيقية من الناسخ والمنسوخ ، ويذكر أمثلة من نسخ القرآن بالقرآن ، بما فرض من الصلاة قبل الصلوات الخمس ، وما وقع فى ذلك من تخفيف ، ثم نسخ وجوب ذلك بالصلوات الخمس وذلك هو قيام الليل الذى فرض فى أول سورة المزمل ثم خفف فى نهاية السورة ثم نسخ فرضه كلية بالصلوات الخمس ، وقد ثبت نسخ ذلك من القرآن والسنة كما سنبين . ويؤكد الشافعى هنا على دور السنة النبوية فى بيان هذا النسخ ، وليس ذلك تناقضا مع ما سبق من قوله إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن فالناسخ هنا أيضا هو القرآن ووظيفة السنة هى البيان فقط وذلك من وظائفها وخصائصها ، وفى نهاية الفقرة يبين الشافعى أنه مع نسخ فرضية التهجد إلا أنه يستحب أداؤه قدر الاستطاعة والإكثار منه خير .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم : إن الله أنزل فرضا فى الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال : « ياأيها المزمل . قم الليل إلا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا »[1] . ثم نسخ هذا فى

---

(١) المزمل : ١ ــ ٤ .

السبورة معه فقال : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربونَ فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[٢] .

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلا أوْ الزيادة عليه فقال : « أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك » فخفف فقال : « علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه »[٣] . قال الشافعى : فكان بيِّنا فى كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله : « فاقرءوا ما تيسر منه » . فاحتمل قول الله : « فاقرءوا ما تيسر منه » معنيين : أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرضٌ غيرهُ . والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً »[٤] فاحتمل قوله : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » أن يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه ، قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلالاً بقول الله : « فتهجد به نافلة لك » وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر . ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه ، مُصلّيا به ، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا .

أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك[٥] عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد

---

(٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) لم تكتب الآية بهذا الشكل فى الأصل اكتفاء بذكرها قبل ورأينا أن تكملتها كما فعلنا أولى .

(٤) الإسراء : ٧٩ .

(٥) اسمه : نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى تابعى سمع أنس بن مالك . انظر : النووى على مسلم ، جـ ١ ص ١٦٦ .

الله[٦] يقول : جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس[٧] تسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبى ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة قال : هل علىّ غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال : هل علىّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق »[٨] . ورواه عبادة بن الصامت[٩] عن النبى ﷺ أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة »[١٠].

---

(٦) طلحة بن عبيد الله من السابقين إلى الإسلام والمبشرين بالجنة أبلى بلاء حسنا يوم أحد فقال الله فيه وفى أمثاله : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » أنفق أمواله فى سبيل الله حتى لقب بالفياض وهو أحد الثمانية السابقين للإسلام وأحد الستة من أهل الشورى ، رمى يوم الجمل بسهم فقتل منه سنة ٣٦ هـ (الإصابة جـ ٣ ص ٥٢٩ ـــ ٥٣٣) .

(٧) شعره منفوش مغبر من ترك الرفاهية .

(٨) الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وله روايات بألفاظ أخرى وزيادة لبعض الأركان ونقص لبعض آخر ، وهذا من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط (انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ١٦٨) . وقد سأل الأعرابى عن الإسلام فأجابه النبى ﷺ بالصلوات الخمس ونحوها وذلك من باب تعريف الكل بالجزء لأن الصلاة ركن من أركانه وهى أهمها . وقال ابن حجر : يسأل عن الإسلام أى عن شرائع الإسلام ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية (فتح البارى جـ ١ ص ١٠٧) .

(٩) عبادة بن الصامت : أسلم فى بيعة العقبة الأولى ويحتمل أن يكون من الستة الذين أسلموا فى الموسم السابق وتبرأ من حلف بنى قينقاع بعد بدر ، استخلفه أبو عبيدة على حمص (انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٧٢ ، ٢٣٧ .

(١٠) الموطأ وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

الفقرة السادسة عشرة

باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية

في هذه الفقرة يواصل الشافعي الكلام عن النسخ ويسوق له بعض الأمثلة ولكنه قبل أن يسوق هذه الأمثلة يمهد لها بأنواع من البيان دون أن يشير إلى موقعها من النسخ ، أو السبب فى إيرادها ، ولعله يريد من ذلك ، أو ربما كان الأمر كذلك ، أن هذه الأشياء موضوع الأمثلة كانت مباحة قبل نزول هذه الآيات ، ثم حرمت بهذه الآيات ، فاعتبر ذلك نسخا لما كان الناس عليه فى الجاهلية ، أو فى صدر الإسلام قبل هذه الآيات ، فهو مثلا يأتى بآية تحريم الجماع فى الحيض وكيف تطهر الحائض ، فيبين أن الماء وحده ليس مطهرا بل لابد من انتهاء الحيض ثم الغسل ، والحائض لا صلاة عليها أثناء حيضها ، ولا قضاء عليها لهذه الصلاة بعد طهرها لأنها لم تأت شيئا بإرادتها ، وإنما الله الذى ابتلاها بذلك . ومثل الحائض فى عدم الوجوب وعدم القضاء المغلوب على عقله بعارض من أمر الله لأنه لا يعقل الصلاة ، أما الصوم ففيه القضاء لأن السنة جاءت بذلك ، وعامة أهل العلم على هذا ، والفرق بين الفرضين أن الصلاة تتكرر يوميا فلا يسع امرءا الانقطاع عن الصلاة بلا عذر ، أما الصوم فقد أذن الله فيه للمعذور بأيام أُخر وهو شهر واحد من اثنى عشر شهرا .

والسكران لا صلاة له لأنه لا يعقل ما يقول ، ولكن عليه القضاء ، لأنه الذى

أدخل على نفسه ما أذهب عقله فأفسد بذلك ما يجب عليه فى الصلاة من القول والعمل والإمساك .

ثم دخل الشافعى فى أمثلة النسخ ، وصرح بذلك فأتى بمثال تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام ، وجعل التوجه للكعبة ناسخا للتوجه لبيت المقدس ، فلا يحل لأحد ترك التوجه إليه إلا فى الخوف وصلاة النافلة فى السفر على الدابة ونحوها . وأخذ من ذلك قاعدة عامة فى النسخ معناها « أن العمل قبل النسخ كان الفرض وأصبح الفرض بالنسخ ترك العمل والعمل بالناسخ » ثم يأتى بأحاديث لبيان تحويل القبلة وصلاة الخوف وصلاة السفر والنافلة .

ثم جاء بمثال آخر للنسخ وهو ثبات الواحد للعشرة فى القتال ، ثم نسخ ذلك وتخفيفه بثبات الواحد للإثنين .

ومثال آخر من عقوبة الزانية ، فقد كان الحبس حتى الموت إلى أن جعل الله لهن سبيلا بالرجم أو الجلد ، ودلت السنة لمن الرجم ولمن الجلد ، ثم دلت أيضا على أن الرجم خاص بالحرائر ، أما الإماء فحدهن الجلد فقط لأنه يتنصف ، أما الرجم فلا يتنصف ، وقد قال الله تعالى إن على الإماء نصف ما على الحرائر ، فدل ذلك على أنه فى الجلد ، ولا رجم على مملوك أبدا .

وإحصان الأمه إسلامها ، دل على ذلك السنة وإجماع أكثر أهل العلم وهو أحد معانى الإحصان التى منها أيضا الزواج والحرية والحبس ، وكل ما يمنع من المُحَرَّم فهو مانعٌ وهو إحصان .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »[1] .

قال الشافعى : افترض الله الطهارة على المصلّى فى الوضوء والغسل من الجنابة ،

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

فلم تكن لغير طاهر صلاة ، ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن ، فإذا تطهرن أْتِينَ : استدللنا على أن يطهرن بالماء بعد زوال المحيض لأن الماء موجود فى الحالات كلها فى الحضر فلا يكون للحائض طهارة بالماء لأن الله إنما ذكر التطهير بعد أن يطهرن ، وتطهرهن زوال المحيض فى كتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم[٢] عن أبيه عن عائشة : وذكرت إحرامها مع النبى ﷺ وأنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج « غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهرى »[٣] .

فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر ، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما ، وكان الحيض شيئا خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به ، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها ، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها فى الوقت الذى يزول عنها فيه فرضها .

وقلنا فى المُغْمَى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذى لا جناية له فيه قياسا على الحائض : إن الصلاة عنه مرفوعة ، لأنه لا يعقلها ، ما دام فى الحال التى قد لا يعقل فيها .

وكان عامًّا فى أهل العلم أن النبى ﷺ لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة ، وعاماً أنها أمرت بقضاء الصوم ، ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفتُ من نقل أهل العلم وإجماعهم . وكان الصوم مفارق الصلاة ، فى أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان ، وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر ، وكان الصوم شهرا من اثنى عشر شهرا ، وكان فى أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ، ولم يكن أحد من الرجال — مطيقا بالفعل للصلاة — خليا من الصلاة .

قال الله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا »[٤] .

فقال بعض أهل العلم : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، فدل القرآن — والله

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وحفظا للحديث توفى فى الشام سنة ١٢٦ هـ أنظر الإعلام جـ ٤ ص ٩٧ .

(٣) الموطأ ص ١٧٣ .

(٤) النساء : ٤٣ .

أعلم ــ على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول إذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجُنُب فلم يختلف أهل العلم ألا صلاةَ لجنُبٍ حتى يتطهر . وإن كان نهيُ السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر ، فهو حين حُرِّم الخمر أولى أن يكون منهيا بأنه عاصٍ من وجهين :

أحدهما : أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهى ، **والآخر** أن يشرب الخمر ، والصلاة قول وعمل وإمساك[٥] ، فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك فلم يأت الصلاة ، كما أمر فلا تجزىء عنه وعليه إذا أفاق القضاء ، ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذى لا حيلة له فيه : السكران لأنه أدخل نفسه فى السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذى لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه .

ووجه الله رسوله ﷺ للقبلة فى الصلاة إلى بيت المقدس فكانت القبلة التى لا يحل ــ قبل نسخها ــ استقبال غيرها ، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجهه إلى البيت الحرام فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة ، ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام .

قال : وكلٌّ كان حقا فى وقته ، فكان التوجه إلى بيت المقدس ــ أيام وجَّه الله إليه نبيَّه ــ حقا ، ثم نسخه فصار الحق فى التوجه إلى البيت الحرام أبداً ، لا يحل استقبال غيره فى مكتوبة ، إلا فى بعض الخوف أو نافلة فى سفر استدلالا بالكتاب والسنة . وهكذا كل ما نسخ الله ، ومعنى نسخ : ترك فَرْضه : كان حقا فى وقته وتَرْكُه حقا إذا نسخه الله ، فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له .

قال الله لنبيه ﷺ : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[٦] .

---

(٥) قول كالقراءة والتسبيح ، وعمل كالركوع والسجود ، وإمساك عما يبطلها من الكلام الأجنبى عنها والأكل والشرب فيها والحركة الكثيرة وغير ذلك .

(٦) البقرة : ١٤٤ .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلة بعد قبلة ؟ ففى قول الله : « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم »(7) .

مالك عن عبد الله بن دينار(8) عن ابن عمر(9) قال : « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبى ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة »(10) .

مالك عن يحيى بن سعيد(11) عن سعيد بن المسيب(12) أنه كان يقول : صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين(13) .

قال : والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قول الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » وليس لمصلى المكتوبة أن يصلى راكبا إلا فى خوف ولم يذكر الله أن يتوجه إلى القبلة . وروى ابن عمر عن رسول الله صلاة الخوف فقال فى روايته : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها »(14) .

---

(7) البقرة : ١٤٢ .

(8) عبد الله بن دينار ، العدوى ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة . أنظر : التقريب جـ ١ ص ٤١٣ .

(9) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولد فى السنة الثالثة للبعثة النبوية أسلم بإسلام أبيه وهاجر مع أمه إلى المدينة وشهد غزوة الخندق تلقى القرآن والسنة من رسول الله ـ ﷺ ـ وتوفى سنة ٧٢ هـ (الإصابة جـ ٢ ص ٣٥٠) .

(10) الموطأ والبخارى ومسلم وغيرهم .

(11) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل من بنى النجار ، ولى القضاء بالمدينة أيام بنى أمية ، وتوفى بالهاشمية سنة ١٤٣ هـ أنظر : تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٢٢١ / ٢٢٤ .

(12) سعيد بن المسيب المخزومى القرشى سيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة سمع من كبار الصحابة وروى عنه التابعون ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفى فى المدينة فى نهاية القرن الأول (وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٧٨) .

(13) حديث مرسل يقويه ما رواه البخارى ومسلم موافقا لمعناه .

(14) هى الصلاة فى الحرب أو الحذر من هجوم الأعداء .

وصلى رسول الله ﷺ النافلة فى السفر على راحلته أين توجهت به[١٥] ، حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله[١٦] وأنس بن مالك[١٧] وغيرهما وكان لا يصلى المكتوبة مسافرا إلا بالأرض متوجها للقبلة[١٨] .

ابن أبى فديك[١٩] عن ابن أبى ذئب[٢٠] عن عثمان بن عبد الله بن سراقة[٢١] عن جابر بن عبد الله أن النبى ـــ ﷺ ـــ كان يصلى على راحلته موجهة به قبل المشرق فى غزوة بنى أنمار[٢٢] .

قال الله : « يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون »[٢٣] . ثم أبان فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين »[٢٤] .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار[٢٥] عن ابن عباس[٢٦] قال : لما نزلت هذه

(١٥) الموطأ ص ١٠٤ / ٩٣ .

(١٦) جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصارى شهد بيعة العقبة الأولى وأسلم فيها وشهد بدرا .

(١٧) أنس بن مالك من بنى عبد الأشهل خادم النبى ﷺ وصاحبه .

(١٨) والحديثان متفق عليهما .

(١٩) ابن أبى فديك : لم أقف عليه .

(٢٠) ابن أبى ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشى العامرى المدنى ثقة فقيه فاضل توفى سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ أنظر التقريب جـ ٢ ص ١٨٤ .

(٢١) عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمد العدوى ، أبو عبد الله المدنى ، سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة ، ولى مكة مات سنة ١١٨ هـ انظر : التقريب جـ ٢ ص ١١ .

(٢٢) رواه البخارى وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق أخرى .

(٢٣) الأنفال : ٦٥ .

(٢٤) الأنفال : ٦٦ .

(٢٥) عمرو بن دينار أبو يحيى البصرى ، فقيه ، من رواة الحديث ، كان مفتى أهل مكة ولد سنة ٤٦ هـ وتوفى سنة ١٢٦هـ . انظر : تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٠ / ٣١ .

(٢٦) عبد الله بن عباس ابن عم النبى ﷺ الصحابى الفقيه المفسر ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وشارك فى غزوة أفريقية وولى البصرة زمن على ومات بالطائف ودفن بها سنة ٦٨ هـ على قول الجمهور (الإصابة جـ ٤ ص ١٤١ / ١٥٢) .

الآية : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » كتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » إلى ... « يغلبوا مائتين » فكتب ألا يفر المائة من المائتين[٢٧] .

قال : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله وقد بين الله هذه الآية وليست تحتاج إلى تغيير .

قال الله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما »[٢٨] . ثم نسخ الله الحبس والأذى فى كتابه فقال : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[٢٩] .

فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين .

أخبرنا عبد الوهاب[٣٠] عن يونس بن عبيد[٣١] عن الحسن[٣٢] عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى خذوا عنى .. قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[٣٣] . أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ مثله .

---

(٢٧) البخارى والشافعى وانظر ابن كثير جـ ٢ ص ١١٧ .

(٢٨) النساء : ١٥ ، ١٦ .

(٢٩) النور : ٢ .

(٣٠) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى محدث ثقة ولد سنة ١٠٨ هـ أو سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٤ هـ (هامش الرسالة ص ١٤٤) .

(٣١) يونس بن عبيد بن دينار العبدى بالولاء البصرى من حفاظ الحديث الثقات ومن أصحاب الحسن البصرى توفى سنة ١٣٩ هـ أنظر : شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٠٧ / ٢٠٨ .

(٣٢) الحسن البصرى أبو سعيد بن يسار من سادات التابعين جمع كل من ولد قبل خلافة عثمان بسنتين وتوفى بالبصرة مستهل رجب سنة ١١٠ هـ — وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٦٩ .

(٣٣) رواه كثيرون منهم أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

قال : فدلت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البِكْرَيْن الحُرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله ﷺ : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم النبى ﷺ ماعزا(٣٤) و لم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمى(٣٥) فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء أبدا بعد أول فهو آخر .

فدل كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ على أن الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى .

قال الله تبارك وتعالى فى المملوكات : « فإذا أُحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »(٣٦) والنصف لا يكون إلا من الجلد الذى يتبعَّض وأما الرجم ــ الذى هو القتل ــ فلا نصف له لأن المرجوم قد يموت فى أول حجر يرمى به فلا يزاد عليه ويرمى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا ، والحدود موقتة .بإتْلاَف نفسٍ ، والإتلاف موقتٌ بعدد ضربٍ أو تحديد قطعٍ وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها » و لم يقل يرجمها . و لم يختلف المسلمون فى ألا رجم على مملوك فى الزنا وإحصان الأمة إسلامها ، وإنما قلنا هذا استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم . ولما قال رسول الله : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » و لم يقل : محصنة أو غير محصنة . استدللنا على أن قول الله فى الإماء : « فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » إذا أسلمن لا إذا نكحن فأصبن بالنكاح ولا إذا أعتقن وإن لم يصبن . فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معانى مختلفة ؟ قيل نعم ..

---

(٣٤) ماعز بن مالك الأسلمى ، وأنيس بن الضحاك الأسلمى .

(٣٥) لم تُعرف أسماء المرأة ولا زوجها ولا ابن الرجل ، انظر هامش الرسالة ص ١٣٢ .

(٣٦) النساء : ٢٥ .

جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والإصابة مانع وكذلك الحبس فى البيوت مانع وكل ما منع أحصن ، قال الله : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم »[٣٧] ، وقال : « لا يقاتلونكم جميعا إلا فى قرى محصنة »[٣٨] يعنى : ممنوعة .

قال : وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عاما فى موضع دون غيره أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية ، والتحصين بالحبس والعفاف ، وهذه الأسماء التى يجمعها اسم الإحصان[٣٩] .

---

(٣٧) الأنبياء : ٨٠ .

(٣٨) الحشر : ١٤ .

(٣٩) وهذا الذى قاله تؤيده اللغة .

الفقرة السابعة عشرة

الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع

والشافعى هنا يبين نماذج أخرى من النسخ ، نسخ فيها آى من القرآن آيات أخرى ولكن لم يتضح ذلك إلا بالسنة النبوية ، التى هى بيان القرآن وإجماع العلماء على ذلك . ويسوق فى ذلك أمثلة منها : الوصية للوالدين والزوجة فقد جاءت آيات تثبت الوصية لهم ، ثم جاءت آيات أخرى تثبت الميراث لهم ، فكان الأمر محتملا أن يأخذوا وصية وميراثا ، أو أن يأخذوا ميراثا فقط ، ويكون الميراث ناسخا للوصية فجاءت السنة النبوية وحسمت ذلك ببيان الرسول ﷺ أنه لا وصية لوارث ، وتناقل ذلك العامة عن العامة فكان ذلك إجماعا لم تخرج عنه أو يخالفه إلا قلة قليلة منهم طاوس ، فقالوا نسخت الوصية للوالدين وبقيت واجبة للأقارب غير الوارثين ، ورجح الشافعى ما أجمع عليه أكثر أهل العلم من نسخ الميراث لوجوب الوصية ، وبقائها مستحبة لغير الوارثين . ثم استدل على أنها تكون فى حدود الثلث بفعل النبى ﷺ فى عتق عبدين من ستة كان أوصى سيدهم بعتقهم ، أما ما زاد على الثلث فباطل ، كما أن الوصية للوالدين والأقارب الوارثين باطلة أما لغير الوارثين فإنها جائزة ويستحب أن تكون فى الأقارب .

ثم قال : إن فى القرآن أمثلة كثيرة للناسخ والمنسوخ مفرقة فى مواضعها ، واكتفينا هنا بذكر ما قدمناه منها ، وما بيناه من دور السنة فى بيانها ليعلم كل مسلم منزلة السنة من القرآن ، وأنها تابعة له واتباعها اتباع له وهى لا تخالف كتاب الله أبدا . فمن فهم هذا علم أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد وهى

عند أهل العلم بينة ومشتبهة وهم يميزون بين هذا وذاك . أما عند غير العلماء فإنهم لا يميزونها ويرونها جميعا مختلفة البيان .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »[1] .

وقال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم »[2] .

فأنزل الله ميراث الوالدين ، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ، فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج والميراث مع الوصايا ، فيأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا ، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فما لم يجدوه نصا فى كتاب الله طلبوه فى سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته . ووجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى .

فكان هذا نقل عامة ، عن عامة وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين .

قال : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبى منقطعا ، وإنما قبلناه بما وصفتُ من نقل أهل المغازى

---

(1) البقرة : ١٨٠ . (2) البقرة : ٢٤٠ .

وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاماً وإجماع الناس .

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول[٣] عن مجاهد[٤] أن رسول الله ﷺ قال : « لا وصيّة لوارث »[٥] فاستدللنا بما وصفتُ من نقلِ عامة أهل المغازى عن النبى ﷺ أن « لا وصية لوارث » على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبى ﷺ ، وإجماع العامة على القول به .

وكذلك قال أكثر العامة : إن الوصية للأقربين منسوخة زائلٌ فرضها إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بغرض أن يوصى لهم . إلا أن طاوساً[٦] وقليلاً معه قالوا : نسخت الوصية للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز ، فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن فى خبر أهل العلم بالمغازى إلا أن النبى ﷺ قال : « لا وصية لوارث » وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته ، فوجدنا رسول الله حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت ، فجزّأهم النبى ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعةً .

اخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب[٧] عن أبى قلابة[٨] عن أبى المهلّب[٩] عن

---

(٣) سليمان الأحول : سليمان بن أبى مسلم المكى الأحول ، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة ، انظر : التقريب جـ ١ ص ٢٣٠ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومى المكى ، ثقة ، إمام فى التفسير والعلم مات فى أوائل المائة الثانية وعمره ثلاث وثمانون سنة . انظر : التقريب جـ ٢ ص ٢٢٩ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٦) طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى ، ثقة ، فقيه فاضل مات سنة ست ومائة . انظر : التقريب جـ ١ ص ٣٧٧ .

(٧) أيوب السختيانى بن أبى كيسان أبو بكر البصرى مولى عنزة ، رأى أنس بن مالك ، ولد سنة ٦٦ هـ من حفاظ الحديث وكان ثقة ثبتا توفى سنة ١٣١ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٩٧ / ٣٩٩ .

(٨) أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمى البصرى من النساك ، من أهل البصرة توفى سنة ١٠٤ هـ انظر : حلية الأولياء جـ ٢ ص ٢٨٢ وتهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٢٤ .

(٩) أبو المهلب : اختلف فى اسمه فقيل اسمه : عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمر ، وقيل النضر ، وقيل معاوية ، انظر : التقريب جـ ٢ ص ٤٧٨ وهو عم أبى قلابة وهو بصرى تابعى ثقة .

عمران بن حصين[10] عن النبى ﷺ . قال : فكانت دلالة السنة فى حديث عمران ابن حصين بينةً بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم فى المرض وصية .

والذى أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربى إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، فأجاز النبى ﷺ لهم الوصية ، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق ، ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا فى ثلث ماله ، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث فى الوصية وعلى إبطال الاستعساء[11] وإثبات القَسْم والقرعة[12] وبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما .

ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذا لم يكن وارثا ، وأحبُّ إلىَّ لو أوصى لقرابته .

وفى القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا ، مفرَّق فى مواضعه فى كتاب (أحكام القرآن) وإنما وصفت منه جملاً يستدل بها على ما كان فى معناها ، ورأيت أنها كافية فى الأصل مما سكتُّ عنه وأسأل الله العصمة والتوفيق .

واتبعتُ ما كتبت منها علم الفرائض التى أنزلها الله مفسرات وجملا ، وسنن رسول الله معها ، وفيها ، ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذى وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه .

ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل ، وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا . ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد ، يجمعها أنها عند أهل العلم بينة ، ومشتبهة البيان ، وعند من يقصر علمه مختلفة البيان .

---

(١٠) عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعى من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، أرسله عمر إلى البصرة ليفقههم ، وعين قاضيا على أهل البصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ١٢٥ .

(١٢) الاستعساء : تكليف العبد من العمل ما يؤدى به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقى (المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٣٢ مادة سعى) .

(١٣) القسم إلى أثلاث ليخرج الثلث : والقرعة لأن الثلث مجهول فى الكل .

الفقرة الثامنة عشرة

الفرائض التي أنزل الله نصاً

في هذه الفقرة يفرق الشافعي بين الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، بمعنى أن الناسخ يزيل حكم المنسوخ ، أما الخاص فيخصص العموم ببعض الأفراد ، ولا ينسخ العموم . ويمثل لذلك بما ورد عن القذف وعن اللعان واعتبر آية اللعان مخصصة لآية القاذفين فمن قذف امرأة حرة غير زوجته كان عليه الحد ، أو يقيم البينة على القذف . أما الأزواج فمستثنون من ذلك باللعان . فدلت آية اللعان على تخصيص آية القذف ثم يسوق الواقعة التي نزلت فيها آيات اللعان وما رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وما سكتوا عنه وبين من ذلك أن كيفية اللعان في القرآن واضحة غاية الوضوح ، فلم تحتج للسنة النبوية ولذلك لم يرو أحد من الصحابة كيف لاعن النبي ﷺ ، وماذا كان يقول لكل من المتلاعنين ، ولكنهم رووا ألفاظاً أخرى في أمور إضافية ليست في القرآن ، وليس لها أهمية في اللعان .

ثم قدم مثالاً آخر من صيام رمضان حيث أوجب الله تعالى الصيام أياماً معدودات ، ثم بين ذلك في كتابه بأنه « شهر رمضان » فلم يسأل أحد رسول الله ﷺ ، عن الشهر لمعرفتهم به ، وفهمهم أن الله فرض صومه .

أما ما ليس في كتاب الله تعالى من صوم السفر والفطر وكيفية القضاء مما ليس في القرآن فقد حفظوه عن النبي ﷺ .

وهكذا ما أنزل الله تعالى في كتابه من فرائض الحج والزكاة ، وما حرمه على خلقه من تحريم الزنا والقتل ما أشبه ذلك .

ثم هناك أمور ليس لها نص فى كتاب الله أبان رسول الله ﷺ عن الله معنى ما أراد بها ، وهناك أمور اجتهد فيها المسلمون ليس لها نص فى القرآن ولا فى السنة .

ثم بدأ فى إيضاح ذلك بالأمثلة فمن ذلك المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تتزوج رجلاً آخر بنص القرآن ، ويحتمل ذلك الزواج العقد فقط أو العقد والوطء ، فجاءت السنة النبوية وبينت أن العقد وحده لا يكفى لقول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة : « لا تحلين حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله جل ثناؤه : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »[1] .

قال الشافعى : فالمحصنات ههنا البوالغ[2] الحرائر ، وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعانى مختلفة[3].

وقال : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »[4] . فلما فرّق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه ، فحد القاذف سواه ، إلا أن يأتى بأربعة شهداء على ما قال ، وأخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد ، قذفةُ الحرائر البوالغ غير الأزواج ، وفى هذا الدليل على ما وصفتُ من أن القرآن عربى ، يكون منه ظاهره عامًّا وهو يراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ، ويجمعان حيث جمع الله . فإذا التّعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الأجنبيون

---

(١) النور : ٤

(٢) البوالغ : جمع بالَغ وهى الأنثى التى وصلت البلوغ بالسن أو الحيض .

(٣) سبق ذكرها ومنها : الإسلام ، والزواج ، والحرية ، والعفة والحبس ..

(٤) النور : ٦ — ٩

بالشهود ، وإذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حُد . قال : وفى العجلانى[٥] وزوجته أنزلت آية اللعان [٦] ولاعن النبى ﷺ بينهما فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدى[٧] وحكاه ابن عباس ، وحكى ابن عمر حضور لعان عند النبى ﷺ فما حكى منهم واحد كيف لفظ النبى فى أمرهما باللعان . وقد حكوا معاً أحكاماً لرسول الله ﷺ ليست نصاً فى القرآن منها : تفريقه بين المتلاعنين ، ونفيه الولد ، وقوله : إن جاءت به هكذا فهو للذى يتهمه ، فجاءت به على الصفة وقال : إن أمره لبين لولا ما حكى الله . وحكى ابن عباس : أن النبى ﷺ قال عند الخامسة « قفوه فإنها موجبة »[٨] .

فاستدللنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه من الحديث ، ويَدَعُون بعض ما يحتاج إليه منه ، وأولاه أن يحكى من ذلك كيف لاعن النبى ﷺ بينهما إلا علما بأن أحداً قرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله إنما لاعن كما أنزل الله . فاكتفوا بإبانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما ، دون حكاية لفظ رسول الله ﷺ حين لاعن بينهما .

قال الشافعى : فى كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده ، ثم حكى بعضهم عن النبى ﷺ فى الفرقة بينهما كما وصفتُ .[٩]

---

(٥) عويمر العجلانى الذى سأل النبى ﷺ عما يفعل الزوج إن وجد مع امرأته رجلاً فأنزل الله آيات اللعان .

(٦) هى أربع آيات وليست آية ، وسمى اللعان بذلك لأن فى الشهادة الخامسة يدعو على نفسه باللعن والطرد من رحمة الله إن كان كاذباً .

(٧) سهل بن سعد الخزرجى الساعدى الأنصارى ، صحابى ، كان اسمه حزناً فسماه النبى سهلاً توفى سنة ٩١ هـ وهو آخر من توفى من الصحابة بالمدينة وقيل مات بمصر . انظر الإصابة ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٨) أى امنعوه من اليمين الخامسة لأنه لو حلفها تمت الشهادة ووجب اللعن على أحدهما ، للرجل إن كان كاذباً وللمرأة إن كانت زانية ، ولأن المرأة لو لم تحلف لوجب عليها بذلك الحد .

(٩) والقصة كما فى الصحيحين وبقية الجماعة إلا الترمذى : عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدى فقال له : سل رسول الله ﷺ : أرأيت رجلاً وجد رجلاً مع امرأته فقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله المسائل ، قال : فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ ما صنعتُ ، إنك لم تأتنى بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل . فقال عويمر : والله لآتين رسول الله فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها ، قال : فدعا بهما ولاعن بينهما ، قال عويمر : إن انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها ، قال ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة المتلاعنين ، وقال رسول الله « أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه =

وقد وصفنا سنن رسول الله ﷺ مع كتاب الله قبل هذا .

قال الله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات »(١٠) . « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً »(١١) ثم بين أى شهر هو فقال : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون »(١٢) .

قال الشافعى : فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروى عن النبى ﷺ أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذى بين شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور ، واكتفاء منهم بأن الله فرضه .

وقد تكلفوا حفظ صومه فى السفر وفطره ، وتكلفوا كيف قضاؤه ، وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب . ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتاج فى المسألة عن شهر رمضان أى شهر هو ؟ ولا هل هو واجب أم لا ؟ .

وهكذا ما أنزل الله من جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً على من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا .

قال : وقد كانت لرسول الله فى هذا سنناً ليست نصاً فى القرآن أبان رسول الله عن الله معنى ما أراد ، وتكلم المسلمون فى أشياء من فروعها ، لم يسن رسول الله ﷺ فيها سنة منصوصة .

فمنها قول الله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا »(١٣)

فاحتمل قول الله : (حتى تنكح زوجاً غيره) أن يتزوجها زوج غيره ، وكان هذا المعنى الذى يسبق إلى من خوطب به ، أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد

= وحره فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعت المكروه (مختصر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥٨٦ وللقصة فيه روايات أخرى) .

(١٠) البقرة : ١٨٣ — ١٨٤ (١١) البقرة : ١٨٥

(١٢) البقرة : ١٨٥ . (١٣) البقرة : ٢٣٠ .

نكحت ، واحتمل حتى يصيبها زوج غيره ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ونكحها بعده رجل : « لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[١٤] يعني يصيبك زوج غيره ، والإصابة النكاح .

فإن قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرتَ .

قيل : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب[١٥] عن عروة [١٦] عن عائشة : أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي فقالت : إن رفاعة[١٧] طلقني فَبَتَّ طلاقي وأن عبد الرحمن ابن الزبير[١٨] تزوجني وأنا معه مثل هدبة الثوب[١٩] فقال رسول الله ﷺ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[٢٠]

قال الشافعي : فبين رسول الله ﷺ إن إحلال الله إياها للزوج المطلق ثلاثاً بعد زوج بالنكاح ، إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج .

---

(١٤) كناية عن الجماع والمعاشرة فكأنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل .

(١٥) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ . انظر : تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٥ والتقريب جـ ٢ ص ٢١٧ .

(١٦) عروة بن الزبير بن العوام . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وأبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمه أسماء بنت أبي بكر توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ . انظر وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٢٥٥ والتقريب ج ٢ ص ١٩ .

(١٧) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان . شهد بدرا والعقبة والجمل وصفين وتوفي في أول خلافة معاوية انظر : التقريب ج ١ ص ٢٥١ .

(١٨) عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، صحابي .

(١٩) أي ضعيف في الجماع .

(٢٠) متفق عليه .

الفقرة التاسعة عشرة

الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها

يبين الشافعي في هذه الفقرة بيان رسول الله ﷺ لما ورد في كتاب الله تعالى من الفروض ، فقد فرض الله عز وجل الوضوء للصلاة ، وبين أركانه التي هي غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين ، ثم بين رسول الله ﷺ كيفية الوضوء عملياً ، وما سنه فيه من المضمضة والاستنشاق والوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثاً ، فدل ذلك على أن الوضوء مرة هو الفرض وماعداه سنة ، وأن ما جاء في القرآن هو الأركان ، وما عداها سنن ، وبهذا يكون الحديث قد وافق ظاهر القرآن ، وكان من الممكن الاكتفاء بالقرآن ، فجاءت السنة تأكيداً له وبياناً لما يسن فيه بعد الفرض . كما دلت السنة على أن المرفقين في اليدين داخلان في الغسل وأن الكعبين داخلان في غسل القدمين .

ومثل ذلك الغسل من الجنابة فقد ذكره القرآن إجمالاً فدل ذلك على أن المراد هو تعميم البدن بالماء مرة ، وجاءت السنة النبوية فبينت فعل النبي ﷺ من غسل الفرج ، والوضوء قبل الغسل ، والدلك والبدء باليمين قبل اليسار ، وهكذا فدل ذلك على أن هذه سنن لا فروض والفرض ما جاء في القرآن الكريم .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا »[1] .

---

(١) المائدة : ٦

وقال : « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا »[٢]

فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء ، وسن رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى[٣] عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد[٤] وهو جد عمرو بن يحيى : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله يتوضأ ؟. فقال عبد الله : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .[٥]

فكان ظاهر قول الله : « فاغسلوا وجوهكم » أقل ماوقع عليه اسم الغسل ، وذلك مرة ، واحتمل أكثر . فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل ، واحتمل أكثر ، وسنه مرتين وثلاثاً .

فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تُجْزِئُ لم يتوضأ مرة ويصلى ، وأن ما جاوز مرة اختيار ، لا فرض فى الوضوء ولا يجزىء أقلُّ منه .

وهذا مثل ماذكرت من الفرائض قبله ، لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب ، وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله ، ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختيار ، لا أنه واجب لا يجزىء أقل منه ، ولما ذكر منه فى أن « من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثاً ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له »[٦] فأرادوا طلب الفضل فى الزيادة فى الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلة . وغسل رسول الله ﷺ

---

(٢) النساء : ٤٣

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الإنصارى المازنى المدنى ، ثقة ، مات بعد الثلاثين ومائة .

(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصارى .

(٥) متفق عليه .

(٦) متفق عليه .

فى الوضوء المرفقين والكعبين ، وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين ، وأن يكون مغسولاً إليهما ولا يكونان مغسولين ، ولعلهم حكوا الحديث إبانة لهذا أيضا ، وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين . وهذا بيان السنة مع بيان القرآن .

وسواء البيان فى هذا وفيما قبله ، ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ، ومختلفان عند غيرهم .

وسن رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا أن نفعل . ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم فى أنه كيف ما جاء بِغُسْلٍ وأتى على الإسباغ أجزأه ، وإن اختاروا غيره ، لأن الفرضَ الغسلُ فيه ، ولم يحدد تحديد الوضوء .

وسن رسول الله فيما يجب منه الوضوء ، وما الجنابة التى يجب بها الغسل ، إذ لم يكن بعض ذلك منصوصاً فى الكتاب .

الفقرة العشرون

الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص

جاء في كتاب الله تعالى آيات فيها فرائض ، وأحكام واجبة يفهم من ظاهرها العموم والشمول ، ثم جاءت السنة وبينت أن ذلك المفهوم ليس على إطلاقه ، وإنما يستثنى منه بعض الخصوص لسببٍ من الأسباب . فمن ذلك مثلاً :

أن آيات الميراث من سورة النساء ذكرت الوارثين بصفة عامة ، وبدون قيود ، ولا شروط ، فذكرت الأبوين والأولاد ، والأزواج والإخوة والأخوات ، أشقاء أو غير أشقاء ، وبينت لكل من هؤلاء نصيبه من مورثه على الإطلاق ، ثم جاءت السنة فبينت أن هؤلاء الوارثين الذين ذكرهم الله تعالى ، لا يرثون تلك الفروض التي بينها الله عز وجل ، إلا إذا كانوا متفقين فى الدين مع مورثهم ، وكانوا غير قاتلين له ، وكانوا غير أرقاء ، أى انتفت فيهم موانع الميراث ، فإن وجد فى أحدهم مانع لم يرث ، وهذه الموانع لم يبينها القرآن ، وإنما بينتها السنة النبوية ، فهى بذلك تكون قد خصصت هذا العموم المنصوص فى القرآن . ويبين الشافعى أن هذه الموانع لم يختلف عليها العلماء ، ولم يختلفوا أنها من السنة ، فمادام الأمر كذلك فيجب أن نأخذ من السنة ما ليس لله فيه نص ، كما أخذنا منها ما فيه نص . فإن أحكام رسول الله ﷺ لازمة ولا تخالف أحكام الله تعالى .

ومثل ذلك أيضا أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل ، إلا أن يتراضوا على ذلك ، كما أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وبين رسول الله ﷺ أن هناك بيوعاً تراضى عليها المتبايعان وهى حرام ، كما بين أن هناك من البيوع ما يدخل

فى الربا وعلى هذا ليس كل بيع حلالاً ، وليس كل تجارة جائزة فلزم الناس الأخذ بسنة النبى ﷺ مع كتاب الله لأن سنته مما ألزمهم الله عز وجل الأخذ به والانتهاء إلى أمره .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد »(1)

وقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مماترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا »(2) .

وقال : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع »(3) مع آى المواريث كلها .

فدلت السنة على أن الله إنما أراد ممن سمى له المواريث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج ، وجميع من سمى له فريضة فى كتابه خاصاً ممن سمى . وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين(4) ومن له عقد من المسلمين يأمن به على ماله ودمه ، أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك .(5)

---

(1) النساء : ١٧٦ وهى أخر آيات السورة وآيات الميراث ، ويلاحظ أن الشافعى بدأ بها ربما لأنها فى الكلالة وهو من ليس له ولد ولا والد ثم جاء بالآيات التى فيها أولاد .

(٢) النساء : ٧

(٣) النساء : ١١ ، ١٢

(٤) أى لا يكون المسلم فى دار الحرب . فإذا كان وله عقد يأمن به على ماله ودمه فلا بأس .

(٥) وعند الشافعى الكفر كله ملة واحدة فيتوارث أهل الملل غير الإسلام من بعضهم إلا المرتد فما له فىء ، وعند غير الشافعى لا يتوارثون وهو قول مالك وأحمد وجماعة ، وبقول الشافعى قال أبو حنيفة والثورى وأبو ثور وكثير من أهل العلم وهو رواية عن أحمد (انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٦ وكتابنا من فقه القرآن ص ١٣٢) .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين[٦] عن عمرو بن عثمان[٧] عن أسامة بن زيد[٨] : أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٩] .

وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه[١٠] أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فمالهُ للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »[١١]

قال : فلما كان بينا فى سنة رسول الله ﷺ أن العبد لا يملك مالاً وأن ما ملك العبد ، فإنما يملكه لسيده ، وأن اسم المال له ، إنما هو إضافة إليه لأنه فى يديه ، لا أنه مالك له ، ولا يكون مالكاً له وهو لا يملك نفسه ، وهو مملوك يباع ويوهب ويورث ، وكان الله إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سميت له فريضة فكان لو أعطيها ملكها سيده عليه ، لم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثاً سميت له فريضة ، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذى لا فريضة له فورَّثْنا غيره ممن وَرَّثَه الله ، فلم نورِّث عبداً لما وصفتُ ،[١٢] ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلاً .

---

(٦) على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل مشهور توفى سنة ٩٣ هـ انظر التقريب ج ٢ ص ٣٥ .

(٧) عمرو بن عثمان بن عفان كان ثقة وله أحاديث .

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة الحبيب بن الحبيب قائد جيش رسول الله ﷺ إلى الشام الذى انفذه أبو بكر بعد وفاة النبى .

(٩) متفق عليه .

(١٠) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أشبه أولاد عبد الله بن عمر به روى عن أبيه وهو أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مدنى تابعى ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة ١٠٦هـ (تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٨) .

(١١) متفق عليه .

(١٢) يريد الشافعى أن يقول أن العبد لا يملك والعبد وما ملكت يداه لسيده فلو ورثنا عبداً انتقلت ملكية ما ورثه لسيده وبهذا نكون قد ورثنا السيد وهو لا ميراث له من الميت لأنه ليس أباً ولا ابناً ولا أحد الوارثين الشرعيين .

وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد[١٣] عن عمرو بن شعيب[١٤] أن رسول الله قال : « ليس لقاتل شيء»[١٥] . فلم نورث قاتلاً ممن قتل ، وكان أخفُّ حال القاتل عمداً أن يمنع الميراثَ عقوبةً مع تعرض سخط الله أن يمنع ميراثُ من عصى الله بالقتل وماوصفت — من ألاَّ يرث المسلمَ إلا مسلمٌ حرٌّ غيرُ قاتلٍ عمداً ، ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم ، حفظتُ عنه ، ببلدِنا ولا غيرِه . وفى اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجةٌ تلزمهم ألا يتفرقوا فى شىء من سنن رسول الله ﷺ بأن سنن رسول الله إذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص ، فدلت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض ، كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا ، وكانت فيما سن النبى ﷺ فيما ليس فيه لله حكم منصوص هكذا[١٦] . وأولى ألا يشك عالم فى لزومها ، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وأنها تجرى على مثال واحد .

قال الله تبارك وتعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »[١٧] ، وقال : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا »[١٨]

ونهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، فحرمت مثل الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ومثل الذهب بالورِقِ[١٩] وأحدهما نقد والآخر نسيئة[٢٠] وما كان فى معنى هذا مما ليس فى التبايع به مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشترى .

---

(١٣) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل ، ولى القضاء بالمدينة أيام بنى أمية توفى بالهاشمية سنة ١٤٤هـ أو بعدها انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ والتقريب ج ٢ ص ٣٤٨ .

(١٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يسكن مكة ويخرج إلى الطائف وتوفى بها سنة ١١٨هـ انظر : تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٨ .

(١٥) الموطأ والمسند .

(١٦) يؤكد الشافعى هنا ما سبق أن أشار إليه فى أكثر من موضع للاحتجاج على منزلة السنة النبوية من القرآن والتشريع فيما فيه نص وماليس فيه نص ولهذا لقب بناصر الحديث .

(١٧) النساء : ٢٩

(١٨) البقرة : ٢٧٥

(١٩) الورق : الفضة .

(٢٠) نسيئة : مؤجل

فدلت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد بإحلال البيع مالم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ، ثم كانت لرسول الله ﷺ فى بيوع سوى هذا سننا منها : العبد يباع وقد دلس[21] البائع المشترى بعيب فللمشترى رده ، وله الخراج بضمانه ، ومنها أن من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومنها من باع نخلاً قد أُبِّـرَتْ[22] فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع لزم الناس الأخذ بها ، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره .

(٢١) دلس : كتم وأخفى عيب السلعة عن المشترى

(٢٢) لقحت .

الفقرة الحادية والعشرون

جمل الفرائض

في هذه الفقرة بين الشافعي أن الله تعالى أنزل في كتابه فرائضه إجمالاً ، وجاءت السنة ببيان هذه الفرائض تفصيلاً ، فبينت عدد الصلوات المفروضات ، وما يجهر فيه من هذه الصلوات ومايُسَرُّ ، وكيف الدخول في الصلاة والخروج منها ، وكيف الركوع والسجود وقصر الرباعية في السفر وبقاء المغرب والصبح بلا قصر ، والتوجه للقبلة في جميع الصلوات إلا في الخوف والنافلة في السفر على الراحلة . وبين رسول الله ﷺ كيف صلاة الأعياد وصلاة الاستسقاء وأنهما مثل سنن الصلوات في الركوع والسجود ، أما صلاة الكسوف والخسوف فتزيد ركوعاً في كل ركعة وقياماً . وبين رسول الله ﷺ مواقيت الصلاة ، وصلى كل صلاة لوقتها ، إلا يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة لوقتها فأخرها للعذر ، ثم صلاها في الليل والظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

ثم شرع الله تعالى له صلاة الخوف حتى لايؤخر صلاة عن وقتها فبينت سنة النبي ﷺ ذلك فصارت سنته ناسخة لسنته السابقة في تأخير الصلاة . كذلك القبلة واجبة في جميع الأحوال إلا في شدة الخوف حيث لا يمكن التوجه إليها فنسخ ذلك عند المسايفة بالتوجه إلى أي جهة .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا »[1]

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[2]

---

(١) النساء : ١٠٣

(٢) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ومواضع كثيرة

وقال لنبيه : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[3]

وقال : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[4]

قال الشافعي : أحكم الله فرضه فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ . فأخبر رسول الله أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع ، وعدد المغرب ثلاث ، وعدد الصبح ركعتان ، وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر منها بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر ، وسن أن الفرض فى الدخول فى كل صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم ، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها .

وسن فى صلاة السفر قصراً كلما كان أربعاً من الصلوات إن شاء المسافر[5] ، وإثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر ، وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً إلا فى حال من الخوف واحدة . وسن أن النوافل فى مثل حالها لا تَحِلُّ إلا بطُهور ولا تجوز إلا بقراءة ، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضر وفى الأرض وفى السفر ، وأن للراكب أن يصلى فى النافلة حيث توجهت به دابته .[6]

أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق »[7]

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ مثل معناه ، لا أدرى أسَمَّى بنى أنمار أوْ لا أو قال : « صلى فى سفر » .

---

(٣) التوبة : ١٠٣

(٤) آل عمران : ٩٧

(٥) هذا رأى الشافعى وغيره ، ويرى أبو حنيفة والهادوية أن قصر الصلاة فى السفر واجب . أنظر : سبل السلام جـ ٢ ص ٣٠٠ .

(٦) سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً على محمل أو لا واشترط بعضهم ألا يكون ذلك إلا فى سفر القصر . سبل السلام جـ ١ ص ١٠٨ .

(٧) متفق عليه .

وسن رسول الله فى صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع والسجود ، وسن فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل فى كل ركعة ركعتين ، قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة[8] عن عائشة عن النبى ﷺ وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى ــ ﷺ ــ قال : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله ، قال : فحكى عن عائشة وابن عباس فى هذه الأحاديث صلاة النبى بلفظ مختلف ، واجتمع فى حديثهما معاً على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين .[9]

وقال الله فى الصلاة : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا » فبين رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقيت ، وصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة فى وقتها ، فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المَقْبُرِىّ عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهُوِىٍّ من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله : « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً »[10] ، فدعا رسول الله بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا ، قال : وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف « فَرِجَالاً أو ركباناً » .

قال : فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبى الآية التى ذكرت فيها صلاة الخوف ، والآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين

---

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة ، كثيرة الرواية عن عائشة ، ماتت قبل المائة ويقال بعدها . انظر : التقريب جـ ٢ ص ٦٠٧ .

(٩) أحاديث صحيحة متفق عليها .

(١٠) الأحزاب : ٢٥

كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبينا »[١١] .

وقال : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك »[١٢] .

أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان[١٣] عن صالح بن خوات[١٤] عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع[١٥] أن طائفة صفت معه ، وطائفة وِجَاهَ العدو فَصَلَّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .[١٦]

أخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبى ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان ، وفى هذا دلالة على ما وصَفتُ قبل هذا فى هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله إليه فى تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سَعَةٍ منها ، سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التى بعدها ، فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف إلى أن يصلوها ، كما أنزل الله ، وسن رسوله فى وقتها ونسخ رسول الله ﷺ سنته فى تأخيرها بفرض الله فى كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله فى وقتها كما وصفت .

---

(١١) النساء : ١٠١

(١٢) النساء : ١٠٢

(١٣) يزيد بن رومان الأسدى أبو روح المدنى مولى آل الزبير كان ثقة عالماً كثير الحديث انظر : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٢٥ .

(١٤) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى ، ثقة ، توفى حوالى سنة المائة والأربعين انظر : التقريب ج ١ ص ٣٥٩

(١٥) ذات الرقاع سنة أربع وكانت على غطفان فى نجد وسميت بذلك لأن الصحابة كانوا يلفون أقدامهم بالرقاع من شدة ماتعرضت له من الصخور وقيل لأنهم رفعوا راياتهم ، وقيل اسم لشجرة هناك . (تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٠٦) .

(١٦) متفق عليه

أخبرنا مالك عن نافع[17] عن ابن عمر ، أُرَاهُ عن النبى ﷺ ، فذكر صلاة الخوف فقال : إن كان خوف أشدَّ من ذلك صَلَّوْا رجالاً وركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها[18]

أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبى ﷺ .

قال : فدلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفتُ من أن القبلة فى المكتوبةِ على فرضها أبدا ، إلا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسايفة ،[19] والهرب وما كان فى المعنى الذى لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وثبتت السنة فى هذا : ألا تترك الصلاة فى وقتها كيف ما أمكنت المصلّىَ .

---

(١٧) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر الفقيه الراوية خدم ابن عمر ثلاثين سنة وتوفى سنة ١١٧هـ .
(انظر : تذكرة الحفاظ / الذهبى جـ ١ ص ٩٤) .

(١٨) متفق عليه .

(١٩) المسايفة : المجالدة والمبارزة بالسيوف فى المعارك والمقصود حالة الاشتباك .

الفقرة الثانية والعشرون

في الزكاة

يتابع الشافعي في هذه الفقرة بيان ما أجمله القرآن من الفرائض وبين رسول الله ﷺ كيفيته وتفصيله ، وكان قد بين في الفقرة السابقة بعض جوانب الصلاة وأحكامها ، وهاهو ذا يبين هنا بعض جوانب الزكاة وأحكامها من خلال ما أجمله القرآن الكريم ، ثم تولت السنة النبوية بيانه ، فالقرآن الكريم قد ذكر في أكثر من آية فرض الزكاة ، وكان فرضها في الأموال فاحتمل ذلك أن تكون الزكاة فريضة في كل الأموال ، أو في بعضها دون بعض ، فجاءت السنة وبينت أن ذلك في أموال دون أموال ، وفي المال الواحد كالبهائم بينت السنة أيضا أنها في بعضها كالإبل والبقر والغنم دون البعض الآخر كالخيل والحمير وكلها بهائم ، كما بينت أن مقادير النصاب والزكاة فيما تجب فيه متفاوت ، فنصاب الإبل غير نصاب البقر ، غير نصاب الغنم وهكذا .

وكذلك ذكر القرآن الكريم الزكاة في الزروع والثمار وكان ذلك يحتمل أن الزكاة واجبة في كل ذلك ، فدلت السنة على أن الزكاة لا تجب في كل الزروع والثمار ، وإنما في بعضها دون بعض فتجب في التمر والعنب وأضاف بعض العلماء الزيتون ولا تجب في غير ذلك من الثمار ، أما الزروع فدلت السنة على أنها تجب في القمح والشعير والذرة وأضاف بعض العلماء الدخن والسلت والعلس[1] والأرز ، وكل ما نبتّه الناس وجعلوه قوتا مثل الحمص والقطاني[2] ولم يأخذ

---

(١) العَلَسُ : نوع من الحنطة أو البر ، تكون حبتان منه أوثلاث في قشرة واحدة ، وهو طعام أهل صنعاء .

(٢) القطاني : كالحمص والعدس ، وغيرهما مما يدخر في البيوت من الحبوب .

رسول الله ﷺ مما سوى ذلك من الزروع والنبات فدل ذلك على أن الزكاة فى بعض الزروع والثمار دون بعض .

ودلت سنة رسول الله ﷺ على وجوب الزكاة فى النقدين الذهب والفضة ، وعدم وجوبها فى غيرهما من المعادن كالنحاس والحديد والرصاص . وكذلك الياقوت والزبرجد رغم أنهما أعلى ثمنا من الذهب لأنهما ليسا نقدين ولا تقوم بهما الأشياء .

ودلت السنة النبوية على أن وقت الأموال التى تزكى مرة فى السنة ، أما الزروع والثمار فوقت زكاتها عند الحصاد ، وأما الركاز[3] فوقت الخمس فيه يوم يوجد ، فلولا دلالة السنة النبوية فيما ذكرناه لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة فى جميعها لا فى بعضها دون بعض .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[4] . وقال : « والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة »[5] . وقال : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ويمنعون الماعون »[6] .

فقال بعض أهل العلم : هى الزكاة المفروضة[7] .

قال الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم »[8] . فكان مخرج الآية عاماً على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال دون بعض ، فلما كان المال أصنافا ، منه الماشية ، فأخذ رسول الله ﷺ من الإبل والغنم ، وأمر ـــ فيما بلغنا ـــ بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ، ثم أخذ

---

(٣) الركاز : ماخبىء من آثار الجاهلية والفراعنة وقيل هو المعادن والأول أصح .

(٤) البقرة : ٤٣ وهى هكذا فى الأصل والصواب « وأقيموا » .

(٥) النساء : ١٦٢

(٦) الماعون : ٤ ـــ ٧ .

(٧) أى ما ورد فى هذه الآيات من لفظ الزكاة ـــ ومنع الماعون .

(٨) التوبة : ١٠٣ .

منها بعدد مختلف ، كما قضى الله على لسان نبيه ﷺ وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئا ، وسن أن ليس فى الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه ، وأمر بالأخذ منه دون غيره .[9]

وكان للناس زرع وغراس[10] فأخذ رسول الله ﷺ من النخيل والعنب الزكاة بخرص[11] غير مختلف ما أخذ منهما ، وأخذ منهما العشر إذا سقيا بسماء أو عين[12] ونصف العشر إذا سقي بغرب[13] . وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب . ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون ، كثير من الجوز واللوز والتين وغيره ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منه شيئا ، ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس فى بعض الغراس دون بعض[14] . وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها فحفظنا عن رسول الله الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من قبلنا من الدُّخن والسُّلت والعَلَس[15] والأرز وكل مانبته الناس وجعلوه قوتا ، خبزا وعصيدة وسويقا وأُدماً[16] مثل الحمص والقطانى فهى تصلح خبزا وسويقاً وأُدماً

---

(٩) هذا رأى الشافعى والظاهرية أنه ليس فى الخيل زكاة وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة تجب فى الخيل زكاة والمالك مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر . والصحيح رأى الشافعى . انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٦ .

(١٠) الزرع : النباتات التى تنتهى بالحصاد ، والغراس : الأشجار التى تثمر كل عام .

(١١) الخَرْصُ : التقدير وكانوا يقدرون ما على رؤوس النخل والعنب ثم يؤدون زكاته .

(١٢) مطر أو ماء متفجر من الأرض ، والمقصود إذا سقى الزرع بدون معاناة .

(١٣) أى دلو ، ومثله الآلات المختلفة والمقصود التعب والمعاناة .

(١٤) وهذا رأى الشافعى أن الزكاة لا تجب إلا فيما أخذ النبى ﷺ منه الزكاة . وقال أبو حنيفة تجب الزكاة فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض ، إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر ، وحكى عياش عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ومالا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربى : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم . وهذا هو الصحيح فى رأينا (انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٣)

(١٥) هذه أنواع من النباتات فالدخن : نبات عشبى من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً ، والسلت : نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز . (انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧٦ ، ٤٤١ ، ج ٢ ص ٦٢١) .

(١٦) العصيدة : دقيق يلت ـــ يعجن ـــ بالسمن ويطبخ ، والسويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة =

اتباعا لمن مضى ، وقياسا على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة ، وكان فى معنى ما أخذ النبى ﷺ لأن الناس نبتوه ليقتاتوه ، وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله ولا من بعد رسول الله عَلِمْنَاه ، ولم يكن فى معنى ما أخذ منه ، وذلك مثل : الثُّفَّاءِ والاسبيوش والكُسْبُرة وِحب العصفر وما أشبهه[17] . فلم تكن فيه زكاة ، فدل على أن الزكاة فى بعض الزروع دون بعض .[18] .

وفرض رسول الله ﷺ فى الوَرِقِ[19] صدقة وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة ، إما بخبر عن النبى ﷺ لم يبلغنا[20] وإما قياساً على أن الذهب والوَرِقِ نَقْدُ الناسِ الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ماتبايعوا به فى البلدان قبل الإسلام وبعده .

وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص ، فلما لم يأخذ منه رسول الله ﷺ ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه ، وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن عاماً فى البلدان على غيرهما لأنه فى غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح أن يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم .

= والشعير ، والأدم جمع أدام وهو ما يستمرأ به الخبز من سمن أو زيت أو نحو ذلك .
(انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠ ، ص ٤٦٥ ، حـ ٢ ص ٦٠٤) .

(١٧) الثفاء جمع ثفاءة وهى حبة الخردل (المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٧) والاسبيوش أعجمية معربة بذر معروف فى كم مستدير وزهره كألوانه ونبته لا يجاوز ذراعا دقيق الأوراق والساق ويدرك بالصيف فى نحو حزيران وأجوده الرزين الأبيض (هامش الرسالة ص ١٩٢) والكسبرة معروفة والعصفر : نبات صيفى من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٥) .

(١٨) هذا رأى الشافعى ومالك فعندهما أن الزكاة لا تجب إلا فيما يكال ويدخر للاقتيات وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبها فى الخضروات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن واستدلوا بعموم قوله تعالى : « ومما أخرجنا لكم من الأرض » (البقرة : ٢٦٧) وقوله : « وأتوا حقه يوم حصاده » (الأنعام : ١٤١) وهذا هو الأولى والأرجح فى رأينا لمصلحة الفقراء والمساكين ولأنها أصبحت تدر أكثر مما تدر النباتات الأخرى والله أعلم .
انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٤ .

(١٩) الورق : الفضة .

(٢٠) وهذا هو منهج الشافعى ورأيه : إذا صح الحديث فهو مذهبى .

وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمناً من الذهب والورق ، فلما لم يأخذ منهما رسول الله ﷺ ولم يأمر بالأخذ ، ولا من بعده علمناه ، وكانا مال الخاصة ، وما لا يقوم به على أحد فى شيء استهلكه الناس لأنه غير نقد لم يؤخذ منهما .

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله ﷺ فى زكاة الماشية والنقد أنه أخذها فى كل سنة مرة[21] .

وقال الله : « وآتوا حقه يوم حصاده »[22] فسن رسول الله ﷺ أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض ، الغراس وغيره ، على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره .[23]

وسن فى الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا فى وقت غيره .

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة[24] عن أبى هريرة أن رسول الله قال : « وفى الركاز الخمس »[25] . ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة فى جميعها ، لا فى بعضها دون بعض .

---

(٢١) يريد بيان الفرق فى الماشية والمعادن حيث يشترط فيها الحول ، أما الزروع والثمار فوقتها عند الحصاد .

(٢٢) الأنعام : ١٤١

(٢٣) ثم بين فى الأم أنه لا يؤخذ يوم الحصاد إلا إذا كان صالحاً فإن احتاج صلاحه إلى جفاف كان الجفاف وقت الزكاة وذلك كالنخل والعنب . انظر الأم ج ٢ ص ٣١ .

(٢٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، ثقة ، مكثر مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين انظر : التقريب ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٢٥) الركاز : ماخبىء من آثار الجاهلية والفراعنة وقيل هو المعادن والأول أصح .

الفقرة الثالثة والعشرون

في الحج[1]

يضيف الشافعى هنا ما يتعلق ببعض أحكام الحج ، الذى بين القرآن الكريم فرضه فى الجملة ، وتولت السنة النبوية بيان مواقيته ومناسكه بالتفصيل . فقد فرض الله تعالى الحج على من استطاع السبيل إليه ، وبين رسول الله ﷺ أن السبيل هو الزاد والراحلة ، أى القدرة المالية والبدنية ووسيلة السفر . وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج الزمانية والمكانية ، وكيفية التلبية والإحرام وسننه ومحظوراته ، وما يعمل الحاج فى عرفة ومزدلفة ومنى ، وما يتصل بذلك من رمى وحلق وطواف وسعى .

وعلى هذا يكون بيان النبى ﷺ للقرآن بياناً ضرورياً ، وحجة على من علمه ، ولو لم يكن فى السنة النبوية إلا هذا البيان لكان ذلك كافياً فى إقامة الحجة للسنة النبوية ، وأنه إذا ثبت لها ذلك فى الحج ومناسكه ثبت لها ذلك فى كل العبادات والفروض ، كما يدل ذلك أيضا على أن سنة رسول الله ﷺ لا تخالف كتاب الله . ومن هنا وجب اتباعها وعدم الميل عنها . وكان لزاماً على كل قائل أن يكون قوله تبعاً لها ، ولا يخالفها وإن لم يفعل لم يكن له عذر ، هذا علاوة على ما فرض الله تعالى من طاعة نبيه ﷺ واتباعه وحبه .

وإليك نص ما قال الشافعى :

وفرض الله الحج على من يجد السبيل ، فذكر عن النبى ﷺ أن السبيل

---

(١) هذا العنوان وعناوين الفقرات الثلاث الآتية زيادة من الشيخ أحمد شاكر وهى زيادة مناسبة فأخذنا بها انظر هامش الرسالة ص ١٩٧ .

الزاد والمركب[٢] وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه ، وما سن وما يتقى المحرم من لُبْسِ الثياب والطيب وأعمال الحج سواها ، من عرفة والمزدلفة والرمى والحِلاَقِ والطواف وما سوى ذلك .

فلو أن امرأ لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سن رسول الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملة ، وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال ، وما يحرم وما يحل ، ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته ، وماسكت عنه سوى ذلك من أعماله ، قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع فرض الله فى كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا .

واستُدِلَّ أن لا تُخالِف له سنةٌ أبدا كتابَ الله ، وأن سنته ، وإن لم يكن فيها نص كتاب ، لازمةٌ بما وصفت من هذا ، مع ما ذكرت سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ . ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله ، وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله ، وأن يعلم أن عالماً إن روى عنه قول يخالف فيه شيئا سن فيه رسول الله سنته لو علم سنة رسول الله لم يخالفها ، وانتقل عن قوله إلى سنة النبى ، إن شاء الله ، وإن لم يفعل كان غير مُوَسَّعٍ له[٣] . فكيف والحجج فى مثل هذا لله قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبى ﷺ . وأبان من موضعه الذى وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه .

---

(٢) روى ذلك فى كتب السنة بروايات متعددة .

(٣) غير معذور أو مباح له ذلك .

الفقرة الرابعة والعشرون

في العدد وفي محرمات النساء

يتابع الشافعي بيان ما فرض في القرآن جملة ، وتولت السنة النبوية بيان كيفيته بالتفصيل ويتناول هنا عِدَدَ النساء ، وهي المدد التي يجب على المرأة أن تنتظرها قبل أن تتزوج زوجا آخر ، وقد تكون هذه العدة من طلاق ،أو وفاة ، كما أن المعتدة قد تكون حاملا ، أو حائلا ، والحائل قد تكون من ذوات الحيض وقد لا تكون ، وقد تولى القرآن الكريم بيان هذه الأنواع ومدة العدة في كل منها ، ولكن يبقى بين بعضها احتمال ، وذلك أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وقال في الحامل : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فإذا كانت المتوفى عنها حاملا فبم تعتد ؟ أبوضع الحمل ، أم بأربعة أشهر وعشر ؟ أم تجمع العدتين معا ؟ فبين رسول ﷺ أن عدة الجميع ــ غير الحامل ــ كما بين القرآن وأن عدة الحامل مهما كان السبب وضع الحمل كما بين ذلك لسبيعة الأسلمية .

ثم انتقل إلى المحرمات من النساء اللائي ذكرهن الله تعالى في سورة النساء ، وبين ما في الآية من الاحتمال ، والمعنى الذي بسببه حرم الجمع بين الأختين ، وما جاء في السنة من تعليل ذلك ، ومثله الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

وبهذه الفقرة انتهى الجزء الأول من الرسالة وبدىء الجزء الثاني منها بتتمة هذه الفقرة ، وكان الأفضل أن ينهي الجزء بنهاية الفقرة ، لا أن يجعل بعضها في نهاية الجزء الأول ، و بعضها في بداية الجزء الثاني ، ولعل الشافعي وراويته الربيع أراد بذلك أن يتابع القارىء الجزء الثاني ولا يتوقف .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا »[1] . وقال : « والمطلقاتُ يتربصن بأَنفسهن ثلاثة قروء »[2] ، وقال : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[3]

فقال بعض أهل العلم : قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع ، فإذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعدتين معا ، كما أجِدُها فى كل فرضين جعلا عليها أتت بهما معا .

قال : فلما قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث ، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام : قد حَلَلْتِ فتزوجى . دل هذا على أن العدة فى الوفاة والعدة فى الطلاق بالأَقْرَاء والشهور إنما أريد به من لا حمل به من النساء ، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة »[4] .

قال الله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم[5] اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل[6] أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف[7] إن الله كان غفورا رحيما . والمحصنات[8] من

---

(١) البقرة : ٢٣٤

(٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) الطلاق : ٤

(٤) هذا هو رأى جمهور العلماء ، وهو يقوم على اعتبار العدة بالمرأة لا بالرجل ، فالحامل أيا كان سبب العدة تعتد بوضع الحمل ولو يوما ، ومن عداها تعتد بالأشهر أو الحيض إن كانت من ذواته كما بين . وقد رُوى عن ابن عباس وعلى : أن عدة الحامل المتوفى زوجها أبعد الأجلين وهذا ضعيف . والحديث متفق عليه . وسبيعة هى بنت الحارث الأسلمية وزوجها هو سعيد بن خولة توفى بمكة بعد حجة الوداع (أنظر سبل السلام ج٣ ص١٥٧)

(٥) الربائب جمع ربيبة وهى بنت الزوجة .

(٦) حلائل جمع حليلة وهى امرأة الابن هنا وتطلق على كل زوجة .

(٧) سلف : مضى قبل هذا التشريع　　　(٨) المحصنات : المتزوجات

النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً »[٩]

فاحتملت الآية معنيين : أحدهما أن ما سمى الله من النساء مُحَرَّمًا[١٠] محَرَّم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ويقول الله : « وأحل لكم ماوراء ذلكم » وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية .

وكان بينا فى الآية أن تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات ، فكان ما سمى حلالا حلال وما سمى حراما حرام ، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه .

وكان فى نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع ، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال فى الأصل ، وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات محرمات فى الأصل .

وكان معنى قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » من سمى تحريمه فى الأصل ومن هو فى مثل حاله بالرضاع أن ينكحوهن بالوجه الذى حل به النكاح[١١]

فإن قال قائل[١٢] : مادل على هذا ؟ فإن النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خامسة فسخ النكاح ، فلا تحل منهن واحدة إلا بنكاح صحيح ، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه ، وكذلك الواحدة بمعنى قول الله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بالوجه الذى أحل به النكاح ، وعلى الشرط الذى أحله به ، لا مطلقا . فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها

---

(٩) النساء : ٢٣ و ٢٤

(١٠) ضبطت « مَحْرَماً » وليس كل المحرمات من النساء محارم والأولى ضبطها كما ذكرنا « مُحَرَّما » أى بين الله تحريمه كما وضح الشافعى ذلك فيما بعد .

(١١) هذه نهاية الجزء الأول وقد وصلنا الكلام بما بعده لأن الموضوع واحد .

(١٢) هذه بداية الجزء الثانى من الرسالة وقبلها بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد آثرنا أن نجعل الكلام متصلا ونشير إلى ذلك فى الهامش لأن موضوع الكلام واحد وكان الأفضل عدم الفصال .

بكل حال ، كما حرم الله أمهات النساء بكل حال ، فتكون العمة والخالة داخلتين فى معنى من أُحَلَّ بالوجه الذى أحلها به ، كما يحل له نكاح امرأة إذا فارق رابعة ، كانت العمة إذا فورقت ابنة أخيها حلت[١٣] .

(١٣) يشير الشافعى بهذا إلى أن أسباب التحريم منها ما هو مؤبد لا تحل المرأة المحرمة به بحال كالأم والأخت ونحو ذلك مما ورد فى الآية ، ومنها ما هو مؤقت كالجمع بين المرأة وعمتها وبين الأختين والزيادة على الأربع فإن هؤلاء تحريمهن مؤقت يزول بزوال السبب وهو الجمع ، فما دام الجمع غير قائم حل الزواج . وكما أنه يجوز للرجل المتزوج أربعة إذا فارق إحداهن أن يتزوج الخامسة جاز للرجل أن يتزوج العمة إذا فارق بنت أخيها وبالعكس أما إذا لم يفارق فالتحريم باق حيث لا يجوز الجمع بين خمس من النساء ولا بين المحارم من النساء .

الجزء الثانى

الفقرة الخامسة والعشرون

فى محرمات الطعام

يضيف الشافعى هنا ما بينته السنة من إجمال القرآن الكريم فى المحرم من الطعام ، وقدم فى ذلك ما حرمه الله تعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله . وذكر أن ذلك يحتمل أن ما سوى هذه المحرمات مباح ، فدلت سنة الرسول ﷺ على تحريم أصناف أخرى ، وهى كل ذى ناب من السباع . كما نهى أيضا عن كل ذى مخلب من الطير . كما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، ونهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها[1] وهكذا .

وإليك نص ما قال الشافعى :

وقال الله لنبيه : « قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به »[2] .

فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : ألا يَحْرُمَ على طاعم أبدا إلا ما استثنى الله ، وهذا المعنى الذى إذا وُجِّه رَجُلٌ مُخاطَباً به ، كان الذى يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمى الله محرما ، وما كان هكذا فهو الذى يقول له أظهر المعانى وأعمها وأغلبها ، والذى لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول

---

(١) الجلالة : الحيوان الذى يأكل القاذورات والنجاسات .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

به ، إلا أن تأتى سنة النبى ﷺ تدل علىٰ معنى غيره مما تحتمله الآية ، فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى .

ولا يقال بخاصٌ فى كتاب الله ولا سنة إلا بدلالةٍ فيهما ، أو فى واحد منهما ، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص . فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية .

ويحتمل قول الله : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره ، ويحتمل مما كنتم تأكلون ، وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى[3] عن أبى ثعلبة[4] : « أن النبى نهى عن كل ذى ناب من السباع »[5] .

أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم[6] عن عبيدة بن سفيان الحضرمى[7] عن أبى هريرة عن النبى قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام »[8] .

---

(٣) أبو إدريس الخولانى : عائذ الله بن عبد الله الخولانى ، ولد فى حياة النبى ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين . وكان عالم الشام بعد أبى الدرداء . انظر : التقريب ج١ص٣٩٠ .

(٤) أبو ثعلبة الخشنى ، صحابى مشهور قيل اسمه برثوم وقيل غير ذلك ، كما اختلف فى اسم أبيه أيضا ، مات سنة خمس وسبعين وقيل فى أول خلافة معاوية . انظر : التقريب ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٥) متفق عليه .

(٦) إسماعيل بن أبى حكيم القرشى المدنى ، مولاهم ، ثقة ، مات سنة ١٣٠ هـ . انظر الكاشف ج ١ ص ٧٢ .

(٧) عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمى ، المدنى ، ثقة ، من كبار التابعين ، انظر : التقريب ج١ ص ٥٤٧ .

(٨) متفق عليه .

الفقرة السادسة والعشرون

فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة

يتابع الشافعي هنا ضرب الأمثلة لما جاء في القرآن الكريم مجملا وتولت السنة بيان كيفيته وتفصيله ، وفي هذه الفقرة يتحدث عن المعتدة من وفاة زوجها حيث ذكر القرآن فقط أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فإذا انتهت المدة فلا جناح عليها أن تتزوج ، ولم يذكر شيئاً يجب على المعتدة أن تجتنبه في أثناء العدة ، فسن رسول الله ﷺ لها الإمساك عن الطيب والزينة ، كما أن عليها في الكتاب الإمساك عن الأزواج ، ومن هذا يتبين أن السنة بيان للقرآن وقد تأتي بما ليس فيه نص حكم لله .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير »[1]

فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة ، وأنهن إذا بلغنها فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ، ولم يذكر شيئا تجتنبه في العدة .

قال : فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتها بالكتاب .

وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج ، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة .

---

(١) البقرة : ٢٣٤ .

فلما سن رسول الله ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره ، كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة ، والإمساك عن الأزواج والسكنى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة ، واحتملت السنة فى هذا الموضع ما احتملت فى غيره من أن تكون السنة بينت عن الله كيف إمساكها ، كما بينت الصلاة والزكاة والحج ، واحتملت أن يكون رسول الله سن فيما ليس فيه نصٌّ حكمٍ لله .

الفقـرة السابعـة والعشـرون

باب العلل فى الأحاديث

يريد الشافعى فى هذا الباب أن يبين للناس كيف يتعاملون مع أحاديث رسول الله ﷺ ، وهو بذلك يضع لهم قانونا واضحا ، وقواعد ثابتة ، لا يجوز معها أن يقال إن فى أحاديث رسول الله ﷺ تعارضاً أو تناقضاً مع القرآن الكريم ، أو مع بعضها وبعض ، أو أن بعضها يحلل وبعضها يحرم ، أو أن نأخذ ببعضها وندع البعض الآخر ، فجميع أحاديث النبى ﷺ الثابتة متفقة مع القرآن الكريم عموما وخصوصا وجميع الأحاديث النبوية متفقة إلا ماثبت نسخه أو ضعفه لسبب من الأسباب . وعلى هذا لا يسع رجلا أن يخالف سنة رسول الله ﷺ إلا جهلا بها ، ولا يعفيه ذلك ، كما لا يسعه أن يأخذ بعضها ويدع بعضها إلا ببينة ، وفى البداية يسرد الشافعى نماذج من الصلات بين القرآن والسنة ، ثم نماذج بين السنة نفسها من الاتفاق والاختلاف ، وبعد هذا السرد يجيب عن هذه الوجوه بما لا يدع شائبة واحدة ، وبذلك استحق بجدارة أن يلقب بما لقبه به أهل مكة « ناصر الحديث » .

ويقدم الشافعى تساؤلات العلماء حول هذه الصلات من القرآن والسنة ، من مثل ما يجدونه فى السنة من أحكام تطابق ما جاء فى القرآن نصاً أو جملة ، وما يجدونه فى بعض الأحاديث من أحكام ليس لها مثيل فى القرآن ، وما يجدونه فيها من أحكام تختلف عما فى القرآن ، وهل تكون ناسخة أو منسوخة ، وما يقول عنه العلماء إن النهى فى الحديث للتحريم وأحيانا للإباحة والاختيار ، وما يراه بعض العلماء من العمل ببعض الأحاديث المختلفة دون بعض ، وبالقياس على بعضها دون بعض ، فهل من حجة لهؤلاء العلماء فيما يأخذون وفيما يتركون ؟ يجيب الشافعى عن هذه التساؤلات ، ويوضحها توضيحا كاملا .

ويؤكد أولا أن سنة رسول الله ﷺ متفقة مع القرآن فى النص على مثل ما جاء فيه ، وفيما أشار إليه جملة بالتبيين ، والبيان عادة يكون أكثر تفسيرا من الجملة فليس هذا خلافا ، بل مزيد بيان وتوضيح .

وأما ما جاء فى السنة وليس له نظير فى القرآن فقد اتبعناه أو علينا اتباعه لأن الله تعالى أمرنا بطاعة رسوله ﷺ ، وأما النسخ والمنسوخ فيقع فى السنة كما يقع فى القرآن ، وسنة رسول الله ﷺ تنسخ بسنته ، وأما السنن المختلفة التى ليس فيها دلالة على نسخ فليست مختلفة كما يبدو ، ولكنها متفقة . وكل ما هنالك أن رسول الله ﷺ قد يقول قولا عاما يريد به العام ، وقد يريد به الخاص ، وقد يسئل عن الشىء فيجيب على قدر المسألة ، فيأتى الراوى فيزيد أو يختصر ، أو يأتى ببعض المعنى دون بعض . وقد يحدث المخبر عن الجواب دون أن يعرف المسألة ، فيستدل بالجواب عليها . وقد يسن رسول الله ﷺ فى شىء سنة ، ويسن فى أمر آخر سنة فيظن بعض السامعين أنهما شىء واحد ، كما يسن سنة فى معنى ، ويسن فى معنى آخر ، قد يتفق مع المعنى السابق فى بعضه سنة أخرى ، فيحفظ بعض الحافظين إحدى السنتين ويحفظ آخر السنة الأخرى ، فإذا أدى كل منهما ما حفظ ظن السامعون أنهما مختلفان .

وأحيانا يسن النبى ﷺ بلفظ عام تحريم شىء أو تحليله جملة ، ويسن فى غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

وأحيانا يسن النبى ﷺ سنة ثم ينسخها بسنة أخرى ، فيغيب ذلك عن بعض السامعين ، ولكنه لا يغيب عن جميعهم .

والواجب على كل مخبر أن يؤدى السنة كما سنها النبى صلى الله عليه وسلم فيفرق ما فرق ، ويجمع ما جمع ، لا يجوز غير ذلك ، وإلا كان جهلا ، أو عدم اتباع .

وأحيانا يكون الاختلاف ، وهما من المحدث .

ويؤكد الشافعى أنه ما من سنة ظن الناس أنها مختلفة ، إلا وهى بعد البحث

والاستقراء تحتمل وجها من وجوه الاتفاق ، وتبعد عن الاختلاف ومما يساعد على حسم هذا الأمر أن بعض الأحاديث يكون أثبت من بعض فنصير إلى الثابت منها وقد يساعد على ذلك دلالة من كتاب أو سنة فيكون ذلك أولى وأقوى .

ويخلص الشافعي إلى أنه لم يجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة ، بأحد الأوصاف السابقة أو بموافقة من الكتاب أو السنة ، وإلى أن نهى رسول الله ﷺ على التحريم حتى يدل دليل على أنه ليس للتحريم .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي : قال لى قائل : فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أحاديث فى القرآن مثلها نصا ، وأخرى فى القرآن مثلها جملة ، وفى الأحاديث منها أكثر مما فى القرآن ، وأخرى ليس منها شيء فى القرآن ، وأخرى موتفقة[1] وأخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة ، وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهى لرسول الله فتقولون : ما نهى عنه حرام ، وأخرى لرسول لله فيها نهى فتقولون : نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض ، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها ، وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه ، فما حجتكم فى القياس وتركه ، ثم تفترقون بعدُ ، فمنكم من يترك من حديثه الشيء ، ويأخذ بمثل الذى ترك وأضعفَ إسنادا منه ؟

قال الشافعي : فقلت له : كل ما سن رسول الله مع كتاب الله من سنة فهى موافقة كتاب الله فى النص بمثله ، وفى الجملة بالتبيين عن الله ، والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة .

وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة فى أمره تبعناه ، وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهى كما نسخ الله الحكم فى كتابه بالحكم غيره من كتابه عامةً فى أمره ، وكذلك سنة رسول الله تُنسَخُ بسنته . وذكرت له بعض ما كتبت فى (كتابى) قبل هذا من إيضاح ما وصفت .

---

(١) إثبات الواو — بدل إبدالها تاء وإدغام التاء فى الفاء — لغة أهل الحجاز وله فى الرسالة أمثلة كثيرة .

فأما المختلفة التى لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ ، فكل أمره موتفق[٢] صحيح لا اختلاف فيه .

ورسول الله عربى اللسان ، والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، كما وصفت لك فى كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا ، ويُسْئَلُ عن الشىء فيجيب على قدر المسئلة ، ويؤدى عنه المخبرُ عنه الخبَرَ مُتَقَصًّى ، والخبر مختصرا ، والخبر فيأتى ببعض معناه دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة ، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب .

ويَسُنُّ فى الشىء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يُخَلِّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما .

ويسن سنة فى نص معناه فيحفظها حافظ ، ويسن فى معنًى يخالفُه فى معنًى ويجامعه فى معنًى ، سنةً غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كلٌّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا ، وليس منه شىء مختلف .

ويسن بلفظ مخرجه عام جملة ، بتحريم شىء أو بتحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله .

ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طُلِبَ[٣] ، وكل ما كان كما وصفت أمضى على ما سنه ، وفرق بين ما فرق بينه منه[٤] وكانت طاعته فى تشعيبه على ما سنه

---

(٢) الشرح السابق .

(٣) يريد أن يقول إذا غاب العلم بالناسخ والمنسوخ عن بعض المحدثين فلن يغيب عن الباقين ، فالعلم بجميع السنة موجود عند عامة العلماء لا آحادهم .

(٤) يريد أن يبين أن جميع ما سبق بيانه من وجوه العلم بالسنة مضت على ما سنه الرسول ﷺ ولم يقع فيها تفريق إلا فيما فرقه النبى ﷺ وهذا هو الواجب .

واجبة ، ولم يُقَلْ[٥] ما فرق بين كذا وكذا ؟ لأن قول « ما فرق بين كذا وكذا » فيما فرق بينه رسول الله ﷺ لا يعدو أن يكون جهلا ممن قاله ، أو ارتيابا شرا من الجهل ، وليس فيه إلا طاعة الله باتباعه .

وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف ، فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفا ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا فى غيره أو وهما من محدث ، ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه ، إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا ، وأن يكون داخلا فى الوجوه التى وصفت لك ، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين[٦] فنصير إلى الأثبت من الحديثين ، أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه ، أو الشواهد التى وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى الذى هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتى دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم .

---

(٥) بالبناء للمجهول وهى سؤال معناه لا يجوز لأحد أن يقول (لم) فرق رسول الله بين الأمرين ؟ لأن ذلك جهل أو شك والواجب الاتباع .

(٦) متساويين ومتشابهين : أى لا يقع الاختلاف إلا للمتساويين أما ماعدا ذلك فيكون فيه إحتمال الاتفاق أو الاختلاف والاتفاق أكثر .

الفقرة الثامنة والعشرون

القياس على السنة[1]

كان الشافعى قد أشار فيما مضى إلى أن بعض العلماء قاس على بعض أحاديث رسول الله ﷺ دون بعض ، ووقع بعضهم فى الاختلاف نتيجة ذلك ، فهل كانت لهم حجة فى القياس على بعض الأحاديث دون بعض ؟ وهنا يبين الشافعى أصل القياس على سنن النبى ﷺ فيذكر أنه وجهان ثم يتفرع فى أحدهما إلى وجوه .

فالقسم الذى يتفرع إلى وجوه ، هو ما تعبد الله به خلقه ، ودلهم عليه رسول الله ﷺ ، وبين لهم المعنى الذى تعبدهم به ، وهنا يجب على أهل العلم أن يسلكوا بهذه المعانى سبيل السنة ما دامت فى معناها .

أما الوجه الثانى فهو أن يكون الله تعالى قد أحل لهم شيئاً جملة وحرم منه شيئا بعينه . فعلى العلماء حينئذ ألا يقيسوا على هذا الحرام لأنه الأقل ، والأكثر هو الحلال ، فالأولى أن يقاس على الأكثر لا على الأقل . ومثل ذلك أيضاً ما لو حرم شيئاً جملة وأحل بعضه ، أو فرض شيئاً وخفف رسول الله ﷺ فيه .

وذكر الشافعى أنه أخذ القياس استدلالا بالقرآن والسنة والآثار ، ولا يخالف الشافعى فى قياسه شيئا من أحاديث رسول الله ﷺ ، ولا يسمح لأحد بهذه المخالفة وهو عالم ، أما الجهل بالسنة فقد يوقع فى الخلاف ، كما أن المرء قد يقع بسبب الغفلة والخطأ فى التأويل .

---

(١) ليس هذا عنوانا فى الرسالة ولا وضعه الأستاذ أحمد شاكر وإنما رأينا وضعه هكذا لما رأينا من تداخل الأقسام وتزاحم الفصول ففصلنا بينها بهذا العنوان المناسب لما جاء بعده والمغاير لما سبقه رغبة فى التوضيح .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال : « وأما القياس على سنن رسول الله فأصله وجهان : ثم يتفرع فى أحدهما وجوه ، **قال :** وما هما ؟ **قلت :** إن الله تعبد خلقه فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ، بما سبق فى قضائه أن يتعبدهم به ، ولما شاء ، لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به ، فما دلهم رسول الله على المعنى الذى له تعبدهم به ، أو وجده فى الخبر عنه لم يُنْزَلْ فى شىء فى مثل المعنى الذى له تَعَبَّدَ خلقَه[٢] ووجب على أهل العلم أن يُسْلِكُوه سبيلَ السنة إذا كان فى معناها ، وهذا الذى يتفرع تفرعا كثيرا .

والوجه الثانى أن يكون أحل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه ، فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشىء بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِ الحرامِ ، لأن الأكثر منه حلال ، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل ، وكذلك إن حرم جملة وأحل بعضها ، وكذلك إن فرض شيئا وخص رسول الله ﷺ التخفيفَ فى بعضه .

وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار ، وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتا عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطىء فى التأويل .

---

(٢) العبارة فيها اضطراب كما يبدو والحاصل أن فى الأحكام التى شرعها الله عللا ومعانى تراعى وتعتبر عند القياس عليها وهذه المعانى قد نجدها فى القرآن أو فى السنة فإذا وجدت هذه المعانى فى الشىء الذى نريد قياسه قسناه وما لا فلا . والله أعلم

الفقرة التاسعة والعشرون

أمثلة للعلل في الأحاديث في العلاقة بين القرآن والسنة(١)

يفترض الشافعى أن هناك سائلا يسأله فيجيبه ، وقد سأله هذا السائل فى أول هذا الباب فى الفقرة السابعة والعشرين عما يكون من اختلاف بين الأحاديث ، فوضح الشافعى له ذلك ، ثم سأله فى الفقرة الثامنة والعشرين عن كيفية القياس على أحاديث الرسول ﷺ ، ولماذا يكون على بعضها دون بعض ، فوضح له ذلك ، وكانت إجابات الشافعى فى الفقرتين السابقتين إجمالية وبدون أمثلة توضيحية ، وها هو فى هذه الفقرة يسأله عن توضيح ما سبق بأمثلة موجزة ، يجمع له ما سأل عنه فأجابه الشافعى ، وبدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى ﷺ ، فمثل بموضوع القِبلة ، حيث كانت أول ما فرضت الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة ، فكان التوجه إلى بيت المقدس فرضا فى الصلاة ، ثم نسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى البيت الحرام ، وكان التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ، وكان النسخ بالقرآن ، ثم بالسنة ، لأن السنة عند الشافعى لا تنسخ إلا بسنة مثلها ، حتى لا يتوهم متوهم أن السنة تخالف القرآن ، أو أن يقول قائل نكتفى بالقرآن ، فإذا سن رسول الله ﷺ سنة ثم حوله الله تعالى بالقرآن عنها إلى غيرها فإن رسول الله ﷺ يسن ذلك ، ويعلم الناس ، ولا يمكن أن تخالف السنة القرآن لأن الله تعالى أقام الحجة على خلقه من وجهين الكتاب والسنة ، وعلى هذا لا يجوز أن يسن رسول الله ﷺ سنة لازمة ، ثم تنسخ هذه

(١) هذا العنوان من إضافتنا للتوضيح .

السنة بالقرآن ولا تبين السنة ذلك ، وأكثر الناسخ فى كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ ، فإذا كانت السنة هى التى تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه فلا يجوز أن تنسخ السنة بالقرآن ، إلا إذا كان معه بيان من سنة جديدة .

وعلى هذا لو قال قائل حيث وجدنا القرآن ظاهرا عاما ، ووجدنا سنة تحتمل أن تبين عن القرآن ، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره نعلم أن السنة منسوخة ، نقول له : هذا خطأ ولا يقول به عالم ، لأن السنة لا تخالف القرآن ، ولا تحتمل ذلك ، إنما تخصص عمومه وتبين مبهمه ، وتقيد مطلقه وتفصل مجمله ، كما سبق فى الفقرات الأولى من باب البيان ولا يكون ذلك من النسخ بحال . ثم مثل الشافعى بمثال آخر عن السارق والزانى فقد ذكر القرآن الكريم كلا منهما دون تحديد ، ورسول الله ﷺ هو الذى بين فى سنته أن قطع يد السارق إنما يكون فيمن بلغت سرقته ربع دينار ، وأن جلد الزانى إنما يكون على الحر البكر ، وليس الثيب الحر فإنه يرجم ، وكذلك المملوك فإنه يجلد خمسين لا مائة كالحر ، ولا يرجم كالثيب فدلت السنة النبوية على التخصيص لعموم القرآن ، فليس نسخا . وهنا ينبه الشافعى إلى مقولة موضوعة على رسول الله ﷺ مؤداها أن نعرض ما قاله النبى ﷺ على القرآن ، فإن وافقه فقد قاله ، وإن خالف قوله القرآن فلم يقله ، لأن معنى الأخذ بهذه المقولة إبطال الكثير من السنة النبوية وليس هذا من الدين ، لأن القرآن أوجب اتباع السنة وافقته أو خالفته ، وهى لا تخالفه ، إنما تبين وتفصل كما سبق ، ويستدل الشافعى على وجوب الاتباع بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فى النهى عن الاقتصار على القرآن .

ثم وضح الشافعى ذلك بمثال آخر يخصص عموم القرآن ، وذلك بآية المحرمات من النساء فقد ورد فيها قول الله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وحرم رسول الله ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، مع أن الآية تبيح ذلك ، فلولا السنة لكان الجمع بينهما مباحا ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، فدل هذا على أن السنة لا تكون مخالفة للقرآن ، ولكنها مبينة عامه ، وخاصه ، ثم فصل الشافعى ذلك المثال بأن الله تعالى حرم أولا من النساء من تحرم بكل

حال أى على الأبد ، ومثلهن المحرمات من الرضاع ، ثم ذكر من تحرم فى بعض الأحوال وتكون حلالا فى غير ذلك ، كالجمع بين الأختين والمحصنة من النساء ، ثم إن قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس على إطلاقه ، ولا يعنى الإحلال فى كل حال وإنما فى بعض الأحوال دون بعض ، فلا تحل امرأة بدون عقد ، ولا تحل المرأة الخامسة ، ولا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا غير ذلك مما نهى الله ورسوله عنه فى النكاح .

ثم مثل الشافعى بمثال آخر من الوضوء الذى فرضه الله تعالى ، والمسح الذى سنه النبى ﷺ ، ليبين أن المسح على الخفين وهو من السنة ، ليس خلافا للقرآن الذى فرض الوضوء لأن السنة بيان للقرآن .

ومثال آخر : حرم الله تعالى الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما ذبح لغير الله وقال : « قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ مُحَرَّمَاً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » وحرم رسول الله ﷺ كل ذى ناب من السباع وذلك مندرج تحت قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » .

ومثال آخر أن القرآن يقول : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، ويقول : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، وقد يفهم من الآيتين أن كل البيوع جائزة ، ولكن رسول الله ﷺ حرم بيوعا كثيرة مع ما فيها من التراضى بين المتبايعين ، مثل بيع الذهب بالفضة إلى أجل ، وليس هذا التحريم من رسول الله ﷺ خلافا للقرآن ولكنه بيان له .

ولما طلب السائل من الشافعى أن يزيد الأمر وضوحا قال له : إن الله تعالى وضع رسول الله ﷺ موضع الإبانة عنه ، وعن كتابه ، وفرض على الخلق اتباعه ، فكل ما حرم الله تعالى أو أحل فى كتابه فإنما يعنى ما أحله الله فى كتابه ، أو على لسان نبيه وما حرمه فإنما يعنى ما حرمه فى كتابه أو على لسان نبيه ، ولو جاز أن نقتصر على ما جاء فى القرآن لترك ما جاء فى السنة من المسح على الخفين ، وأبيح

كل بيع ، وأحل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وأحل أكل كل ذى ناب من السباع وغير ذلك مما جاء فى السنة وليس فى القرآن . ولجاز لقائل أن يقول سن رسول الله ﷺ ألا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فمن لزمه اسم سرقة قطع ، وجاز أن يقال أن النبى ﷺ قضى بالرجم على الثيب الزانى حتى نزل قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فيجلد البكر والثيب ولا يرجم ، ويقال مثل ذلك فى البيوع والربا فمن قال ذلك كان معطلا لعامة سنن رسول الله ﷺ . وهذا القول جهل ممن قاله وخطأ .

ثم طلب السائل سنة نسخت بسنة ، فذكر الشافعى أنها كثيرة فطلب منه بعضها فمثل له بحديث الرسول ﷺ فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، ثم نسخ ذلك بسنة أخرى ، تجيز الادخار ، فالنهى منسوخ والرخصة ناسخة ، وبعض الرواة عرف النهى و لم يعرف الرخصة الناسخة ، وبعضهم عرف الرخصة و لم يعرف النهى ، فقال كل واحد من المختلفين بما علم ، وهذا هو الواجب ألا يقول أحد إلا بما سمع إلى أن يعلم غيره ، ثم جاء حديث عائشة جامعا بين النهى والرخصة وهو من أبين ما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السنن . واحتمل نهى رسول الله ﷺ ، ثم رخصته أن يكون ذلك « لمعنى معين أو أن يكون عاما » .

وإليك نص ماقال الشافعى :

قال الشافعى : فقال لى قائل فمثل لى كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لى فيه الإتيان على ما سألت بأمر لا تكثر على فأنساه ، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى ﷺ واذكر منها شيئا مما معه القرآنُ ، وإن كررتَ بعض ما ذكرتَ .

فقلت له : كان أول ما فرض الله على رسوله فى القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة ، فكان بيت المقدس القبلة التى لا يحل لأحد أن يصلى إلا إليها ، فى الوقت الذى استقبلها فيه رسول الله ﷺ ، فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجه رسوله والناس إلى الكعبة ، كانت الكعبة القبلة التى لا يحل لمسلم أن يستقبل بيت المقدس أبدا ، وكل كان حقا فى وقته ، بيت المقدس من حين استقبله النبى ﷺ إلى أن

حول عنه الحق فى القبلة ، ثم البيت الحرام الحق فى القبلة إلى يوم القيامة .

وهكذا كل منسوخ فى كتاب الله وسنة نبيه ، **قال** : وهذا مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، دليل لك على أن النبى ﷺ إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها ، سن أخرى يصير إليها الناس بعد التى حول عنها ، لئلا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ، ولئلا يُشَبَّهَ على أحدٍ بأن رسول الله ﷺ يَسُنُّ فيكون فى الكتاب شيء يرى من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب أو إبانتها معانِيَهُ أن الكتاب يَنْسَخُ السنةَ .

فقال : أفيمكن أن تخالف السنة فى هذا الكتابَ ؟ **قلت** : لا ، وذلك لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما فى الكتاب : كتابه ، ثم سنة نبيه بفرضه فى كتابه اتباعها . فلا يجوز أن يسن رسول الله ﷺ سنة لازمة فتنسخ فلا يَسُنُّ ما نَسَخَها ، وإنما يعرف الناسخ بالآخِرِ من الأمرين ، وأكثر الناسخ فى كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تُنْسَخَ السنةُ بقرآنٍ إلا أحدث رسول الله مع القرآن سنةً تنسخ سنته الأولى لتذهب الشبهة عن من أقام الله عليه الحجة من خلقه .

قال : أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما ، ووجدت سنة تحتمل أن تبين عن القرآن ، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن ؟ **فقلت له** : لا يقول هذا عالم .

قال : ولم ؟ **قلت** : إذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه ، وشهد له بالهُدى وفرض على الناس طاعته ، وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعانى ، وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص ، وخاصا يراد به العام وفرضا جملة بَيَّنَهُ رسول الله ﷺ فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ، ولا تكون السنة إلا تبعا لكتاب الله ، بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله ، فهى بكل حال متبعة كتاب الله .

قال : أفتوجدنى الحجة بما قلت فى القرآن[٢]

فذكرت له بعض ما وصفت فى كتاب (السنة مع القرآن) من أن الله فرض الصلاة والزكاة والحج ، فبين رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها ، وفى كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ، ويثبت عليه ووقتها ، وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح .

قال : وذكرت له قول الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[٣] و « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[٤] وأن رسول الله ﷺ لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار[٥] فصاعدا ، والجلد على الحرين البكرين دون الثيبين[٦] الحرين والمملوكين ، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الله أراد بها الخاص من الزناة والسُّرَّاقِ ، وإن كان مخرج الكلام عاما فى الظاهر على السراق والزناة .

قال : فهذا عندى كما وصفت ، أفتجد حجة على من روى أن النبى ﷺ قال : « ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله »[٧] ؟

فقلت : ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شىء صَغُرَ ولا كَبُرَ ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا فى شىء .

وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شىء ، **قال** : فهل عن النبى رواية بما قلتم؟ **فقلت له** : نعم .

---

(٢) أى هل تستطيع أن تقيم الحجة من القرآن على أن السنة لا تخالف القرآن وأنها إنما تبين عمومه وخصوصه وتفصل ما أجمل فيه .

(٣) المائدة : ٣٨ (٤) النور : ٢

(٥) هذا هو نصاب السرقة التى تقطع فيه اليد وهو من الذهب ويعادل بالموازين الحالية جراما وربعا أو قيمة ذلك . أى حوالى ٢٥ جنيها .

(٦) الثيب : المتزوج وهذا حده الرجم ، أما البكر الذى لم يتزوج فحده الجلد .

(٧) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع وقد كتب ابن حزم فى هذا فقال : « لو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدناه فى القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة » انظر هامش الرسالة ص٢٢٤ .

أخبرنا سفيان قال : أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال : لا أُلْفِيَنَّ[٨] أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه[٩]

قال الشافعي : فقد ضيق رسول الله ﷺ على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره .

قال : فَأَبِنْ لي جُمَلاً أجمعَ لك أهلُ العلم أو أكثرهم عليه من سنة مع كتاب الله ، يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص ، وإن كان ظاهره عاما . **فقلت له** : نعم ما سمعتني حكيت في كتابي[١٠] .

قال : فأعد منه شيئا . **قلت** : قال الله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ، إن الله كان غفورا رحيما ، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم »[١١] .

قال : وذكر الله من حرم ثم قال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فقال رسول الله ﷺ « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[١٢] فلم أعلم مخالفا في اتباعه فكانت فيه دلالتان : دلالة على أن سنة رسول الله ﷺ لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ، ولكنها مبينة عامّه وخاصّهُ ، ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا نعلم أحدا رواه من وجه يصح عن النبي إلا أبا هريرة ، **قال** : أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب **فقلت** : لا ، ولا غيره ، **قال** : فما معنى قول الله : « حرمت عليكم أمهاتكم » فقد ذكر التحريم ، وقال : « وأحل

(٨) لا أجد ، من : ألفى بمعنى وجد

(٩) أبو داود وابن ماجة .

(١٠) ما سبق في أول الرسالة من كتاب البيان .

(١١) النساء : ٢٣ و ٢٤

(١٢) الحديث كما في الأم والموطأ وكتب السنة الستة .

لكم ماوراء ذلكم » ؟ قلت : ذكر تحريم من هو حرام بكل حال(١٣) مثل الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت ، وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع(١٤) ، وذكر من حرم من الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهما مباحا على الإنفراد(١٥)

قال : « وأحل لكل ما وراء ذلكم » يعنى بالحال التى أحلها به(١٦) . ألا ترى أن قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بمعنى ما أَحَلَّ به ، لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح ، ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع ، ولا جمع بين أختين ، ولا غير ذلك مما نهى عنه .

فذكرت له(١٧) فَرْضَ الله فى الوضوء ، ومسح النبى ﷺ على الخفين ، وما صار إليه أهل العلم من قبول المسح ، **فقال** : أفيخالف المسح شيئا من القرآن ؟

قلت : لا تخالفه سنة بحال ، **قال** : فما وجهه ؟

قلت : لما قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »(١٨) دلت السنة على أن من كان على طهارة ما لم يحدث فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض(١٩) ، فكذلك دلت على أن فرض غسل القدمين إنما هو على المتوضىء ، لا مُخَفَّىْ عليه لَبِسَهُمَا كاملَ الطهارة(٢٠) وذكرت له(٢١) تحريم النبى كل ذى ناب من السباع وقد قال الله : « قل لا أجد فى ما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً(٢٢) أو لحم خنزير فإنه رجس(٢٣) أو فسقاً أهل لغير الله به(٢٤) فمن اضطر

---

(١٣) أى محرمات على التأبيد لا تحل إحداهن بحال من الأحوال .

(١٤) لأن الرضاع يحرم من النساء مثل من يحرم من النسب مؤبدا .

(١٥) كالجمع بين الأختين فى قوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » وهذا تحريم مؤقت يزول بانتهاء زواج الأولى منهما ، وقبل زواجها كانت كل منهما حلالا فلما تزوج إحداهما حرمت الأخرى مؤقتا .

(١٦) أى بالقيود والبيان الذى تبينه السنة .

(١٧) انتقال إلى مثال آخر .

(١٨) المائدة : ٦ .

(١٩) الوضوء للقيام إلى الصلاة لأنه طاهر .

(٢٠) أى أن فرض غسل القدمين إنما يكون على من لم يلبس خفين قد لبسهما بعد غسل للقدمين . لأن من شروط المسح على الخفين أن يكونا ملبوسين بعد وضوء كامل .

(٢١) مثال آخر .

(٢٢) مسفوحا : سائلا كثيرا .

(٢٣) رجس : نجس وقذر وحرام .

(٢٤) ذبح لغير الله فهذا فسق وكفر .

غير باغ ولا عاد(٢٥) فإن ربك غفور رحيم»(٢٦) ثم سمى ما حرم .

فقال فما معنى هذا ؟ **قلنا** : معناه : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها ، فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون(٢٧) إلا ما سَمّى اللهُ ، ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »(٢٨) .

قال : وذكرت له(٢٩) قول الله : « وأحل الله البيع وحرم الربا »(٣٠)،وقوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(٣١)،ثم حرم رسول الله ﷺ بيوعا منها الدنانير بالدراهم إلى أجل(٣٢) وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم الرسول ﷺ ، فليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله .

فقلت له : لما كان فى كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره قال : « واحل الله البيع وحرم الربا » فإنما يعنى أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه فى كتابه أو على لسان نبيه ، وكذلك قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بما أحله الله به من النكاح وملك اليمين فى كتابه لا أنه أباحه بكل وجه ، وهذا كلام عربى .

وقلت له : لو جاز أن تُترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب(٣٣) تُرك ما وصفنا من المسح على الخفين ، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع ،

---

(٢٥) باغ : معتد متجاوز وعاد : ظالم أى لم يكن فى أكله من المحرمات متجاوزا للحد المسموح .
(٢٦) الأنعام :١٤٥ .
(٢٧) يشير الشافعى إلى قاعدته فى تحليل الأطعمة وتحريمها فيما لم يرد فيه نص وهى : الاستطابة والاستخباث فما استطيبته العرب فهو طيب وما استخبثوه فهو خبيث إلا ما نص فى القرآن والسنة على غير ذلك .
(٢٨) الأعراف : ١٢٧ (٢٩) مثال آخر
(٣٠ ، البقرة : ٢٧٥ (٣١) النساء : ٢٩
(٣٢) أى بيع الذهب بالفضة وهذا يجوز نقدا ولا يجوز أجلا (نسيئة) للربا .
وفى الحديث : فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . أى نقدا لا مؤجلا .
(٣٣) يرد على أولئك الذين لا يأخذون بالسنة ويبين أنهم يجهلون منزلة السنة من القرآن ولو علموا هذه المنزلة ما تركوها لأن تركها يؤدى إلى إبطال بعض الأحكام كترك المسح على الخفين وإباحة الحرام من البيوع ،السباء لأن ذلك ليس فى القرآن .

وإحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذى ناب من السباع وغير ذلك . ولجاز أن يقال : سن النبى ﷺ ألا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل عليه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فمن لزمه اسم سرقة قطع[٣٤] .

ولجاز أن يقال : إنما سن النبى ﷺ الرجم على الثيب حتى نزلت عليه : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فَيُجْلَدُ البكرُ والثيبُ ، ولا نرجمه ، وأن يقال فى البيوع التى حرم رسول الله : إنما حرمها قبل التنزيل ، فلما أنزلت : « وأحل الله البيع وحرم الربا » كانت حلالا ، والربا : أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول : أتقضى أم تربى ، فيؤخر عنه ويزيده فى ماله وأشباه لهذا كثيرة[٣٥] .

فمن قال هذا كان معطلا لعامة سنن رسول الله وهذا القول جهل ممن قاله .

قال : أجل . وسنة رسول الله ﷺ كما وصفت ، ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ فى الكلام فيما يجهل .

قال : فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا[٣٦]

فقلت له : السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة فى مواضعها وإن رُدِّدَتْ طالت ،

قال : فيكفى منها بعضها فاذكره مختصرا بينا .

فقلت : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لِعَمْرة ، فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دَفَّ[٣٧] ناس من أهل البادية حَضْرَة الأضحى فى

---

(٣٤) هذا وجه آخر من إبطال السنة عند من يبطلها أن يقول : إن حكمها كان قبل نزول الآية ، فلما نزلت الآية نسختها وليس كذلك لأن النسخ إنما يكون بآخر النصين ، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة كما بين الشافعى .

(٣٥) هذا الذى عرفه الشافعى هو ربا النسيئة أى الأجل فكلما زاد الأجل زادت الفائدة وهناك نوع آخر يسمى ربا الفضل وهو الزيادة عند تبايع أو تبادل صنفين متماثلين من الطعام كالقمح بالقمح مع التفاضل فى أحدهما .

(٣٦) يريد نسخ السنة بالسنة لأن جميع ما مضى من الأمثلة لم يكن نسخا وإنما كان من بيان السنة للقرآن .

(٣٧) أى أتوا ، والدافة القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد (انظر : المعجم الوسيط ج١ ص٢٨٩)

زمان النبى ﷺ فقال النبى : ادخروا لثلاث ، وتصدقوا بما بقى ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يُجْمِلون منها الوَدَكَ[٣٨] ويتخذون الأسقية[٣٩] فقال رسول الله وماذاك ؟ أوكما قال ، قالوا : يا رسول الله : نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافةِ التى دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا [٤٠] .

وأخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر[٤١] قال : شهدت العيد مع على بن أبى طالب فسمعته يقول : « لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث » .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد عن على أنه قال : قال رسول الله : « لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث »[٤٢]

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ، ثم نتزود بقيتها إلى البصرة .

قال الشافعى : فهذه الأحاديث تجمع معانى منها : أن حديث على عن النبى فى النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وحديث عبد الله بن واقد موتفقان[٤٣] عن النبى ، وفيها دلالة على أن عليا سمع النهى من النبى ، وأن النهى بلغ عبد الله بن واقد ، ودلالة على أن الرخصة من النبى[٤٤] لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ، ولوبلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهى ، والنهى منسوخ وتركا الرخصة ، والرخصة ناسخة ، والنهى منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ما نسخه .

وقول أنس بن مالك : كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل أن يكون أنس

---

(٣٨) يستخرجون الدهن
(٣٩) الأسقية : أوانى الماء الجلدية
(٤٠) متفق عليه
(٤١) أبو عبيد اسمه : سعد بن عبيد الزهرى وكان من القراء وأهل الفقه . انظر : هامش الرسالة ص ٢٣٦ .
(٤٢) رواه مسلم وأحمد وغيرهما
(٤٣) متفقان وهى بالواو لغة أهل الحجاز هامش الرسالة ص ٣١
(٤٤) فى الإذن بالادخار من لحوم الأضاحى بعد ثلاث .

سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهى فكان النهى منسوخا فلم يذكره ، فقال كل واحد من المختلفين بما علم .

وهكذا يجب على من سمع شيئا من رسول الله ﷺ أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره .

قال الشافعي : فلما حدثت عائشة عن النبى بالنهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهى ، وأن رسول الله أخبرنا أنه نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة ، كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره ، وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبى وكان على من علمه أن يصير إليه .

وحديث عائشة من أبين ما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السنن .

وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص ، فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء كان أولا ولا يحفظ آخرا ، ويحفظ آخراً ولا يحفظ أولا ، فيؤدى كل ما حفظ .

فالرخصة بعدها فى الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هى لواحد من معنيين لاختلاف الحالين :

فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث[٤٥] .

وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة[٤٦] . ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا فى كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

(٤٥) وذلك حتى ينتفع بالأكل منها أكبر عدد من الناس .

(٤٦) لأن الناس حينئذ قلة وليسوا بحاجة لها .

الفقــرة الثلاثــون

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ في صلاة الخوف

يضيف الشافعي فى هذه الفقرة مثالا آخر من الناسخ والمنسوخ ، ويبين ذلك بما حدث فى غزوة الخندق ، ثم فى غزوة ذات الرقاع ، والذى حدث فى الخندق أن رسول الله ﷺ وأصحابه ، شغلوا بالعدو عن الصلاة حتى فات وقت عدة صلوات ، ولم يكن عندهم حل آخر لمواجهة العدو والحفاظ على الصلاة ، فلما كفاهم الله العدو والقتال ، أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام للصلاة فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء وكانت الصلاة فاتت رسول الله ﷺ وأصحابه اضطرارا ذلك اليوم ثم شرع الله تعالى لهم صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فأصبحت مخرجا من فوات الوقت ، فإذا نزل الخوف بالمسلمين صلوا رجالا أو ركبانا كما علمهم الله ، وكما بين لهم رسول الله ﷺ ، وبهذا لم يعد هناك مبرر لتأخير الصلاة عن وقتها ، ففى الحضر تصلى فى وقتها وفى السفر تصلى فى وقت الجمع ، وفى الخوف تصلى فى وقتها بإحدى الكيفيات التى أداها بها رسول الله ﷺ . وقد اختار الشافعي من هذه الكيفيات أن الإمام يصفّ المقاتلين صفين ، صف جهة العدو وصف مع الإمام ، فيصلى الإمام بهذا الصف ركعة ثم يتمون لأنفسهم ، ويواجهون العدو ثم تأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى الإمام بهم الركعة الثانية ويقومون ليتموا لأنفسهم والإمام ينتظرهم فى التشهد ، ثم يسلم بهم فيكون قد أحرم بإحدى الطائفتين وسلم بالأخرى ، وقد علل الشافعي اختياره هذا بأنه الأشبه بالقرآن ، والأقوى فى مكايدة العدو .

وإليك نص ما قال الشافعي :

« أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدرى قال : حُبِسْنَا يوم الخندق [1] عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهَوِيّ من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله : « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا »[2] قال : فدعا رسول الله بلالا فأمر ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب ثم العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : وذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا »[3]

قال الشافعي : فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبى ﷺ عام الخندق كانت قبل أن ينزل فى صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها ، إذ حضرها أبو سعيد ، وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها . وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف . قال : فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت فى حضر أو عن وقت الجمع فى السفر بخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله ﷺ .

والذى أخذنا به فى صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وِجَاهَ العدو[4] فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وِجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[5]

---

(١) غزوة الخندق فى السنة الخامسة للهجرة وهى التى حاصرت فيها الأحزاب رسول الله ﷺ والمسلمين فى المدينة فحفر هو وأصحابه خندقا ليحول دون المشركين وكان ذلك بمشورة سلمان الفارسى ، لأن المسلمين والعرب لم يكونوا يعرفون الخنادق فى الحروب .

(٢) الأحزاب : ٢٥ (٣) البقرة : ٢٣٩ (٤) فى مواجهته

(٥) هذا أحد الوجوه وقد قال النووى : إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة لأن رسول الله ﷺ صلاها فى عشرة مواطن .

أنظر : نيل الأوطار ج٤ ص٢ ، ٣ والحديث الذى اختاره الشافعى رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

قال : أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبى ﷺ مثله .

قال : وقد روى أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى فى مكايدة العدو .

وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيُّن الحجة فى كتاب الصلاة[٦] وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفى غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفترق فى كتبه .[٧] .

---

(٦) يشير الشافعى إلى ما ذكره فى الأم ج١ ص١٨٦ ــ ٢٠٣ كتاب صلاة الخوف ، وكذلك ما ذكره فى كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم ج٧ ص٢٢١ ــ ٢٢٦ .

(٧) يشير إلى الكيفيات الأخرى التى وردت فى صلاة الخوف تغاير ما رواه الشافعى . وقد أشرنا إلى أنها كما ذكر النووى ستة عشر نوعا ، والذى اختاره الشافعى منها قال به على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت أبو موسى وسهيل بن أبى حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ، قال النووى : وبها أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم .

وإليك نوعين آخرين من باب الفائدة :

(أ) عن ابن عمر رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وأقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . متفق عليه .

(ب) عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبى ﷺ أربع وللقوم ركعتان . متفق عليه .

انظر فى ذلك : نيل الأوطار ج٤ ص٢ ــ ١٢ .

الفقــرة الحاديــة والثلاثــون

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ في حد الزاني

يضيف الشافعى هنا وجها آخر من الناسخ والمنسوخ ، ويمثل لذلك بحد الزانى والزانية ، فقد كان الحد أولا الحبس والإيذاء حتى أنزل الله تعالى الجلد ، فأصبح الحد هو الجلد مائة ، ودلت السنة على أن ذلك للأحرار البالغين دون المملوكين لأنهم على النصف والرجم لا يتنصف ، ثم دلت السنة النبوية على أن السبيل الذى جعله الله للزناة هو جلد البكر مائة جلدة وتغريب عام ، وجلد الثيب مائة والرجم ثم نسخ الجلد فى حق الزناة الثيبين ، وبقى الرجم كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز وامرأة الأسلمى حيث رجمهما ولم يجلدهما ، فدل ذلك على أن الجلد قد نسخ فى حق الثيب .

وإليك نص ماقال الشافعى

قال الله تبارك وتعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »[1] .

فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا فقال : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[2]

(١) النساء : ١٥ ، ١٦
(٢) النور : ٢

وقال فى الإماء : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[٣] فنسخ الحبس عن الزناة وثبت عليهم الحدود ، ودل قول الله فى الإماء : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » على فرق الله بين حد المماليك والأحرار فى الزنا ، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جلد ، لأن الجلد بعدد ولا يكون من رجم لأن الرجم إتيان على النفس بلا عدد لأنه قد يؤتى عليها برجمة واحدة وبألف وأكثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس ، واحتمل قول الله فى سورة النور : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » أن يكون على جميع الزناة الأحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى — على من أريد بالمائة جلدة .

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

قال : فدل قول رسول الله ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلا » على أن هذا أول ما حد به الزناة لأن الله يقول : « حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » ثم رجم رسول الله ماعزا و لم يجلده وامرأة الأسلمى و لم يجلدها فدلت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين .

قال : و لم يكن بين الأحرار فى الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح ، وخلاف الإحصان به . وإذا كان قول النبى : « قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ففى هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين ، وحُدَّا بعد الحبس وأن كل حدٍ حَدَّهُ الزانيين فلا يكون إلا بعد هذا ، إذ كان هذا أول حد الزانيين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، وزيد ابن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما : يا رسول الله : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال : إن ابنى كان

---

(٣) النساء : ٢٥

عسيفا[4] على هذا ، فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فَرَدٌّ إليك ، وجَلَدَ ابنه مائة وغَرَّبهُ عاما ، وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها »[5] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن النبى رجم يهوديين زَنَيا »[6]

قال : فثبت جلد مائة والنفى على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين .

وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم ، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين .

ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله أعلم .

---

(٤) العسيف : الأجير

(٥) متفق عليه

(٦) متفق عليه .

الفقـرة الثانيـة والثلاثـون

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ في صلاة الجماعة

هذا وجه آخر من نسخ السنة بالسنة يمثل له الشافعي بما روى من أن رسول الله ﷺ قد أصيب مرة فلم يستطع الصلاة قائما ، فصلى جالسا وصلى الناس خلفه جالسين ، وأقرهم على ذلك ، وبين لهم أن الإمام قد جعل ليؤتم به ويقتدى ، فإذا صلى قائما صلى المأمومون قياما ، وإذا صلى جالسا صلوا جلوسا . ثم مرت أيام ومرض النبي ﷺ وصلى أبو بكر بالناس فقدم النبي ﷺ وهم في الصلاة فتأخر أبو بكر ليؤم النبي ﷺ فصلى النبي قاعدا ، وصلى بصلاته أبو بكر قائما ، وصلى الناس بصلاة أبي بكر قياما . فدل ذلك على أن هذه السنة وهي صلاة القائم خلف القاعد ، نسخت السنة السابقة ، وهي صلاة القاعد خلف القاعد ثم بين الشافعي أن الناس مجمعون على أن القيام هو الفرض على القادر عليه ولا يجوز القعود إلا عند العجز عن القيام فوافقت السنة الناسخة الفرض في القيام على القادر عليه بعد أن كان الجلوس جائزًا للقادر على القيام .

وإليك نص ما قال الشافعي :

« أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن[1] فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما

---

(١) صرع عنه : سقط . جحش : خدش جلده .

وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »[٢]

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله فى بيته وهو شاك[٣] فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »[٤]

قال : وهذا مثل حديث أنس ، وإن كان حديث أنس مفسرا وأوضح من تفسير هذا .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر »[٥] وبه يأخذ الشافعى .

قال : وذكر إبراهيم النخعى ، عن الأسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله وأبى بكر مثل معنى حديث عروة أن النبى صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلى بصلاة النبى وهم وراءه قياما[٦] .

قال : فلما كانت صلاة النبى فى مرضه الذى مات فيه قاعدا ، والناس خلفه قياما استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس : قبل مرضه الذى مات فيه ، فكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام . وكان فى ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلى ، وقاعدا إذا لم يطق ، وأن ليس للمطيق القيامَ منفردا أن يصلى قاعدا ، فكانت سنة النبى أن صلى فى مرضه قاعدا ، ومَنْ خلفَه قياما ، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته فى الصحيح

(٢) متفق عليه .
(٣) شاك : مريض يشكو من ألم .
(٤) متفق عليه .
(٥) متفق عليه .
(٦) متفق عليه .

والمريض ، وإجماعَ الناس : أن يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا ، والإمامُ قائما .

وهكذا نقول : يصلى الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما ، فيصلى كل واحد فرضه ، ولو وَكَّل غيَره كان حسنا .[7] وقد أوهم بعض الناس فقال « لايَؤُمَّنَّ أحدٌ بعد النبى جالسا ، واحتج بحديث رواه منقطعٍ عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد ، فيه « لايَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدى جالسا »[8] .

قال : ولهذا أشباه فى السنة من الناسخ والمنسوخ .

وفى هذا دلالة على ما كان فى مثل معناها إن شاء الله .

وكذلك له أشباه فى كتاب الله قد وصفنا بعضها فى كتابنا هذا ، وما بقى مفرق فى أحكام القرآن والسنة فى مواضعه .

---

(٧) أى لو وكل الإمام الذى لا يستطيع القيام إماما آخر يستطيعه كان أحسن .

(٨) هذا الحديث غاية فى الضعف . هامش الرسالة ص ٢٥٦ .

الفقرة الثالثة والثلاثون

من الأحاديث المختلفة في كيفية صلاة الخوف

يشير الشافعي هنا إلى أن هناك من الأحاديث ما يكون مختلفاً مع أحاديث أخرى ، ولا يكون بين المختلفين نسخ ، وإنما يعمل بالجميع ، ويختار من بينها ما له دلالة أقوى فى القرآن أو السنة الأخرى ، ويمثل لذلك بصلاة الخوف . فقد روى عن النبى ﷺ فيها عدة أنواع ، وقد أشار النووى كما بينا سابقاً إلي ستة عشر نوعا ، وكلها أحاديث صحيحة ، وكيفية الصلاة فى كل منها مختلفة عن الكيفية الأخرى ، فلا تكون كيفية منها ناسخة للأخرى ، ولكن كل كيفية صحيحة ويختار المجتهد من بينها ما يراه أقرب وأكثر شبها بالقرآن والسنة ، أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالعدو وبالراوى يبينها الشافعى فى سهولة ويسر ، وهى وجيهة كل الوجاهة .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي ، فقال :[1] فاذكر من الأحاديث المختلفة التى لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والحجة فيما ذهبت إليه منها دون ما تركت .

فقلت له : قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة ، وطائفة فى غير صلاة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه

(١) أى السائل الذى يحاوره .

ركعة وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه[2] ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قال : وروى ابن عمر عن النبى ﷺ « أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة فى بعض أمرها ، فقال : صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التى وراءه ، فكانت بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفة التى لم تصل معه فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه من صلاته ، وسلم ثم انصرفوا فقضوا معا»[3] .

قال : وروى أبو عياش الزرقى أن النبى ﷺ يوم عسفان[4] وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة[5] فصف بالناس معه معاً ثم ركع وركعوا معاً ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة[6] فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه ثم قاموا فى صلاته .

وقال جابر قريباً من هذا المعنى .

قال : وقد روى مالا يثبت مثله بخلافها كلها .

فقال لى قائل : وكيف صرت إلى الأخذ بصلاة النبى ﷺ يوم ذات الرقاع دون غيرها ؟

فقلت : أما حديث أبى عياش وجابر فى صلاة الخوف فكذلك أقول ، إذا كان مثل السبب الذى صلى له تلك الصلاة[7] .

---

(٢) لأن صلاة الخوف فيها سفر فتقصر الرباعية إلى اثنتين .

(٣) والفرق بين هذه الكيفية والكيفية السابقة أنه هناك صلى بالطائفة الأولى ركعة وانتظر حتى أتمت لنفسها وانصرفت لتقف أمام العدو فجاءت الطائفة الثانية التى كانت تحرس فصلى بها النبى ﷺ الركعة الثانية وجلس وقاموا يتمون لأنفسهم وانتظرهم جالسا ثم سلم بهم . فكأن كل طائفة صلت على حده بإمامة النبى ﷺ . وهنا صلى بالطائفة الأولى ركعة ولم تتم وإنما انصرفت فى الصلاة لمواجهة العدو وحراسته وصلت الطائفة الثانية الركعة الثانية مع النبى وجلس النبى وسلم وأتمت كل طائفة لنفسها كما يفعل المسبوق فى صلاة الجماعة .

(٤) عسفان : موقع بين مكة والمدينة يبعد عن مكة حوالى ثلاثين كيلومترا (مسيرة يومين) وقد خرج رسول الله ﷺ إليها فى غزوة بنى لحيان ثم الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة : تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٣٤ .

(٥) وكان ذلك حين خرج النبى ﷺ فى السنة السادسة للعمرة فمنع منها وتم صلح الحديبية .

(٦) الفرق فى هذه الكيفية أن الحراسة فى السجود ولكنهم صلوا الركعتين معا .

(٧) أى شدة الخوف كما سيبين بعد .

قال : وماهو ؟

قلت : كان رسول الله ﷺ فى ألف وأربعمائة ، وكان خالد بن الوليد فى مائتين وكان منه بعيداً فى صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله ﷺ وكان الأغلب منه أنه مأمون على أن يَحْمِلَ عليه ، ولو حمل من بين يديه رآه ، وقد حُرِسَ منه فى السجود ، إذ كان لا يغيب عن طرفه .

فإذا كانت الحال بقلة العدو وبعده وأنه لا حائل دونه يستره كما وصفت ، أمرتُ بصلاة الخوف هكذا .[8]

قال : **فقال** : قد عرفت أن الرواية فى صلاة ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين ،

قال : فكيف خالفت حديث ابن عمر ؟

فقلت له : رواه عن النبى — ﷺ — خوات بن جبير ، وقال سهل بن أبى حثمة بقريب من معناه ، وحفظ عن على بن أبى طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير[9] كما روى خوات بن جبير عن النبى ﷺ وكان خوات متقدم الصحبة والسن[10] .

فقال : فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته ؟

فقلت : نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله[11] .

قال : فأين يوافق كتاب الله ؟

قلت : قال الله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن

---

(٨) هذا أحد أسباب ترجيح الكيفية الأولى التى اختارها الشافعى عند شدة الخوف وقرب العدو واختيار رواية أبى عياش عند قلة العدو وبعده .

(٩) إحدى ليالى موقعة صفين بين على ومعاوية رضى الله عنهما .

(١٠) هذان سببان آخران لاختيار الكيفية الأولى أحدهما أن راويها متقدم الصحبة والسن يعقل ويحفظ ما وقع ، والثانى فعل على بن أبى طالب .

(١١) ذلك سبب رابع لاختيار الكيفية الأولى وهو بذلك يضع قاعدة فى الترجيح بين الأحاديث المختلفة فيقوى ماله شبه أكبر بالقرآن .

أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم »[١٢] .

وقال : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا»[١٣] يعنى ؤالله أعلم فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون فى غير الخوف فلما فرق الله بين الصلاة فى الخوف وفى الأمن حياطة لأهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذى يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم فى الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيها ،[١٤] وذلك أن الطائفة التى تصلى مع الإمام أولا محروسة بطائفة فى غير صلاة ، والحارس إذا كان فى غير صلاته كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعداً ، ومنحرفا يمينا وشمالا ، وحاملا إن حمل عليه ، ومتكلما إن خاف عجلة من عدوه ، ومقاتلا إن أمكنته فرصة ، غير مَحُولٍ بينه وبين هذا فى الصلاة ، ويخفف الإمام بمن معه الصلاة ، إذا خاف حملة العدو ؛ وبكلام الحارس .

قال : وكان الحق للطائفتين معا سواء ، فكانت الطائفتان فى حديث خوات سواء تحرس كل واحدة من الطائفتين الأخرى والحارسة خارجة من الصلاة ، فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التى حرستها مثل الذى أخذت منها فحرستها خليةً من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين .

قال : وكان الحديث الذى يخالف حديث خوات بن جبير[١٥] على خلاف الحذر تحرس الطائفة الأولى فى ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة[١٦] فتحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة فى صلاة ، ثم يقضيان جميعا لا حارس لهما ، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده ، ولا يغنى شيئا ، فكان هذا خلاف الحذر والقوة فى المكيدة .

---

(١٢) النساء : ١٠٢ .
(١٣) النساء : ١٠٣ .
(١٤) أى فى الصلاة فتصلى كل طائفة ركعة مع النبى ﷺ ثم تتم لنفسها .
(١٥) الكيفية الثانية وغيرها .
(١٦) أى قبل أن تكمل . وحذف أن جائز .

وقد أخبرنا الله أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لأهل دينه أن لا ينال منهم عدوهم غرة ، ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها[١٧] ووجدت الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معا ، ولم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء[١٨] ، فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه فى أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم — سواء .[١٩]

وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذى يخالفه .

قال الشافعى فقال : فهل للحديث الذى تركت وجه غيرَ ما وصفت ؟[٢٠] .

قلت : نعم يحتمل أن يكون لَماً جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة فى غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيف ما تيسر لهم ، وبقدر حالاتهم وحالات العدوّ ، إذا أكملوا العدد فاختلف صلاتهم وكلها مجزئة عنهم .[٢١] .

---

(١٧) لأن الطائفة الأولى حرست الثانية حراسة حقيقية حيث كانت الأولى فى غير الصلاة وكانت الثانية فى الصلاة فلما تحول الأمر كان كل منهما فى صلاة الأولى فى ركعتها الأولى والثانية فى ركعتها الثانية .

(١٨) هذا سبب خامس لاختيار الشافعى للكيفية الأولى ويمكن اعتباره داخلا ضمن السبب الرابع وهو شبه هذه الكيفية بالقرآن .

(١٩) أى كلتا الطائفتين .

(٢٠) أى هل هناك مبرر للعمل بالحديث الذى تركته واخترت غيره ؟

(٢١) أى كل الكيفيات — على الرغم من اختلافها — صحيحة ومجزئة ، وبهذا لا يعطل الشافعى أى حديث ، فكان بحق ناصر الحديث .

الفقرة الرابعة والثلاثون

وجه آخر من الاختلاف في صيغة التشهد

يسوق الشافعي في هذه الفقرة نموذجا آخر من الاختلاف بين الأحاديث دون أن يكون ذلك مؤديا لنسخ بعضها ببعض ، وإنما يعمل بها جميعها ، ويختار من بينها ما تكون الدلائل عليه أقوى من غيره ، ويقدم في هذا النموذج صيغ التشهد في الصلاة ، فيبين أنه حفظ أولا صيغة عمر بن الخطاب ، وكان يرى أنها أثبت الصيغ وأقواها ، لأن عمر كان يعلمها للناس على المنبر بين أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يعترض عليه أحد . ومع هذا رويت صيغ أخرى عن ابن مسعود وعن ابن عباس وأبي موسى وجابر وعائشة وابن عمر ، وكلها صالحة والخلاف بينها يسير ، لأنها ألفاظ متقاربة المعاني تؤدي كلها إلى تعظيم الله ولا يحيل أي لفظ مختلف منها المعنى . فلما سأله السائل عن السبب الذي أدى إلى هذا الاختلاف ، بين له أنه راجع إلى الحفظ والتيسير ، فكان رسول الله ﷺ يعلم الناس فيحفظون ، كل على قدر طاقته ، ويؤدي كل منهم ما حفظ ، فتفاوتت الألفاظ دون المعاني ، ولم يعنف رسول الله ﷺ واحدا ممن أدى بحفظه ، بغير لفظه فكان هذا إقرارا منه على صحة ذلك ، فطلب منه السائل دليلا على ذلك التقرير ، فقدم له الشافعي ما وقع من الاختلاف بين الصحابة في قراءة القرآن ، كالذي حدث بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم من الاختلاف فلما احتكما للنبي ﷺ سمع من كل منهما قراءته وأقره عليها ، وقال : هكذا أنزل ؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف

فاقرءوا ما تيسر منه . فإذا كان الله تعالى قد يسر ذلك فى القرآن ، أفلا يكون فى ألفاظ التشهد وكل ألفاظه التى يؤدى بها مهما اختلفت لا تخرج عن المعنى الأساسى وهو تعظيم الله عز وجل ، فلما سأله عن سبب اختياره لرواية ابن عباس فى التشهد ، بين له أنها أوسع وأجمع فى المعنى وأكثر فى اللفظ فأخذ بها ، مع إيمانه بصحة الجميع لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : قال لى قائل : قد اختلفت فى التشهد فروى ابن مسعود عن النبى ﷺ «أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن »[1] فقال فى مبتداه ثلاث كلمات : التحيات لله « فبأى التشهد أخذت » ؟

فقلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبْد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »[2] .

قال الشافعى : فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ، ثم سمعناه بإسناد وسمعنا من خالفه ، فلم نسمع إسنادا فى التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتا ، فكان الذى نذهب إليه أن عمر لا يعلم

---

(١) متفق عليه .

(٢) هذا تشهد عمر أما تشهد ابن مسعود فهو كما قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه . متفق عليه واللفظ للبخارى وهو أصح الألفاظ وأثبتها .

أما تشهد ابن عباس فقال فيه : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » هذا لفظ مسلم وأبى داود والترمذى وصححه . وهذا الذى اختاره الشافعى كما سيأتى .

أنظر : سبل السلام ج ١ ص ١٥٣ ــ ١٥٥ ونيل الأوطار ج ٢ ص ٣١٢ ــ ٣١٦ ، والألفاظ بين الروايات متقاربة كما رأينا ولا يؤدى الاختلاف بينها إلى اختلاف فى المعنى .

الناس على المنبر بين ظهرانى أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبى ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يثبته عن النبى صرنا إليه وكان أولى بنا .[٣] .

قال : وماهو ؟ **قلت** : أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات المباركات . الصلوات الطيبات لله سلام[٤] عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن[٥] محمدا رسول الله » .

قال الشافعى : فقال : فأنى ترى الرواية اختلفت فيه عن النبى ؟[٦] فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى أبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضُها بعضاً فى شىء من لفظه ، ثم علَّمَ عمرُ خلافَ هذا كله فى بعض لفظه ، وكذلك تشهد عائشة ، وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شىء ، إلا فى لفظه شىء غير ما فى لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضها الشىءَ على بعضٍ ، **فقلت له** : الأمر فى هذا بين . **قال** : فأبنه لى : **قلت** : كل كلام أريد به تعظيم الله فعلمهم رسول الله ﷺ فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظا فأكثر ما يحترس فيه منه إحالةِ المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شىء من كلامه يحيل المعنى فلا تَسَعُ إحالته .[٧] .

فلعل النبى ﷺ أجاز لكل امرىء منهم كما حفظ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم .

قال : أفتجد شيئا يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت : نعم ، قال : وماهو ؟

---

(٣) أى أنه أخذه أولا على أنه تعليم عمر وهو صحيح ثم ثبت ذلك بالحديث عن النبى ﷺ من رواية ابن عباس فأخذنا بها وتركنا تعليم عمر .

(٤) هكذا بالتنكير ورواية مسلم — كما سبق بالتعريف .

(٥) بدون أشهد وقد مر أنها فى رواية مسلم .

(٦) أى أين موضع الاختلاف بين الروايات وما سببه ؟

(٧) أى لا يستطاع ذلك .

قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرؤها ، وكان النبى أقرأنيها فكدت أعجل عليه[8] ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه[9] فجئت به إلى النبى ﷺ فقلت : يارسول الله ، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله : هكذا أنزلت ، ثم قال لى : اقرأ فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ماتيسر .[10] .

قال : فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه مالم يكن فى اختلافهم إحالة معنى[11] كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلافُ اللفظِ مالم يُحِلِ معناه .

وكل ما لم يكن فيه حكم [12] فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه .

وقد قال بعض التابعين : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمعوا فى المعنى ، واختلفوا عَلَّى فى اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى .[13] .

قال الشافعى : فقال : ما فى التشهد إلا تعظيم الله ، وإنى لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت[14] ، ومثل

---

(٨) أقاطعه وأوقفه .

(٩) قبضت على مجامع ثوبه عند رقبته .

(١٠) متفق عليه . وقد اختلف العلماء فى المراد بالأحرف السبعة على عدة أقوال أرجحها أنه سبعة أوجه من الأداء أحياناً فى الإعراب وأحيانا فى النقط وأحيانا فى التقديم والتأخير وأحيانا فى صيغة الفعل أو الاسم وهكذا والغاية منها التيسير كما ذكر الشافعى .

(١١) تغيير المعنى .

(١٢) تحليل أو تحريم أو نحو ذلك .

(١٣) فى الأصل بدون جزم الفعل وهى لغة من يهمل « لم » فلا يجزم بها الفعل وقد أثبتنا قياس الفصحى . أنظر هامش الرسالة ص ٢٧٥ .

(١٤) أى فى الألفاظ التى لا تغير المعنى .

هذا كما قلت يمكن فى صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أى الوجوه روى عن النبى ﷺ أجزأه . إذ خالف الله بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبى فى التشهد دون غيره ؟

قلت : لما رأيتهُ واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحا : كان عندى أجمعَ وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به غير مُعَنِّفٍ لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ .[١٥]

---

(١٥) ومن يلاحظ الصيغتين عن ابن عباس وابن مسعود وعمر لا يجد رواية ابن عباس أجمع ولا أوسع ولكنهما متقاربات والله أعلم .

الفقرة الخامسة والثلاثون

اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله في الربا

يقدم الشافعى هنا نوعا آخر من الاختلاف ، بين أحاديث رسول الله ﷺ ذلك الاختلاف الذى لا يؤدى إلى النسخ ، ووجوب العمل بالمتأخر وإبطال المتقدم ، ولكن الاختلاف الذى يبيح العمل بكل منهما ، ويجيز للمجتهد أن يأخذ بهذا أو ذاك ، وأن يرجح بعض الأحاديث على بعض لما يراه فيما يرجحه من المعانى والمبررات .

ويقدم الشافعى هنا مجموعة من الأحاديث ، بعضها يتحدث عن ربا الفضل ، وهو الزيادة فى البيع بين صنفين متماثلين كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح ، فإن التبايع هنا لا يجوز إلا مثلا بمثل ومقبوضا دينارا بدينار يدا بيد . وإلا كان ربا ، والربا هنا هو ربا الفضل ، ثم يروى حديثا مخالفا لذلك ، وهو حديث أسامة بن زيد أن الربا إنما يكون فى النسيئة أى بيع أحد الصنفين بالآخر بالأجل ، أحدهما مقبوض والآخر مؤجل وهذا هو ربا النسيئة . ثم أخذ الشافعى فى بيان مبررات أخذه وترجيحه للأحاديث التى تثبت ربا الفضل ، فبين أن أسامة ابن زيد ربما يكون قد قال ذلك إجابة عن سؤال وجه للنبى ﷺ فنقل الجواب ولم ينقل المسألة ، ولو ذكر المسألة لتبين أنها فى صنفين مختلفين فالتفاضل بينهما جائز ، إنما يكون الربا فيهما فى النسيئة كالذهب بالقمح . أو تكون المسألة

سبقته ، ولم يسمعها فذكر ما سمع فقط ، وعلى هذا تكون الأحاديث متفقة لا مختلفة بهذا المعنى .

وإذا كانت مختلفة فإننا نصير إلى الأحاديث الأخرى التى تثبت ربا الفضل ، لأن راويها أكبر من أسامة ، وأقدم صحبة وأسن منه ، وحديث الاثنين أولى من حديث الواحد لأنه أنفى للغلط ، وحديث الأكثر أولى من الاثنين فحديث الخمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد ، ولذلك أخذ الشافعى بأحاديث ربا الفضل وترك حديث أسامة الذى يلغيه دون أن يخطئه ، أو يقول : إنه منسوخ ، أو نحو ذلك .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا[1] بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق[2] إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز »[3] .

اخبرنا مالك عن موسى عن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما »[4] .

أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم .[5] .

قال الشافعى : وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ النهى عن الزيادة فى الذهب يدا بيد .[6] .

(١) تشفوا : لا تفضلوا ولا تزيدوا أو لا تنقصوا قال فى المعجم : أشف عليه : فاقه ، وأشف بعض أولاده على بعض : آثره وفضله ، والشّف بكسر الشين الفضل ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٨٧ .

(٢) الورق : الفضة .

(٣) ناجز : حاضر . والحديث متفق عليه .

(٤) رواه مسلم والنسائى وأحمد . والدينار : الذهب ، والدرهم الفضة لأن الدنانير كانت ذهبا ، والدراهم كانت فضة .

(٥) رواه مالك فى الموطأ بدون : هذا عهد نبينا ..

(٦) رواه مالك ومسلم وغيرهما .

وبهذه الأحاديث نأخذ ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر المفتين بالبلدان .

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : إنما الربا فى النسية[٧].

فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم .

فقال لى قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله .[٨] .

قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها .

قال : وبأى شىء يحتمل موافقتها ؟ **قلت** : قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد . فقال : إنما الربا فى النسية أو تكون المسألة سبقته بهذا ، وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها لأنه ليس فى حديثه ما ينفى هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا .

فقال : فلم قلت : يحتملُ خلافَها ؟

قلت : لأن ابن عباس الذى رواه وكان يذهب فيه غير هذا المذهب[٩] فيقول لا ربا فى بيع يدا بيد ، إنما الربا فى النسية .

فقال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة فى تركه إلى غيره ؟

فقلت له : كل واحد ممن روى خلاف أسامة ، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة ، فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة بن

---

(٧) النسية : الأجل وهي بتسهيل الهمزة ياء ، والحديث رواه مسلم وأحمد والنسائى .

(٨) لأنه يحصر الربا فى الأجل فقط ، والأحاديث قبله تثبت الربا فى التفاضل .

(٩) يشير الشافعى إلى أن ابن عباس يرى أن الربا فى النسيئة فقط ولا ربا فى الفضل ، وهذا الذى رآه ابن عباس خلاف ما عليه جمهور الصحابة والفقهاء . قال ابن قدامة : والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما وقد كان فى ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس وأسامة ابن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا فى النسيئة لقوله عليه السلام : « لا ربا إلا فى النسيئة » رواه البخارى . والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذى وابن المنذر وغيرهم وقال سعيد بإسناده عن أبى صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف » وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف ؟ فلم يربه بأسا وكان يأمر به ، والصحيح قول الجمهور » . المغنى ج ٢ ص ٣ ، ٤ وفتح البارى ج ٤ ص ٣٨٢ .

الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث فى دهره . ولما كان حديث اثنين أولى فى الظاهر بالحفظ ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد ، كان حديث الأكثر الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد .[10] .

---

(١٠) يضع الشافعى هنا بعض قواعد الترجيح بين الرواة والأحاديث ، فالأقدم صحبة أولى من الأحدث ، والأكبر سنا أولى من الأصغر ، والأكثر حفظا أولى من الأقل ، والأكثر عددا أولى من الأقل ، وهو بهذا يقدم لنا فى علوم الحديث ضوابط غالية كما أنها كذلك فى علم أصول الفقه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة .

وهذا الذى قدمه الشافعى أولى من القول بالنسخ الذى قال به بعض العلماء لأنهم متفقون على صحة هذه الأحاديث فلابد من أحد أمرين : إما القول بالنسخ أو الجمع على معان معينة وذلك أولى . قال ابن حجر : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى فى قوله : « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما يقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل وأيضا ففى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد فتح البارى ج ٤ ص ٣٨٢ .

الفقرة السادسة والثلاثون

وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف الوقت الأفضل فى صلاة الفجر

يقدم الشافعى فى هذه الفقرة مثالا آخر من الأحاديث التى يقع فيها الاختلاف ، وليس بعضها ناسخا للآخر ، وإنما كلاهما أو كلها صحيح ، ويمثل لذلك بما روى عن رسول الله ﷺ من استحباب الإسفار فى صلاة الفجر أى الانتظار بها حتى يتضح نور النهار ، وما روى أيضا من أن صلاة النبى ﷺ وأصحابه كانت فى الغلس أى الظلام ، حيث كان النساء يصلين مع النبى ﷺ الصبح ، ثم ينصرفن وهن متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس . وقد روى هذا عن عدد أكبر من الصحابة ، فيتساءل الناس بأى الوقتين يأخذون ولماذا ؟ فقال بعضهم نأخذ بحديث الإسفار ونرى أنه الأفضل ، ورأى الشافعى الأخذ بحديث التغليس ، ورأى أنه الأفضل مع جواز الإسفار ، فقال الشافعى : إذا قلنا إن الحديثين مختلفان ، فالواجب علينا أن نترك الأول ونأخذ الثانى ، وهو حديث التغليس لأن القاعدة عند اختلاف الحديثين يؤخذ الأشبه منهما بكتاب الله ، وحديث التغليس هو الأشبه بكتاب الله لأن الله أمر بالمحافظة على الصلاة ، والتبكير بها هو الأنسب للمحافظة ، هذا علاوة على ما يمتاز به الحديث الراجح من قوة الرجال الرواة ، وقوة حفظهم فضلا عما فيه من الشبه بسنن رسول الله ﷺ التى تحض على أول الوقت وتبين فضله ، وإن كانت ترخص فى التأخير لكنها لا تفضله على التقديم ، بل إن رسول الله ﷺ بين صراحة أن أحب الأعمال إلى الله الصلاة فى أول وقتها . ورسول الله ﷺ لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به . وهو أيضا أشبه

بكتاب الله ، لأن من قدم الصلاة فى أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت ، وهذا هو الأشبه أيضا فى سائر الأمور ، فالتعجيل بكل ماهو مطلوب أولى من التأجيل خوفا من التشاغل بالأعمال والتعرض للنسيان والعلل ، كما أن تقديم الصلاة هو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد كانوا يغلسون ، قيل له : وكانوا يسفرون ، قال : كانوا يبدأون مغلسين وبطول القراءة يخرجون مسفرين ، والعبرة بالابتداء لا بالانتهاء .

وسئل الشافعى عن العلاقة بين حديث الإسفار وحديث التغليس هل هما متفقان أو مختلفان ؟ فبين الشافعى أنهما متفقان لا مختلفان ، وبيان ذلك أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالتقديم ، وحضهم على الصلاة فى أول الوقت ، احتمل أن يكون بعض الناس يقوم بتقديمها عن الفجر الآخر إلى الفجر الأول والفجر الآخر هو الصادق والصحيح الذى يأتى بعده الإسفار ، كما يحتمل أمورا أخرى أو المعنى الذى جعلنا نصير إلى التغليس مع صحة الإسفار فلأن النبى ﷺ بين أنه المقصود بالفجر والإسفار أى الوقت الصحيح لا غيره .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن العجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإن ذلك أعظم للأجر أو أعظم لأجوركم »[1]

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبى الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس[2]

قال : وذكر تغليس النبى بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ شبيه بمعنى عائشة .

---

(١) رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الجماعة وللبخارى : ولا يعرف بعضهن بعضا . ومتلفعات أى متلففات ، والمروط : جمع مرط وهى الكساء من خز أو صوف .

قال الشافعى : قال لى قائل : نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ، ونزعم أن الفضل فى ذلك ، وأنت ترى أنّه جائزا لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة .

قال : فقلت له : إن كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذى يلزمنا وإياك ، أن نصير إلى حديث عائشة دونه لأن أصل مانبنى نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا .

قال : وما ذلك السبب ؟

قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة .

قال : هكذا نقول .

قلنا : فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من رواه ، أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له ، أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذى تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ، أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح فى القياس والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .[٣]

قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم .

قلت : فحديث عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »[٤] فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المُقَدِّمُ الصلاةَ . وهو أيضا أشهر رجالاً بالثقة وأحفظ .

ومع حديث عائشة ثلاثة .كلهم يروون عن النبى ﷺ مثل معنى حديث عائشة ، زيد بن ثابت وسهل بن سعد ، وهذا أشبه بسنن النبى من حديث رافع بن

---

(٣) هذه قواعد عظيمة وغالية فى الترجيح بين الأحاديث .

(٤) البقرة : ٢٣٨ .

خديج ، قال : وأى سنن ؟ قلت : قال رسول الله : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله »(٥) وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفو عن تقصير أو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها إذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذى وسع فى خلافها .

قال : وما تريد بهذا ؟

قلت : إذا لم نؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزا أن نصلى فيه وفى غيره قبله ، فالفضل فى التقديم والتأخير تقصير موسع .

وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا ، وسئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة فى أول وقتها »(٦)

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به وهو الذى لا يجهله عالم ، أن تقديم الصلاة فى أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل . وهذا أشبه بمعنى كتاب الله ، قال : وأين هو من الكتاب ؟

قلت : قال الله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ومن قدم الصلاة فى أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت .

وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل الذى لا تجهله العقول .(٧)

وإن تقديم صلاة الفجر فى أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك وغيرهم ، مثبت(٨)

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الحديث موضوع لا أصل له . هامش الرسالة ص ٢٨٦ .

(٦) جزء من حديث ابن مسعود المتفق عليه .

(٧) أى : وهو الأمر الذى لا تجهله العقول .

(٨) ثابت عن هؤلاء الصحابة وغيرهم أنهم قدموا الصلاة لأول وقتها لا الإسفار والتغليس ـــ صلاة الفجر فى أول وقتها هو مذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وهو المروى عن عثمان وعمر وابن الزبير وأنس وأبو موسى وأبو هريرة وحكى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز ، وذهب إلى الإسفار الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود . أنظر : نيل الأوطار ج١ ص٤٢٠ / ٤٢١ .

فقال : فإن أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا فى الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين بإطالة القراءة .

فقلت له : قد أطالوا القراءة وأوجزوها ، والوقت فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة ، وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله منها مغلسا ، فخالفت الذى هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبت عن رسول الله ﷺ وخالفتهم فقلت : يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم فى الدخول ، وما احتججت به من طول القراءة ، وفى الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا .

قال : فقال : أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟

فقلت له : لا

فقال : فبأى وجه يوافقه ؟

فقلت : إن رسول الله لما حض الناس على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها ، احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر . فقال : أسفروا بالفجر يعنى : حتى يتبين الفجر الآخر مفترضا .

قال : أفيحتمل معنى غير ذلك ؟

قلت : نعم يحتمل ما قلت ، وما بين ما قلنا وقلت ، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار .

قال : فما جعل معناكم أولى من معنانا ؟

فقلت : بما وصفت من التأويل ، وبأن النبى قال : هما فجران ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان(٩) فلا يحل شيئا ولا يحرمه ، وأما الفجر المعترض(١٠) فيحل الصلاة ويحرم الطعام(١١) يعنى على من أراد الصيام .

---

(٩) الذئب أو الأسد ويشير بذلك إلى الفجر الكاذب الذى ينير ثم يعقبه ظلام دامس .

(١٠) الذى يتوسط السماء بنور يعقبه نور حتى الصباح وهو الفجر الصادق

(١١) رواه البيهقى .

الفقرة السابعة والثلاثون

وجه آخر مما يعد مختلفا في آداب قضاء الحاجة

يشير الشافعى هنا إلى وجه آخر من الاختلاف بين الأحاديث الصحيحة ، ويبين كيف يكون الجمع بينها وليس نسخ بعضها ، ويمثل لذلك بما روى من النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة[1] ، والأمر بالميل جهة الشرق أو جهة الغرب فى ذلك .

هذا مع ما روى عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستقبلا بيت المقدس ، فنظر الشافعى فى الحديثين وهما صحيحان فقال : يحتمل النهى الأول أن يكون فى الصحراء ، وذلك لسببين أحدهما حتى لا يكون الذى يقضى حاجته فى قبلة المصلى فيرى المصلى عورته ، والثانى أن يكون الذى يقضى حاجته عند ما أُعد قبلة للناس فيجعلها قذرة ، وأما البيوت فلأنها مرافق للناس ويصعب على أصحابها ذلك ، ولأن قاضى حاجته فيها يكون مستترا عن أعين الناس ، فجاز فيها ذلك ، ثم برر الشافعى مارواه أبو أيوب ، وما رواه ابن عمر ، فبين أن أبا أيوب سمع النهى جملة عن رسول الله ﷺ ، فأداه كذلك ، وهذا هو الواجب ، ولا يجوز الانصراف عن ذلك الذى سمعه إلا بدلالة ، ولذلك وجدنا ابن عمر ينكر على من يعمم النهى بعد أن رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، ولم يسمع ابن عمر نَهْىَ رسول الله ﷺ عن ذلك فى الصحراء ولو قد سمع لقال .

---

(١) البول والبراز

فكان الواجب على من سمع شيئا أن يؤديه كما سمعه ، فإن وقع على دلالة تفرق بين حالين كالصحراء والبناء فرق بينهما ، وإلا فلا . وقد أخذ الشافعى بهذا التفريق فقال بالنهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء وجواز ذلك فى البيوت بدلالة فعل النبى ﷺ .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن الليثى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لِغايط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله(٢) .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : « إن ناسا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله ، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته »(٣)

قال الشافعى : أدب رسول الله من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات(٤) لهم أو لأكثرهم فى منازلهم ، فاحتمل أدبه لهم معنيين :

أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوائجهم فى الصحراء فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الإنسان من غائط أو بول ، ولم يكن لهم مرفق فى استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقى ذلك .

وكثيرا ما يكون الذاهبون فى تلك الحال فى غير ستر عن مصلٍ(٥) يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين إذا استقبل القبلة ، فأمروا أن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات عن مصلٍ إن صلى حيث يراهم ، وهذا المعنى أشبه معانيه والله أعلم .

---

(٢) متفق عليه

(٣) رواه الجماعة

(٤) ليس لهم حمامات ولا مراحيض

(٥) فى الأصل بإثبات الياء والأولى حذفها « مصلٍ » كما أثبتناه .

وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعِلَ قبلة فى صحراءَ لغائطٍ أو بول لئلا يُتَغَوَّطَ أو يُبَالَ فى القبلة فتكون قذرة بذلك ، أو من ورائها فيكون من ورائها أذى للمصلين إليها .

قال : فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى جملة ، فقال به على المذهب فى الصحراء والمنازل ، ولم يفرق فى المذهب بين المنازل التى للناس مرافقُ ، فى أن يضعوها فى بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبِرتَها ، والتى يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا ، فقال بالحديث جملة ، كما سمعه جملة . وكذلك ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه .

قال الشافعى: لما حكى ابن عمر أنه رأى النبى مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهو إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبر الكعبة ، أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة ، ورأى أن لا ينبغى لأحد أن ينتهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ .

ولم يسمع – فيما يُرَى – ما أمر به رسول الله ﷺ فى الصحراء ، فيفرِّقُ بين الصحراء والمنازل ، فيقول بالنهى فى الصحراء ، وبالرخصة فى المنازل ، فيكون قد قال بما سمع ورأى ، وفرق بالدلالة عن رسول الله على ما فَرَّقَ بينه ، لافتراق حال الصحراء والمنازل .

وفى هذا بيانُ أن كل من سمع من رسول الله شيئا قَبِله عنه وقال به ، وإن لم يُعرَف حيث يتفرق ، لم يتفرقْ بين ما لم يعرف(٦) إلا بدلالة عن رسول الله ، على الفرق بينه . ولهذا أشباه فى الحديث اكتفينا بما ذِكرنا منها مما لم نَذْكُر .

---

(٦) فعلى كل من عرف شيئا عن رسول الله ﷺ أن يقول به وإن عرف تفريقا فرق ، وإن لم يعرف تفريقا لم يفرق إلا بدلالة .

وقد إختلف العلماء فى استقبال القبلة واستدبارها فى البول والغائط على أقوال : .

الأول : لا يجوز ذلك لا فى الصحارى ولا فى البنيان وهو قول أبى أيوب الأنصارى ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى وأبى ثور وأحمد وهو المروى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى ، وعن السلف من الصحابة والتابعين .

المذهب الثانى : الجواز فى الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى وهو مذهب الأمير الحسين .

=

....

= الثالث : أنه يحرم فى الصحارى لا فى العمران وإليه ذهب مالك والشافعى وهو مروى عن العباس وعبد الله بن عمر والشعبى وإسحق بن راهويه ورواية عن أحمد ونسبه فى الفتح إلى الجمهور .
الرابع : لا يجوز الاستقبال لا فى الصحارى ولا فى العمران ويجوز الاستدبار وهناك آراء أخرى ذكرها الشوكانى فليرجع إليه . نيل الأوطار ج١ ص٩٤ — ٩٥

الفقرة الثامنة والثلاثون

وجه آخر من الاختلاف في أحكام القتال

يشير الشافعى هنا إلى وجه آخر من الاختلاف بين حديثين ، يجيز أحدهما تبييت المشركين والإغارة عليهم ليلا ، وما يتبع ذلك من إصابة نسائهم وأطفالهم ، والحديث الثانى الذى ينهى فيه عن قتل النساء والأطفال ، ثم بين أن من العلماء من اعتبر الحديث الثانى ناسخا للأول ، ولكنه بين بعد ذلك أنه لا يعد ناسخا لأن ماورد فيه النهى عن قتل النساء ليس لاحقا للأول ، بل سابق له فكيف ينسخه ؟ ثم يقول : إننا لم نعلم أن رسول الله ﷺ رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ثم بين الشافعى أن المقصود بالنهى عن قتل هؤلاء هو تعمد ذلك والقصد إليه مع تميزهم ، أما عند عدم تميزهم أو فى الإغارة عليهم فالعلم يحيط أن البيات والإغارة لا ينجو منه نساء أو أطفال ، أما عند التميز فلا يجوز ، لأنه لا معنى فى النساء للقتال ، ولأن الأطفال لم يبلغوا كفرا فيعملوا به . ثم قدم ما يشبه هذا التوفيق بين الحديثين من كتاب الله تعالى ، وهى آية القتل وكفارته .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : أخبرنى الصعب بن جَثَّامة أنه سمع النبى يُسأل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله : هم منهم « وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى : هم من آبائهم »(١)

---

(١) متفق عليه . والتبييت هو إتيان مكان العدو ليلا بدون علمه .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن « النبى لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان »(٢)

قال : فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبى : « هم منهم » إباحةٌ لقتلهم ، وأن حديث ابن أبى الحقيق ناسخ له ، **وقال** : كان الزهرى إذا حدث حديث الصعب ابن جثامة أتبعه حديث ابن كعب .

قال الشافعي : وحديث الصعب بن جثامة فى عمرة النبى ، فإن كان فى عمرته الأولى فقد قيل : أمر ابن أبى الحقيق قبلها وقيل فى سنتها ، وإن كان فى عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبى الحقيق ، غيرَ شكٍ ، والله أعلم .

ولم نعلمه ﷺ رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه عندنا — والله أعلم — عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم .

ومعنى قوله : « هم منهم » أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الإيمان الذى يمنع به الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذى يمنع به الإغارة على الدار .

وإذْ أباح رسول الله ﷺ البيات والإغارة على الدار فأغار على بنى المصطلق غَارِّينَ — فالعلم يحيط — أن البيات والإغارة إذا حل بإحلال رسول الله ﷺ لم يمتنع أحد بيَّت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان ، فيسقطُ المأثم فيهم ، والكفارةُ والعقلُ(٣) والقَوَدُ عن من أصابهم ، إذ أبيح له أن يبيت ويغير ، وليست لهم حرمة الإسلام .

ولا يكون له قتلهم عامدا لهم ، متميزين عارفا بهم .

فإنما نهى عن قتل الولدان ، لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به ، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان يُتَخَوَّلُون(٤) فيكونون قوة لأهل دين الله .

فإن قال قائل : أبِنْ هذا بغيره(٥) ؟

---

(٢) متفق عليه وابن أبى الحقيق هو أبو رافع سلام بن أبى الحقيق اليهودى وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ وكان تاجرا مشهورا بأرض الحجاز .

(٣) العقل مقصود به هنا : الدية (المراجع)

(٤) يتخولون : يعنى يتخذون خولا أى عبيدا وإماء وخدما .

(٥) أى أوضحه بمثال آخر .

قيل : فيه ما اكتفى العالم به من غيره .

فإن قال : أفتجد ما تَشدُّد به غيرَه وَتُشبِّهه من كتابِ الله ؟

قلت : نعم ، قال الله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ، ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما »(٦) .

قال : فأوجب الله بقتل المؤمن خطأً الدية وتحرير رقبة ، وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كانا معاً ممنوعَى الدم بالإيمان والعهد والدار معاً ، فكان المؤمن فى الدار غير الممنوعة ، وهو ممنوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه و لم تجعل فيه الدية . وهو ممنوع الدم بالإيمان . فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم . إن شاء الله ـــ ولا كفارة .

---

(٦) النساء : ٩٢ .

الفقرة التاسعة والثلاثون

في غسل الجمعة(١)

يضيف الشافعي هنا وجها آخر من وجوه الاختلاف في الأحاديث ، ومع ذلك يجمع بينها ولا يعد أحدها ناسخا للآخر ، ويستشهد لذلك بغسل يوم الجمعة ، فقد ورد في بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل بالغ ، وورد أمر النبي ﷺ به ، ثم بين الشافعي أن هذا الوجوب يحتمل أحد معنيين ، أن يكون وجوبا حتميا كوجوب الغسل من الجنابة وهذا هو الظاهر ، أو وجوبا اختياريا بمعنى أنه المناسب للأخلاق والنظافة ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر فله دليله أيضا ، فقد روى أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، فدخل صحابي وهو يخطب فسأله عمر عن سبب التأخير ، فذكر الصحابي أنه كان في السوق وقد سمع النداء فلم يزد عن أن توضأ ، فتعجب عمر وقال : والوضوء أيضا ، أي ألم يكفك التأخير فأضفت إليه الوضوء بدل الغسل ، ولكن عمر مع هذا تركه ، ولم يأمره بالخروج ، كما أن الصحابي أدى الصلاة وهو يعلم أمر رسول الله ﷺ بالغسل ، فلو كان الأمر للوجوب ما تركه الصحابي ، ولا تركه عمر ، وهما اللذان يحفظان عن النبي ﷺ ، الأمر بالغسل يوم الجمعة ، فلو كان أحدهما قد نسي فإن الآخر ذكره ، وعلى هذا يكون الترك دليلا على الاختيار ، هذا بالإضافة إلى ما رواه البصريون من تخيير النبي ﷺ بين الوضوء والغسل يوم الجمعة وتفضيله الغسل على الوضوء مع الاكتفاء بالوضوء لمن أراد .

---

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر فصل به بين الكلام المتصل في موضوع اختلاف الحديث ولو سماه « وجها آخر » كما سمى الشافعي الوجوه السابقة لكان أولى لأن ما جاء هنا وجه آخر من الاختلاف .

وإليك نص ما قال الشافعي :

فقال : فأذكر وجوها من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت : أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »(٢) .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أن النبى قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل »(٣)

قال الشافعي : فكان قول رسول الله ﷺ فى « غسل يوم الجمعة واجب » وأمره بالغسل يحتمل معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب ، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزىء فى طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل : واجب فى الاختيار والأخلاق والنظافة .

أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم قال : « دخل رجل من أصحاب النبى ﷺ يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أيَّتُ ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت(٤) من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت(٥) فقال عمر الوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك ، وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل ، « عثمان بن عفان » قال : فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله بالغسل ، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبى بالغسل ، وعلم عثمان ذلك ، فلو ذهب على متوهِّم أن عثمان نسى ، فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل(٦) ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزىء غيره ،

---

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى .

(٣) متفق عليه   (٤) عدت

(٥) يلتمس العذر بأنه لم يتأخر وإنما توضأ بسرعة وقدم إلى المسجد إنما التأخير كان فى السوق .

(٦) لعدم الغسل أو ليذهب فيغتسل .

لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ، ولا عثمانَ ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبى بالغسل ، إلا والغسل كما وصفنا على الاختيار ، وروى البصريون أن النبى قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[7] .

أخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : « كان الناس عُمَّالَ أنفسِهم[8] وكانوا يروحون بهيئاتهم[9] فقيل لهم : « لو اغتسلتم »[10] .

---

(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٨) يعملون لأنفسهم ، لا خدم لهم .

(٩) أى كما هم عليه فى العمل .

(١٠) متفق عليه وللعلماء فى غسل الجمعة آراء عرضها الشوكانى فقال : حُكِىَ وجوبُه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وعمار ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، وحكى عن ابن خزيمة وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى ، وقد حكى الخطابى وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وأنها تصح بدونه ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب ، قال القاضى عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، ثم أخذ يذكر أدلة كل فريق بالتفصيل (أنظر نيل الأوطار ج١ ص٢٩٠ ـــ ٢٩٦) والصحيح أنه ليس واجبا كما رأى الجمهور ومنهم الشافعى ، كما رأينا ، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر وجوب الغسل يوم الجمعة لا للطهارة والصلاة ولكن لليوم والاجتماع ، انظر هامش الرسالة ص ٣٠٦ .

الفقـرة الأربعـون

النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره: الخطبة على الخطبة

يقدم الشافعى فى هذه الفقرة بيانا لبعض المعانى التى تتضمنها بعض الأحاديث ، وأن بعض هذه الأحاديث يوضح الغموض فى حديث آخر ، ويمثل لذلك بحديث رسول الله ﷺ عن النهى عن التقدم لامرأة مخطوبة بالخِطبة ، وهو قوله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه » فبين أن هذا النهى ليس على إطلاقه ، ولكن فى حالة دون حالة أو فى معنى دون معنى ، فليس هذا النهى فى كل الأحوال ، وإنما فى الحال التى تكون الخطبة فيها قد تمت وذلك بتقدم الرجل الصالح إلى المرأة ، وإذنها لوليها فى الموافقة عليه ، وإمضاء الأمر على ذلك ، فحينئذ تصير المرأة مخطوبة ، ولا يجوز لأحد أن يتقدم لها ، وهى فى هذا الارتباط . أما إذا كانت فى مرحلة الاختيار والتشاور ، يتقدم لها هذا وذاك وهى لم توافق على أحدهما ، ولم تأذن لوليها فى أحدهما ، وإنما تشاور وتستخير ، وبينما هى كذلك تقدم لها ثالث أو رابع فوافقت على هذا الرابع وتمّت الخِطبة ، لا يكون هذا الأخير خاطبا على خطبة أخيه . وحينئذ لا يجوز لأحد أن يتقدم على خطبته ما دامت قد تمت ، وبعد هذا البيان يستشهد الشافعى بحديث فاطمة بنت قيس التى طلقها زوجها ، واعتدت وبعد العدة تقدم لها معاوية بن أبى سفيان وأبو جهم ، فعرضت ذلك على النبى ﷺ ، وهذا يفيد أنها لم تختر أحدهما بعد ، وإلا لتراجع المتأخر عن المتقدم ، لأنه يعلم أن ذلك منهى عنه . فلما عرضت

الأمر على النبى ﷺ رشح لها أسامة بن زيد ، ومعنى ذلك أن خطبتها لم تتم بعد ، وأخيرا خطبت لأسامة ، فدل ذلك على أن النهى عن الخطبة إنما هو حين تتم وتصبح نافذة ، أما قبل ذلك فلا إثم ولانهى ، وإنما يكون تمامها بالموافقة والإذن للولى بذلك ، ولو كان مجرد الخطبة على الخطبة حرام ، لما وقع معاوية وأبو جهم والنبى ﷺ فى ذلك .

ويضيف الشافعي إلى ذلك تساؤلا عن الركون والميل هل يختلف عن عدم الركون ؟ فأجاب بأن الأمر لا يختلف لأنها أيضا قد تميل إليه ثم ترغب عنه ، وهكذا ، وهى أمور غير منضبطة ولا ينضبط إلا بتمام الموافقة .

كما أشار الشافعي أيضا إلى احتمال أن يكون هذا النهى إجابة لسائل فى موقف معين ، فجاء الراوى وروى الحديث بالنهى دون بيان الحالة أو السؤال الذى قيل فيها ، فلابد من معرفة المعنى من الحديث الآخر الذى جاء فى حكاية فاطمة بنت قيس ، فدل على أن النهى فى معنى دون معنى .

وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن أبى الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه »[1].

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

قال الشافعي : فلو لم تأت عن رسول الله ﷺ دلالة على أن نهيه عن أن يخطب[2] على خطبة أخيه على معنى دون معنى [3] كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدىء إلى أن يدعها[4] .

وقال : وكان قول النبى : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » يحتمل أن يكون

---

(١) متفق عليه (٢) أحد (٣) أى فى حال دون حال

(٤) أى أن الظاهر من الحديث أن النهى يفيد التحريم فى كل الأحوال .

جوابا أراد به فى معنى الحديث(٥) ولم يسمع من حدثه السبب الذى له قال رسول الله هذا فأديا(٦) بعضه دون بعضه ، أو شكًّا فى بعضه وسكتا عما شكا فيه ، فيكون النبى سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت فى نكاحه(٧) فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الأول الذى أذنت فى نكاحه ، فنهى عن خِطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن ترجع عن من أذنت فى إنكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى إنكاحه(٨) .

فإن قال قائل : لم صرت إلى أن تقول : إن نهى النبى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى ؟

فبالدلالة عنه(٩)

فإن قال : فأين هى ؟

قيل له : إن شاء الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وقال : إذا حللت فآذنينى(١٠) ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه(١١) وأما معاوية فصعلوك(١٢) لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ، فقال : انكِحِى أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به(١٣)

---

(٥) أى جوابا عن سؤال سابق

(٦) أبو هريرة وابن عمر

(٧) فهنا تكون الخطبة قد تمت فيحرم التغيير بلا حاجة .

(٨) أى : إن رجوعها عن الأول الذى أذنت فيه قد لا يمكنها من نكاح الثانى الذى رجعت له فيكون فى ذلك فساد لها ولخاطبها الأول حيث لم تبق على الأول ولم تفز بالثانى .

(٩) أى قلت : صرت إلى ذلك بالدلالة عن النبى ﷺ .

(١٠) حللت : أى أصبحت حلالا للأزواج بانتهاء العدة ، آذنينى : أعلمينى .

(١١) أى كثير الأسفار ، أو كثير الضرب للنساء .

(١٢) فقير .

(١٣) فرحت ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة البخارى

قال الشافعي : فبهذا قلنا .

ودلت سنة رسول الله ﷺ فى خطبته فاطمة على أسامة[١٤] بعد إعلامها رسول الله أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين : أحدهما أن النبى يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، فلما لم يَنْهَهَا ، ولم يقل لها : ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك ، وخطبها على أسامة بن زيد بعد خِطبتهما : فاستدللنا على أنها لم ترض[١٥] ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت ، وأن إخبارها إياه بمن خطبها إنما كان إخبارا عما لم تأذن فيه ، ولعلها استشارة له ولا يكون أن تستشيره وقد أذنت بأحدهما . فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التى خطبها فيها غير الحال التى نهى عن خطبتها فيها ، ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها[١٦] إلا إذا أذنت للولى أن يزوجها فكان لزوجها — إن زوجها الولى — أن يلزمها التزويج ، وكان عليه أن يُلزمه وحلت له ، فأما قبل ذلك فحالها واحدة ليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء[١٧]

فإن قال قائلٌ : فإنها راكنةً مخالفةٌ لحالها غير راكنة ؟

فكذلك هى لو خطبت فشتمت الخاطب وترغَّبت عنه ، ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا ، ولم تركن كانت حالها التى تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التى شتمته فيها ، وكانت فى هذه الحال أقرب إلى الرضا ، ثم تنتقل حالاتها لأنها قبل الركون إلى متأوِّل بعضُها أقرب إلى الركون من بعض[١٨] .

---

(١٤) على أسامة : أى لأسامة

(١٥) فى الأصل بدون حذف حرف العلة ، قال الشيخ أحمد شاكر وهو جائز (هامش الرسالة ص ٣١١) والقياس ما أثبتناه .

(١٦) ليس هناك ما يفرق بين ما يحل فى الخطبة أو يحرم إلا التفريق بالإذن فى النكاح فتكون خطبة أو عدم الإذن فتكون فى حل .

(١٧) ليس للميل والركون اعتبار إنما الاعتبار بالإذن الفعلى .

(١٨) قال الشيخ احمد شاكر : يريد الشافعى أن يقول : إن حالات المرأة تختلف فى قبول الخاطب وعدم قبوله وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض وأنها لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول . هامش الرسالة ص ٣١٢

ولا يصح فيه معنى بحال ــ والله أعلم ــ إلا ما وصفت من أنه نهى عن الخطبة بعد إذنها للولى بالتزويج حتى يصير أمر الولى جائزا ، فأما مالم يُجَزْ أمرُ الولى فَأول حالها وآخرها سواء والله أعلم[١٩]

(١٩) وفى الخطبة على الخطبة تفصيل آخر إليك جانبا منه : قال النووى : هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ، ولم يفسخ وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال داود يفسخ النكاح ، وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى أصحهما لا يحرم ، وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالتزويج ويسمى المهر . . . واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذنت فيها جازت الخطبة على خطبته . انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ج٩ ص ١٩٧ / ١٩٨ .

الفقرة الحادية والأربعون

النهى عن معنى أوضح من معنى قبله: فى الخيار بين المتبايعين، والبيع على البيع(1)

يبين الشافعى فى هذه الفقرة أنه روى عن رسول الله ﷺ أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا(2) ، فطالما كانا فى المجلس فهما بالخيار فى إنفاذ البيع والتعاقد ، أو عدم ذلك ، وكذلك إذا تفرقا واشترطا أنهما أو أحدهما بالخيار .(3)

ثم يورد حديث رسول الله ﷺ بالنهى عن بيع الرجل على بيع أخيه فلا يجوز لأحد أن يتدخل بالبيع أو الشراء فى شىء فيه تفاوض بالبيع والشراء .

ثم يجمع بين هذين الحديثين بما يوضح ، أن أحدهما يبين الآخر ويزيده وضوحا ، فيبين أن النهى فى الحديث الثانى ليس فى كل الأحوال ، ولكن فى حال دون حال ، ففى فترة الخيار والتفاوض والتشاور بين المتبايعين لا يجوز لأحد أن يتدخل بعرض آخر ببيع أو شراء ، لأنه بذلك التدخل قد يفسد الصفقة ، وقد لا تتم صفقته فيكون ذلك إفساداً على البائع وعلى المشترى ، أما حين يتراضى المتبايعان ويتمان الصفقة ويتعاقدان عليها ثم يأتى آخر فيعرض على أحدهما سعرا آخر فى البيع أو الشراء ، فلا يكون حينئذ حراما لأن الصفقة الأولى قد تمت وانتهى الخيار فلا يضرها ولا يفسخها ذلك العرض ، وهذا بخلاف الخطبة على الخطبة التى سبق بيانها فى الفقرة السابقة فإنها على العكس من ذلك .

---

(1) هذا العنوان من إضافتنا للتوضيح .

(2) بالأبدان أو بإتمام العقد بلا خيار .

(3) والخيار منه خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الرؤية وخيار المدة .

وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار»[4] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه »[5]

قال الشافعي : وهذا معنى يبين أن رسول الله قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » وأن نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه .

وذلك أنهما لايكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا ، فلو كان البيع إذا عقداه لزم كل واحد منهما ، ما ضر البائعَ أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها ، وقد تم بيعه لسلعته ، ولكنه لما كان لهما الخيار ، كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير ، فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير ، أشبه أن يفسخ البيع ، إذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ، ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بَيِّعِهِ[6] الآخر ، فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشترى أو على أحدهما[7]

فهذا وجه النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك ، ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير ، فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ، ثم باعه آخر خيرا منه بدينار — لم يضر البائع الأول ، لأنه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها .

---

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه ، ولا هنا للنفى فرفع الفعل المضارع « يبيع » وفى رواية أخرى بالجزم على أن لا ناهية « لا يبع » .

(٦) البائـــع .

(٧) كأن الشافعي يريد أن يقول إن تحريم البيع على البيع إنما يكون فى مرحلة الخيار أما بعد إنفاذ البيع فلا تحريم حيث لا أثر لذلك بعد تمام البيع . قال النووى : أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك ، وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا ، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه ، وهو حرام بعد استقرار الثمن ، وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد — أى بالمزاد — فليس بحرام . انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٠ ص ١٥٨ .

قال : وقد روى عن النبى أنه قال : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه »[8] فإن كان ثابتا — ولست أحفظه ثابتا فهو مثل : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه[9] إذا رضى البيع ، وأذن بأن يباع قبل البيع ، حتى لو بيع لزمه[10]

فإن قال قائل : مادل على ذلك ؟

فإن[11] رسول الله ﷺ باع فيمن يزيد ،[12] وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة .[13]

---

(٨) متفق عليه ، ولكن الشافعى عبر عما عنده ولم يكن يحفظه بمثل ما ثبتت به صحته بعده .

(٩) سام البائع السلعة وبها سوما وسواما عرضها للبيع وذكر ثمنها ، والمشترى السلعة وبها ، طلب ابتياعها وفى الحديث كما ذكر الشافعى المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٦٥

(١٠) أى ذلك يكون ممنوعا حين يتم البيع أما قبله فلا .

(١١) أى قلت له : فإن .

(١٢) بيع المزاد .

(١٣) هذا ما فسر به الشافعى معانى تلك الأحاديث : الخطبة على الخطبة والسوم على السوم والبيع على البيع وفرق بين النوعين الأولين والنوع الثالث فجعل التحريم فى الخطبة والسوم حين يتم كل منهما أما قبل ذلك فجائزان وجعل التحريم فى البيع على فترة الخيار أما بعد نفاذ البيع فلا ، ونرى أن البيع على البيع مثل الخطبة على الخطبة والسوم على السوم لا بأس به حين لا يكون اتفاق ولا ارتباط ويكون به بأس وحرمة حين يتم التراض والاتفاق . والله أعلم .

الفقرة الثانية والأربعون

النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها(1)

ذكر الشافعي في هذه الفقرة بعض الأحاديث التي نهى فيها النبي ﷺ عن الصلاة في بعض الأوقات، وهذه الأوقات هي: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، وعند الزوال، وبعد العصر حتى تغرب، وعند الغروب حتى تغيب، فهذه خمسة أوقات نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، لأنها أوقات يقارن الشيطان فيها طلوع الشمس، فإذا صادف ذلك تعبد عابد قال لأعوانه: هؤلاء عبادي.

ثم بين الشافعي أن هذا النهي يحتمل معنيين، أن يكون عاما في جميع الصلوات فلا تجوز فرائض ولا سنن في هذه المواقيت، ولو صلى أحد فيها لم تقبل صلاته، ولم يكن مؤديا للواجب، ولم يجزىء عنه، كمن يصلي صلاة قبل وقتها، كما يحتمل ثانيا أن يكون خاصا ببعض الصلوات دون بعض، وهذا هو الراجح عند الشافعي، لأنه وجد أن الفروض تختلف عن النوافل، فالفروض لا يجوز لمسلم تركها في وقتها، ولو تركها كان القضاء واجبا عليه، والنوافل يجوز تركها وعدم قضائها، والفروض تصلى على الأرض وإلى القبلة — إلا عند الضرورة — أما النوافل فتجوز في السفر ركوبا وإلى غير القبلة بلا ضرورة، والفروض لا يجوز فيها القعود بغير ضرورة، والنوافل تجوز قياما وقعودا بلا عذر، وعلى هذا تكون الفروض غير النوافل، ولكنا

(1) هذا العنوان أضفناه للإيضاح.

لا نقول بالتخصيص فى هذه الأوقات ، ولا يجوز لأحد أن يقول إلا بدلالة وبينة عن رسول الله ﷺ ، أو إجماع المسلمين .

ثم أخذ الشافعى يبين الدلائل على التخصيص من قول النبى ﷺ وفعله وفعل أصحابه ، فقد ذكر رسول الله ﷺ أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، مع أن من يصلى ركعة قبل طلوع الشمس يكون مصليا الثانية عند طلوعها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب يكون مؤديا ما بقى من الركعات عند الغروب ، فدل حكم النبى ﷺ بإدراك الصلاة على أنها مقبولة ، إذ لو كانت غير مقبولة لما قال بإدراكها ، فدل ذلك على أن تحريم هذا الوقت لغير الفرض ، إذ لو كان للفرض أيضا لما قبل أداؤه منه فى هذا الوقت . ومن جهة أخرى جعل رسول الله ﷺ وقت الصلاة الغائبة بنسيان أو نوم ، هو وقت ذكرها أيا كان هذا الوقت ، فمن تذكر فرضا فاته أو نام عنه ، فوقت أدائه حين يذكره عند طلوع الشمس أو غروبها ، أو استوائها أو بعد الصبح ، أو بعد العصر ، وكذلك الصلاة فى المسجد الحرام ، فى أى وقت كان من ليل أو نهار ، فدل ذلك على أن الصلاة المنهى عنها ، هى الصلاة التى لا تلزم بوجه من الوجوه وهى التطوع المطلق ، أما الصلاة التى تلزم كالفرائض ، أو صلاة الجنازة ، أو الصلاة المسببة كتحية المسجد ، فتجوز فى كل هذه الأوقات ، فقد صلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد الصبح والعصر ، وترك عمر بن الخطاب التطوع بعد الطواف ــ ركعتى الطواف ــ بعد صلاة الصبح حتى أتى ذا طوى ،[2] وكانت الشمس قد طلعت فنزل وصلى الركعتين ، وإنما تركها لأنها غير لازمة ، لأنها نفل ، وسمع النهى عن ذلك ، وضرب ابن المنكدر[3] لصلاته السنن فى هذه الأوقات المنهى عنها ، فيجب على من علم الفرق بين الفروض والنوافل ، أو مايلزم وما لا يلزم من الصلاة ، أن يفرق بينها هذا التفريق .

كما روى عن على فى النهى عن إمساك لحوم الأضاحى فإنه ليس على إطلاقه ، وإنما فى حال دون حال ، وكذلك الصلاة .

---

(٢) ذا طوى : موضع قرب مكة .
(٣) المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى .

وإذا كان عمر ترك صلاة التطوع بعد صلاة الصبح ، فإن من الصحابة من صلى بعد صلاة الصبح ، ومنهم من تطوع بعد العصر ، فدل ذلك على أن النهى فى هذه الأوقات ليس لكل الصلوات ، ولكن لبعضها دون بعض ، كما أنه ليس للتحريم وإنما على معنى ما يلزم أو لايلزم ، أو على تأويل معنىً تحتمله السنة أو لم يبلغه النهى . وعلى من بلغه قول النبى ﷺ وفعله أن يلتزم ، لا يسعه غير ذلك ، لأن اتباعه فرض ، و لم يجعل الله لأحد مخالفة أمره .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن « رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »(٤)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله قال : لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »(٥)

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى « أن رسول الله قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت(٦) قارنها ، فإذا زالت فارقها ، ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله عن الصلاة فى تلك الساعات » .

فاحتمل النهى من رسول الله ﷺ عن الصلاة فى هذه الساعات معنيين : أحدهما وهو أعمهما ، أن تكون الصلوات كلها ، واجبها الذى نُسِىِ ونِيمَ عنه ، وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما فى هذه الساعات ، لا يكون لأحد أن يصلى فيها ، ولو صلى لم يُؤدى ذلك عنه ما لزمه من الصلاة ، كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها ، لم تجزىء عنه ، واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض ، فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين :

أحدهما : ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه فى وقته ، ولو تركه كان عليه قضاه .

---

(٤) متفق عليه (٥) متفق عليه .

(٦) عند الزوال وهو الاستواء فى وسط السماء .

والآخر ما تقرب إلى الله بالتنفل فيه ، وقد كان للمتنفل تركه بلا قضاء له عليه ، ووجدنا الواجب عليه منها ، يفارق التطوع في السفر إذا كان المرء راكبا فيصلى المكتوبة بالأرض ، لا يجزئه غيرها ، والنافلةَ راكبا متوجها حيث شاء ، ومُفْرقَانِ فى الحضر والسفر ، ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ، ويكون ذلك له فى النافلة .

فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم ألا يحملوها على خاص دون عام ، إلا بدلالة من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له .

قال : وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتى الدلالة عنه ، كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه ، ويطيعونه فى الأمرين جميعا .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »(٧)

قال الشافعى : فالعلم يحيط أن المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، قد صليا معا فى وقتين يجمعان تحريم وقتين ، وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ، ومع بزوغ الشمس ومغيبها ، وهذه أربعة أوقات منهى عن الصلاة فيها .

لما جعل رسول الله ﷺ المصلين فى هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر ، استدللنا على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات على النوافل التى لا تلزم ، وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا لصلاة فى وقت نُهِىَ فيه عن الصلاة .

---

(٧) متفق عليه .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » فإن الله يقول « أقم الصلاة لذكرى »(٨)

وحدث أنس بن مالك وعمران بن حصين عن النبى ﷺ مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما « أو نام عنها » .

قال الشافعى : فقال رسول الله : « فليصلها إذا ذكرها » فجعل ذلك وقتا لها ، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثنى وقتا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها .

أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى ، أى ساعة شاء من ليل أو نهار »(٩)

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبى مثل معناه وزاد فيه : يا بنى عبد المطلب ، يا بنى عبد مناف ثم ساق الحديث .

قال : فأخبر جبير عن النبى أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاة له فى أى ساعة ما شاء الطائف والمصلى(١٠)

وهذا يبين أنه إنما نهى عن المواقيت التى نهى فيها عن الصلاة التى لا تلزم بوجه من الوجوه(١١) فأما ما لزم(١٢) فلم ينه عنه ، بل أباحه ﷺ ، وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لأنها لازمة(١٣) .

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير(١٤) الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فأناخ(١٥)

(٨) طه : ١٤ والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .
(٩) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى .
(١٠) فيكون الطواف ــ وهو كالصلاة ــ والصلاة فى المسجد الحرام مستثناة أيضا من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .
(١١) كالتطوع المطلق .
(١٢) كالفرائض والجنازة وتحية المسجد والطواف وركعتى مقام إبراهيم
(١٣) وهى من فروض الكفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين .
(١٤) فى الأصل بدون حذف حرف العلة للجزم وهو جائز على قلته والقياس ما أثبتناه .
(١٥) أناخ : أبرك الجمل ونزل بالمكان : المعجم الوسيط ج٢ ص٩٦١

فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح ، كما نهى عما لا يلزم من الصلاة .

قال : فإذا كان لعمر أن يؤخرالصلاة للطواف ، فإنما تركها لأن ذلك له ، ولأنه لو أراد منزلا بذى طوى لحاجة كان واسعا له إن شاء الله ، ولكن سمع النهى جملة عن الصلاة ، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا ، فكان يجب عليه ما فعل[16] .

ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه ، والمعنى الذى أبيحت فيه ، أن إباحتها بالمعنى الذى أباحها فيه ، خلاف المعنى الذى نهى فيه عنها ، كما وصفت مما روى على عن النبى ﷺ من النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، إذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى[17]

قال : فإن قال قائل : فقد صنع أبو سعيد الخدرى كما صنع عمر ؟

قلنا : والجواب فيه كالجواب فى غيره[18]

قال : فإن قال قائل : فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا ؟

قيل : نعم ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، والحسين ، وغيرهم .

وقد سمع ابن عمر النهى من النبى ﷺ[19]

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ، أن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس[20]

سفيان عن عمار الدهنى عن أبى شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا .

---

(١٦) أى أن عمر بن الخطاب ترك الصلاة بعد الصبح وضرب المنكدر عليها بعد العصر لأنه سمع النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات جملة ولم يسمع المعنى الذى أشرنا إليه من تخصيص ذلك ببعض الصلوات دون بعض فكان الواجب عليه أن يمتنع ويمنع غيره .

(١٧) وهو الدافة التى دفت ، إقبال الناس من البادية وقد مضى ذلك .

(١٨) اى كما سبق من سماع النهى جملة .

(١٩) أى صلوا فى الأوقات المنهى عنها .

(٢٠) رواه البيهقى فى السنن الكبرى .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى[٢١]

قال : وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة : لا يكون إلا على هذا المعنى[٢٢] أو على أن لاتبلغ السنة من قال خلافها منهم ، أو تأويل تحتمله السنة ، أو ما أشبه ذلك ، مما قد يرى قائله له فيه عذرا ، إن شاء الله .

وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشىء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شىء غيره ، بل الفرض الذى على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره[٢٣]

---

(٢١) رواه البيهقى .

(٢٢) وهو الفرق بين صلاة لازمة فتجوز فى هذه الأوقات ، وأخرى غير لازمة فتحرم فى هذه الأوقات ، فبعض الصحابة سمع النهى جملة ولم يعرف المعنى ، والبعض الآخر عرف المعنى ففرق ، أو لم يبلغه النهى ، أو تأول فيه .

(٢٣) تبين من هذه الفقرة أن الشافعى إزاء الأوقات التى نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها يفرق بين الفروض والصلوات اللازمة فيجيزها فى هذه الأوقات استنادا أيضا إلى سنة أخرى توضح ذلك ، وبين الصلوات النافلة التطوعية فلا تجوز . وللعلماء فى هذه المسألة آراء أخرى عرضها الصنعانى فقال : والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة ـــ وقد ذكر اثنين قبل ذلك ـــ عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ، ولكن فرض الصلاة ـــ أى جوازها فى هذه الأوقات ـــ وأخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث ، وفيه : « فوقتها حين يذكرها » ففى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها ، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها ، لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت ، فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض ، وقيل بل يعممها بدليل أنه ﷺ لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ ، لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه وأجيب عنه : أولا بأنه ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس ، كما ثبت فى الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانيا بأنه قد بين وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ ، بأنهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى فى غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وأنها تصلى الفرائض فى أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدا وإن كان آثما بالتأخير ، والصلاة أداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامد فهى قضاء فى حقه . سبل السلام جـ ١ ص ٩٠ .

الفقرة الثالثة والأربعون

باب آخر يشبه الذي قبله : في بيع التمر بالتمر

يبين الشافعى فى هذا الباب نموذجا آخر من الأحاديث التى قد يظهر فيها الاختلاف فإذا هى يبين بعضها بعضا ، وإذا الحكم الذى تخبره فى بعضها يقوم على معنى يوضحه الحديث الآخر ، وهكذا ويمثل فى هذا الباب ببيع الثمر بالتمر كيلاً أو بيع الكرم ــ العنب الرطب ــ بالزبيب كيلاً وهو ما يسمى بالمزابنة وقد نهى عنها رسول الله ﷺ لما يترتب عليها من التفاضل والزيادة لأن الرطب ، ينقص إذا يبس عن التمر اليابس فعلا ، وكذلك العنب ينقص إذا يبس عن الزبيب فكان هذا التفاضل بين المتماثلين فى البيع بالكيل منهيا عنه لأنه ربا .

ولكن رسول الله ﷺ وجد الناس فى حاجة إلى هذا التعامل فقد يكون عند أحدهم التمر ، ويريد الرطب وليس معه ثمنه ، وقد يكون عند بعضهم الرطب ويرغب فى التمر ، فرخص رسول الله ﷺ فى العرايا ، وهى بيع الرطب على النخيل بالخرص والتخمين بما يناظره من التمر اليابس ، فاستدل الشافعى من ذلك على أن هذا رخصة من النهى يختص بالعرايا ، ويكون هذا الترخيص ليس اختلافا بين حديث النهى وحديث الإباحة ، ولكنه من الكلام العام الذى يراد به الخاص .

وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً »(١)

(١) متفق عليه والمنهى عنه هنا ليس عموم الثمار بالتمر ولكن ثمر النخل وهو الرطب .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص « أنه سمع النبي سئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك »[٢] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت « أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها »[٣] .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن النبي رخص في العرايا »[٤] .

فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهي النبي ﷺ وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبس ، وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ، فلما نظر في المتعقَّب[٥] من نقصان الرطب إذا يبس . كان لا يكون أبدا مثلا بمثل[٦] إذ كان النقصان مُغَيَّباً لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في المكيلة والآخر المزابنة ، وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جِنْسِهِ فكان منهيا لمعنيين .

فلما رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر كَيْلاً لم تَعْدُ[٧] العرايا أن تكون رخصة[٨] من شيء نهى عنه أو لم يكن النهي عنه : عن المزابنة والرطب

---

(٢) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي .

(٣) متفق عليه ، والعَرِيَّةُ هي النخلة ، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة ، وكانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل ، وقال مالك : العرية أن يُعْرِى الرجلُ الرجلَ النخلة (أي يعطيها له على سبيل العرية) ثم يتأذى المعرَّى بدخول المعرِّى عليه ، فرُخِّص له أن يشتريها ، أي : رطبها ـــ منه بتمر ، أي : يابس ، وقد فسرت بغير ذلك فقيل : إنها القصد ، وقيل : إنها التعرية عن التحريم . والخَرْصُ هو : التقدير والتخمين .

(٤) جزء من حديث تكملته « أن تباع بخرصها كيلا » متفق عليه .

(٥) أي العاقبة والنهاية .

(٦) وهو شرط بيع التمر بالتمر والأصناف الأخرى المنصوص عليها في حديث ربا الفضل .

(٧) في الأصل بإثبات الواو والألف وما أثبتناه قياس .

(٨) الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير واصطلاحا ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب أو التحريم لولا ذلك العذر .

بالتمر ، إلا مقصودا بهما إلى غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العام الذى يراد به الخاص .(٩)

---

(٩) وللعلماء فى هذا النوع من البيوع آراء أوضحها ابن قدامة فقال : إباحة بيع العرايا فى الجملة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعى وأهل الشام والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها لأن النبى ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر « متفق عليه » . ولأنه بيع الرطب بالتمر من غير كيل فى أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض ، أو فيما زاد على خمسة أوسق ...
ثم قال : ولا تجوز فى زيادة على خمسة أوسق ـــ ستة أرادب تقريبا ـــ بغير خلاف نعلمه ، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها ... وإنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر ، ويجب أن يكون التمر الذى يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ـــ بلا تقدير ـــ لا نعلم فى هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا .
ثم قال : فيشترط إذاً فى بيع العرية شروط خمسة : أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، وبيعها بخرصها من التمر ، وقبض ثمنها ـــ التمر ـــ قبل التفرق ، وحاجة المشترى إلى أكل الرطب ، وأن لا يكون معه ما يشترى سوى التمر .
واشترط القاضى أبو بكر شرطا سادسا وهو حاجة البائع إلى البيع .
انظر : المغنى ج ٤ ص ٦٥ ـــ ٧٢ .

الفقرة الرابعة والأربعون

وجه يشبه المعنى الذى قبله فى بيع السلم «بيع ما ليس عند البائع»

يقدم الشافعى هنا نموذجا آخر من الأحاديث التى قد يظن فيها الاختلاف ، وهى ليست كذلك ، وإنما يخصص أو يبين أو يوضح بعضها بعضا ، فيعمل بالحديثين أو الأحاديث المختلفة مادام ذلك ممكنا ، ولا يعد هذا اختلافا ، إنما يكون الاختلاف حين لا يمكن الجمع والعمل بهما معا على أى وجه من الوجوه ، ويسوق الشافعى فى هذه الفقرة أحاديث تنهى عن بيع ما ليس عند البائع ، وأحاديث تجيز ذلك بنظام معين ، وهو بيع السلم ، فيستنتج الشافعى من ذلك أن النهى عن بيع ما ليس عند البائع يحتمل أن يبيع المرء ما ليس بحضرته ، ويحتمل أن يبيع ما ليس يملكه ، فلا هو موصوف يرجع إليه عند اللزوم ، ولا هو مملوك يضمن بعينه ، فلما بين رسول الله ﷺ أن الإنسان يمكن أن يبيع ما ليس عنده ، مما يقدر على وصفه وتسليمه عند الأجل بصفته وكيله أو وزنه دل ذلك على أن هذا بيان للنهى السابق وتخصيص له ، لأن المبيع حينئذ مضمون وموصوف .

ثم وضع الشافعى بعد ذلك قاعدة عظيمة ، مؤداها أننا ننظر فى أحاديث رسول الله ﷺ على ظاهرها ، فما كان منها عاما فهو عام ، إلى أن يثبت بسنة أخرى خصوصه ، وأن يعمل بالأحاديث التى يظهر بينها الاختلاف ما كان العمل بجميعها ممكنا ، ولا يصار إلى الحكم بالاختلاف والنسخ وعدم العمل ، إلا إذا كان أحدها يحل شيئا والآخر يحرمه .

وإليك نص ما قال الشافعي :

وأخبرنا سعيد بن سالم[1] عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام أنه قال ، قال لى رسول الله : ألم إنبأ — أو ألم يبلغنى أو كما شاء الله من ذلك — أنك تبيع الطعام ، قال حكيم : بلى يارسول الله ، فقال رسول الله : لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه[2]

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة بن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبى ﷺ .

أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبى تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : « نهانى رسول الله عن بيع ما ليس عندى »[3]

يعنى بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كيصر عن أبى المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ فى التمر السنة والسنتين ، فقال رسول الله : من سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم . قال الشافعى : حِفْظِى « وأجل معلوم » ، وقال : غيرى قد قال ما قلت وقال : أو إلى أجل معلوم »[4]

قال : فكان نهى النبى ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ، ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده ، ما ليس يملك بعينه ، فلا يكون موصوفا ومضمونا على البائع ، يؤخذ به ولا فى ملكه فيلزم أن يسلمه إليه بعينه ، وغير هذين المعنيين .

فلما أمر رسول الله ﷺ من سلف أن يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم

---

(١) سعيد بن سالم القداح كوفى سكن مكة وأفتى بها وكان يقول بقول أهل العراق وهو من شيوخ الشافعى .

(٢) رواه أحمد والنسائى .

(٣) رواه أحمد والترمذى .

(٤) أى بالشك وحفظها الشافعى بدون شك والحديث متفق عليه . والسلف هو بيع السلم أى البيع إلى أجل بوصف المبيع وصفا معلوما وإن كان موزونا أو مكيلا حدده وحدد الميعاد والأجل الذى ينتهى إليه .

وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه .(٥)

ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل ــ دل على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء ليس فى ملك البائع والله أعلم .

وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة ، كانت فى ملك الرجل أو فى غير ملكه ، لأنها قد تهلك وتنقص قبلَ أن يراها المشترى .

قال : فكل كلام كان عاما ظاهرا فى سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ، بأبى هو وأمى ، يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا ، وما كان فى مثل معناه .

ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ، ما وجدوا لإمضائهما وجها ، ولا يعدونهما مختلفين ، وهما يحتملان أن يُمْضَيَا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا معا ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر .

ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا ، إنما المختلف مالم يمضى إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان فى الشيء الواحد ، هذا يحله ، وهذا يحرمه .

---

(٥) وهذا هو بيع السلم أو السلف وهو أن يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر فى البيع وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع ... ولا يصح السلم إلا بستة شروط ١ ــ أن يكون المسلم فيه ــ المبيع ــ مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها ظاهرا .. ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر والياقوت ٢ ــ أن يضبط بصفاته التى يختلف الثمن بها ظاهرا . ٣ ــ معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا . ٤ ــ أن يكون المسلم فيه مؤجلا أجلا معلوما . ٥ ــ أن يكون موجودا عند محله وأجله . ٦ ــ أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد ... ومتى عدم شرط من هذه الشروط بطل عقد السلم . المغنى : ج ٤ ص ٣٠٤ ــ ٣٣٠ .

وهذا النوع من البيع رخصة للناس لأنهم بحاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم ــ المشترى ــ بالاسترخاص .

الفقرة الخامسة والاربعون

صفة نهي الله ونهي رسوله(1)
« الحرام والمكروه »

يبين الشافعي في هذه الفقرة أن من النهي ما يدل على التحريم ، ولا يحل إلا بدليل أو معنى من المعاني التي سبق بيانها ، ومن النهي ما يدل على أقل من التحريم ويكون المقصود به الأدب وليس التحريم ، وهذا كله في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ويشرح الشافعي ذلك بالأمثلة فيبين أن التحريم قد ورد في كتاب الله تعالى بالنهي عنه ، أو في سنة رسوله ﷺ ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان هذا محرما ولا وجه له غير التحريم إلا بمعنى من المعاني ، فمن المحرمات : كل النساء محرمات الفروج إلا بالنكاح الشرعي ، والوطء بملك اليمين ، والنكاح الشرعي له مواصفات منها الولي والشهود ورضا الطرفين الزوجة والزوج ، فإذا نقص شيء من ذلك كان النكاح فاسدا لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله ﷺ ، أما إذا لم يسم الصداق فلا يفسد النكاح بذلك ، وهذه الحالات التي يصح فيها النكاح ، بالشروط التي بيناها في النكاح ، الذي يسمح به أصلا ، أما ما لم يسمح به أصلا فهو مفسوخ ؛ كأن ينكح الرجل أخت امرأته ، أو امرأة خامسة ، أو المرأة على عمتها أو خالتها فكل ذلك منهي عنه وهو حرام ولو حصل كان مفسوخا ، ومن المحرم في النكاح أيضا نكاح الشغار(2) ونكاح المتعة(3)

---

(١) هذا العنوان زيادة من الشيخ أحمد شاكر للفصل بين الفقرات .
(٢) الشغار أن يتزوج رجلان امرأتين على أن يضع كل منهما صداقاً للاخرى « البدل » بدون صداق .
(٣) المتعة : النكاح بلفظ المتعة أو المدة كالزواج لشهر أو سنة أو أقل أو أكثر .

ونكاح المحرم ، فكل ذلك حرام ، وإذا عقد يكون العقد مفسوخا . ومثل ذلك أيضا تزويج البنت بدون إذنها ، وبيع الغرر وبيع المزابنة ، لأن الأصل أن مال كل امرىء محرم على غيره إلا بما أحل به والحلال من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ أما ما ينهى عنه فلا يكون محلا لشىء ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه أو بالنكاح المحرم تحل محرما فذلك كله من النهى الذى للتحريم .

أما النوع الثانى وهو الذى يكون النهى فيه للكراهة لأنه أقل من السابق فمنه النهى عن اشتمال الصماء ـــ أى الالتفاف فى الثوب ، والاحتباء به ، ونهى الغلام أن يأكل من غير ما يليه ومن أعلى الصحفة والقران بين التمرتين .. الخ .

وإنما قلنا : إن النهى للكراهة مع أن هذه الأشياء مباحة فى أصلها لأن الوقوع فيها قد يُفْضِى إلى مخالفة ككشف العورة ، والطمع فى الطعام ونحو ذلك .

والفرق بين النوعين أن الأول نهى عن حرام ، فكان الوقوع فيه حراما ، أما هذا الثانى فنهى عن مباح ، فكان الوقوع فيه مظنة للمخالفة . ولكن المرء فى كلا الحالين عاص ولكن بعض المعاصى أعظم من بعض ، ومن أمثلة ذلك : الرجل تكون له الزوجة والجارية وهو منهى عن وطئهما فى الحيض فلو فعل كان عاصيا ، ولكن ذلك لا يحرم زوجته أو جاريته عليه لأن أصل المرأة حلال ، أما من عدا زوجته وجاريته فحرام من أصله فلا يباح إلا بما أبيح شرعا . لأن المحرم لا يحل بمحرم .

وإليك نص ما قال الشافعى :

فقال : فصف لى جِمَاعَ نهى الله جل ثناؤه ، ثم نهى النبى عاماً ، لا تبق منه شيئا **فقلت له** : يجمع نهيه معنيين :

أحدهما : أن يكون الشىء الذى نهى عنه محرما ، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه فى كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ فإذا نهى رسول الله عن الشىء من هذا فالنهى محرم ، لا وجه له غير التحريم ، إلا أن يكون على معنى كما وصفت(٤) .

---

(٤) فيما مضى من بيع العرايا والسلم ...

قال : فصف لى هذا الوجه الذى بدأت بذكره من النهى بمثال يدل على ما كان فى مثل معناه .

قال : فقلت له : كل النساء محرمات الفروج ، إلا بواحدٍ من المعنيين : النكاح والوطء بملك اليمين . وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما ، وسن رسول الله كيف النكاح الذى يحل به الفرج المحرم قبله ، فسن فيه وليا وشهودا ورضا من المنكوحة الثيب ، وسنتهُ فى رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوج لا فرق بينهما .

فإذا جمع النكاح أربعا : رضا المزوَّجة الثيب(٥) ، والمزوَّج ، وأن يزوج المرأة وليها بشهود ـــ : حل النكاح ، إلا فى حالات سأذكرها إن شاء الله .

وإذا نقص النكاح واحدٌ من هذا كان النكاح فاسدا لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله فيه الوجه الذى يحل به النكاح .

ولو سمى صداقا(٦) كان أحب إلى ، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق ، لأن الله أثبت النكاح فى كتابه بغير مهر ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع .

قال : وسواء فى هذا المرأة الشريفة والدنية ، لأن كل واحد منهما فيما يحل به ويحرم ، ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء ، والحالات التى لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح : فيما لم ينه فيها عنها من النكاح ، فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخا بنهى الله فى كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ .

وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته ، وقد نهى الله عن الجمع بينهما ، وأن ينكح الخامسة ، وقد انتهى الله به إلى أربع فبين النبى أن انتهاء الله به إلى أربع حَظْرٌ عليه ، أن يجمع بين أكثر منهن ، أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وقد نهى النبى عن ذلك ، وأن ينكح المرأة فى عدتها .

فكل نكاح كان من هذا لم يصح ، وذلك أنه قد نهى عن عقده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم نعلمه .

---

(٥) التى سبق لها الزواج .

(٦) مهرا فتسميته ليست شرطا لصحة العقد كالأمور السابقة ولكنه مرغوب فيه .

ومثله والله أعلم أن النبى نهى عن الشغار ، وأن النبى نهى عن نكاح المتعة ، وأن النبى نهى المُحْرِمَ أن يَنْكَحَ أو يُنْكِحَ .

فنحن نفسخ هذا كله من النكاح فى هذه الحالات التى نهى عنها ، بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكر قبله .

وقد يخالفنا فى هذا غيرنا وهو مكتوب فى هذا الموضع .

ومثله أن ينكح المرأة بغير إذنها فتجيز بعد ، فلا يجوز(٧) ، لأن العقد وقع منهيا عنه ، ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله من بيع الغرر(٨) وبيع الرطب بالتمر ، إلا فى العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه ، وذلك إن أصل مال كل امرىء محرم على غيره إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ، ولا يكون ما نهى عنه رسول الله من البيوع محلا ما كان أصله محرما ، من مال الرجل لأخيه ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تُحِلُّ محرما ، ولا تحل إلا بما لا يكون معصية ، وهذا يدخل فى عامة العلم .

فإن قال قائل : ما الوجه المباح الذى نهى المرء فيه عن شىء وهو يخالف النهى الذى ذكرت قبله ؟

فهو إن شاء الله مثل نهى رسول الله أن يشتمل الرجل على الصماء(٩) ، وأن يحتبى فى ثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء ، وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ، ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة(١٠) ، ويروى عنه ، وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا ، أنه نهى عن أن يقرن(١١) الرجل إذا أكل بين التمرتين ، وأن يكشف التمرة عما فى جوفها ، وأن يُعَرِّسَ(١٢) على ظهر الطريق .

---

(٧) ويحدث ذلك فى حالة الإكراه ، حيث تفقد المرأة إرادتها ، حالة النكاح فلا ينعقد عقد لأنه لا إيجاب ولا قبول . (المراجع) .

(٨) الجهالة .

(٩) أى يلتف بها حتى لا يبقى جزء منها يخرج منه يديه والصماء الثوب .

(١٠) إناء كالقصعة (الصينية) .

(١١) يقرن بين التمرتين : يأكلهما دفعة واحدة .

(١٢) التعريس : النزول فيه للنوم والاستراحة ، والأحاديث التى تضمنت هذه المنهيات أحاديث صحيحة متفق عليها .

فلما كان الثوب مباحا للابس ، والطعام مباحا لآكله حتى يأتى عليه كله إن شاء ، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمى ، وكان الناس فيها شرعا[١٣] ، فهو نُهِىَ فيها عن شىء أن يفعله ، وأُمِرَ فيها بأن يفعل شيئا غير الذى نهى عنه .

والنهى يدل على أنه إنما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر : أن فى ذلك كشف عورته . قيل له يَسْتُرُهَا بثوبه ، فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه ، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته .

ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ، ولا يأكل من رأس الطعام ، إذا كان مباحا له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام ، إلا أدبا فى الأكل من بين يديه ، لأنه أجمل به عند مواكله ، وأبعد له من قبح الطُّعمة والنهم ، وأمره ألا يأكل من رأس الطعام ، لأن البركة تنزل منه له على النظر له فى أن يبارك له بركةً دائمة يدوم نزولها له ، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه .

وإذا أباح له المَمَرَّ على ظهر الطريق ، فالمَمَرُّ عليه إذْ كان مباحا ، لأنه لا مالك له يمنع الممرَّ عليه ، فيحرم بمنعه ، فإنما نهاه بمعنى يثبت نظرا له فإنه قال : « فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات » على النظر له لا على أن التعريس محرم ، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضايقا مسلوكا لأنه إذا عرس عليه فى ذلك الوقت منع غيره حقه فى الممر .

فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا والأول ؟

قيل له : من قامت عليه الحجة يعلم أن النبى نهى عما وصفنا ، ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه ، وليستغفر الله ولا يعود .

فإن قال : فهذا عاص والذى ذكرت فى الكتاب قبله فى النكاح والبيوع عاص ، فكيف فرقت بين حالهما ؟

فقلت : أما فى المعصية فلم أفرق بينهما ، لأنى قد جعلتهما عاصيين ، وبعض المعاصى أعظم من بعض .

---

(١٣) شركاء متساوون .

فإن قال : فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته ، وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته ؟

قيل : هذا أُمِرَ بِأَمْرٍ فى مباح حلال له ، فأحللت له ما حل له ، وحرمت عليه ما حرم عليه ، وما حرم عليه غير ما أحل له ، ومعصيته فى الشيء المباح له ، لا يحرمه عليه بكل حال ، ولكن تُحَرِّمُ عليه أن يفعل فيه المعصية . فإن قيل : فما مثل هذا ؟

قيل له : الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى أن يطأهما حائضين وصائمتين ، ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له فى حاله تلك ، ولم تحرم واحدة منهما عليه فى حال غير تلك الحال ، إذ كان أصلهما مباحا حلالا ، وأصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح به مما يحل ، وفروج النساء محرمات إلا بما أبيحت به من النكاح والملك ، فإذا عَقَدَ عُقْدَةَ النكاح أو البيع منهيا عنها على محرم ، لا يحل إلا بما أُحِلَّ به : لم يحِلَّ المحَرَّمُ بمحرَّم ، وكان على أصل تحريمه ،[14] حتى يؤتى بالوجه الذى أحله الله به فى كتابه ، أو على لسان رسوله ، أو إجماع المسلمين ، أو ما هو فى مثل معناه .

قال : وقد مثلت قبل هذا النهى الذى أريد به غير التحريم بالدلائل ، فاكتفيت من ترديده ، وأسأل الله العصمة والتوفيق .

(١٤) أى : إن ما قام على باطل فهو باطل ، وما بنى على محرم لم يحل إلا بزوال سبب التحريم ، وإلا بقى على أصل تحريمه . (المراجع) .

الفقرة السادسة والأربعون

باب العلم(1)

يتحدث الشافعي فى هذا الباب عن العلم بالأحكام الشرعية ، وليس مطلق العلم ، وهو هنا يعرف العلم بالنوع لا بالحقيقة ، لأن العلم بشيء ، هو إدراكه على حقيقته ، كما يطلق على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة ، أما الشافعي : فيعرف العلم بأنه نوعان : علمُ عامةٍ ، وهو الذى يعرفه كل الناس ، أو ما يطلق عليه ما عرف من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس ، وفرض الزكاة والحج ، ونحو ذلك ، فهذا لا يسع أحدا بالغا صحيح العقل جهله ، وهذا النوع موجود نصا فى كتاب الله تعالى ، وفى سنة رسوله ﷺ ، يعرفه كل الناس ، ويتناقلونه جيلا بعد جيل ، ولا يتنازعون فيه ، لأنه من المسلمات لديهم ، علما ووجوبا ، وبالتالى لا يمكن الغلط فيه ، فلا نجد أحدا يقول : إن الظهر ثلاث ركعات والصبح أربع ، وهكذا .

أما النوع الثانى فهو علم الخاصة ، وهذا ما يعرفه خواص الناس من العلماء والفقهاء ، وذلك كفروع الفروض السابقة ، وما ينزل بالناس من أحكام وحوادث جزئية ، مما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ، وإن وجدت فيه سنة نبوية فإنها تكون من أخبار الآحاد ، لا من المشهور ولا من المتواتر ، وهى أيضا تحتمل التأويل والقياس ، فيقع فيها التفاوت ، والتنازع والاختلاف .

ويبين الشافعي أن الحكم فى هذا العلم مختلف عن الحكم السابق ، فلا هو

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الباب بدء أبحاث جديدة فى الكتاب هى فى الحقيقة أصول العلم ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه فى الدين ، وهى التى لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي ، وهو كما قال ، أنظر هامش الرسالة ص ٣٥٧ .

واجب على كل الناس كعلم العامة ، ولا ساقط عنهم ، وإنما هو من فروض الكفاية التى إذا قام بها بعض الناس سقط الحرج عن الآخرين ، الذين لم يقوموا بها ، وإذا قعدوا عنها جميعهم أثموا جميعا ، وعلى هذا كان واجبا على الناس فى مجموعهم أن تتفقه طائفة منهم فى معرفة هذا العلم الخاص ، حتى يسقط التكليف عن الباقين .

ويمثل الشافعى لهذا الحكم ـــ فرض الكفاية ـــ بعدد من الأمثلة منها :

دعوة الله تعالى إلى النفير للجهاد فى سبيله فى أكثر من آية وحديث ، فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله فرضا على كل مطيق له قادر عليه ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ولا يسقط عنه الفرض إلا بأدائه ، ولا يسقطه أداء غيره عنه . واحتملت أيضا أن يكون فرضها من باب الكفاية ، فإذا قام بالنفير بعض الناس سقط التكليف عن الآخرين ، ويكون لمن قام بذلك أجران ، أداء الفرض ، ونافلة الفضل ، كما يكون مُخْرِجاً مَنْ تَخَلَّفَ من المأثم . وهذا ما جاء فى آيات أخرى بينت أن المجاهدين أفضل من القاعدين درجة ولكن الله وعد كليهما الجنة بالإيمان ، فدل ذلك على أن المقصود بفرض الجهاد ، هو فرض الكفاية ، لا فرض العين ، مع أن الظاهر فى الآيات أنه فرض على العامة . ومما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ كان يغزو ببعض أصحابه ، ويترك بعضهم ، وأن الله تعالى أخبر أن المسلمين ما كانوا لينفروا كافة ، ولكن بعضهم ، فأخبر أن النفير على بعضهم ، وأن التفقه فى الدين على بعضهم ، وقل مثل ذلك فى سائر الفروع ، فإن العلم بها من هذا الباب ، أما الفروض نفسها فمن الباب الأول ، فإذا ضيع المسلمون العلم بالفروض أثم كل منهم ، لأنه فرض عين ، وإذا ضيعوا العلم بالفروع أثموا جميعا ، لأن طائفة منهم لم تقم بذلك .

ثم مثل الشافعى بأمثلة أخرى من فروض الكفاية وهى صلاة الجنازة ، فإنها فرض للميت ، ولكن إذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم بها أحد ، ثبت الإثم على الجميع .

وكذلك رد السلام ، وكذلك التفقه والعلم بأحكام الفروع ، ولم يزل المسلمون يعرفون ذلك منذ بعثة النبى ﷺ إلى اليوم .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : فقال لى قائل : ما العلم ؟ وما يجب على الناس فى العلم ؟

فقلت له : العلم علمان ، علمُ عامةٍ لا يسع بالغا ، غير مغلوب على عقلِهِ جهلهُ .

قال : ومثل ماذا ؟

قلت : مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة فى أموالهم(٢) ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل ، والسرقة والخمر(٣) وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم(٤) وأن يكفوا عنه : ما حَرَّمَ عليهم منه .

وهذا الصنف كله من العلم ، موجود نصا فى كتاب الله وموجودا(٥) عاما عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم .(٦)

وهذا العلم العام الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع .

قال : فما الوجه الثانى ؟

قلت له : ما ينوب(٧) العباد من فروع الفرائض ، وما يُخَصُّ به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ، ولا فى أكثره نص سنة ، وإن كانت فى شىء منه سنة ، فإنما هى من أخبار الخاصة(٨) لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ، ويُسْتَدْرَكُ قياسا .

(٢) فكل الناس يعلم أن هذه فروض فرضها الله تعالى لا يجهل ذلك أحد .
(٣) فكل الناس يعلم أن هذه محرمات نهى الله تعالى عنها .
(٤) أى يقوموا به بأبدانهم .كالصلاة والصيام وأموالهم كالزكاة وجميع ذلك كالحج .
(٥) هكذا بالنصب على تقدير أنها مفعول به لفعل محذوف أى وتجده موجودا ويمكن أن ترفع بالعطف على موجود السابقة .
(٦) وهذا ما يعرف بالتواتر ولا نزاع فيه لأنه يفيد اليقين ومنكره كافر .
(٧) أى ينزل بهم ويعرض لهم .
(٨) أى أخبار الآحاد التى يرويها عن رسول الله ﷺ صحابى واحد .

قال : فيعدو(٩) هذا أن يكون واجبا وجوب العلم قبله ، أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه مُتَنَفِّلاً(١٠) ومن ترك علمه غير آثم بتركه ؟ أو من وجه ثالث فَتُوجِدُنَاهُ خَبراً أو قياسا(١١) ؟

فقلت له : بل هو من وجه ثالث(١٢)

قال : فصفه واذكر الحجة فيه ، وما يلزم منه ، ومن يَلْزَمُ ، وعن من يسقط ؟

فقلت له : هذه درجة من العلم ، ليس تبلغها العامة ولم يُكَلَّفْهاَ كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أنْ يعطلوها ، وإذا قام بهم من خاصتهم من فيه الكفاية لم يَحْرَجْ غيرهُ ممن تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها .(١٣)

فقال : فَأَوْجِدْنِي هذا خبرا ، أو شيئا فى معناه ليكون هذا قياسا عليه ؟

فقلت له : فرض الله الجهاد فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ، ثم أكد النفير(١٤) من الجهاد ، فقال : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم »(١٥)

وقال : « قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين »(١٦)

---

(٩) أى فهل يكون هذا واجبا أو غير واجب .

(١٠) أى متطوعا بعلمه كصلاة النوافل .

(١١) أى هل العلم بهذا النوع فرضا كالعلم الأول أو موضوعا فمن علمه كان متطوعا ومتنفلا بعلمه وإذا تركه لم يأثم بالترك ، أوله حكم غير هذين الحكمين فتعرفنا الدليل عليه من القرآن أو السنة أو القياس .

(١٢) أى ليس فرض عين ولا تطوعا فإذا قام بها البعض رفع الحرج عن الآخرين .

(١٣) يقول الشافعى أن هذه الدرجة من العلم لا يقدر عليها كل الناس ويمكن أن يقدر عليها بعضهم ، وهؤلاء الذين يقدرون عليها ليسوا جميعا مكلفين بها كما لا يجوز لهم جميعا أن يعطلوها ويتركوا العلم بها فمن قام بذلك منهم كان له الفضل على من لم يقم وسقط الحرج والإثم عمن لم يقم بها ولكن إذا تركوا العلم جميعا أثموا جميعا .

(١٤) الخروج إلى الجهاد بسرعة ونشاط .

(١٥) التوبة : ١١١ .

(١٦) التوبة : ٣٦ وفى الآية (وقاتلوا) .

وقال : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم »(١٧) . وقال : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »(١٨)

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »(١٩)

وقال الله جل ثناؤه : « مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم(٢٠) إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير »(٢١)

وقال : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »(٢٢)

قال : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه : على كل مطيق له ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها من أن يؤدى غيره الفرض عن نفسه ، لأن عمل أحد فى هذا لا يكتب لغيره .(٢٣)

---

(١٧) التوبة : ٥ والآية « فاقتلوا » .

(١٨) التوبة : ٢٩ ، والجزية : المال الذى يدفعه أهل الكتاب للمسلمين مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، ويد : ذل وصغار .

(١٩) متفق عليه .

(٢٠) تثاقلتم وتباطأتم وتكاسلتم .

(٢١) التوبة : ٣٨ و ٣٩ .

(٢٢) التوبة : ٤١ .

(٢٣) هذا الاحتمال الأول أن يكون الجهاد فرض عين لا يجوز لأحد التخلف عنه ولا يغنى فيه أحد عن أحد .

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية ، فيكون من قام بالكفاية فى جهاد مَنْ جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ، ونافلة الفضل ، ومخرجا من تخلف من المأثم .(٢٤)

ولم يسو(٢٥) الله بينهما فقال الله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر(٢٦) والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما »(٢٧)

فأما الظاهر فى الآيات فالفرض على العامة .

قال : فأين الدلالة فى أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم .

فقلت له : فى هذه الآية .

قال : وأين هو منها ؟

قلت : قال الله : « وكلا وعد الله الحسنى » فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان ، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف — إذا غزا غيرهم — كانت العقوبة بالإثم — إن لم يعف(٢٨) الله — أولى بهم من الحسنى(٢٩) .

قال : فهل تجد فى هذا غير هذا(٣٠) ؟

قلت : نعم ، قال الله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة

---

(٢٤) هذا الاحتمال الثانى أن يكون الجهاد فرض كفاية من فعله أدرك الفرض واستحق الفضل وأخرج غيره عن الإثم .

(٢٥) فى الأصل بإثبات حرف العلة مع الجزم وهذا جائز والأولى الحذف : يسو ، وهو ما أثبتناه .

(٢٦) أولو الضرر : أصحاب الأعذار كالأعمى والأعرج والمريض فليس عليهم حرج كما قال الله تعالى فى آية أخرى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » (الفتح ١٧) .

(٢٧) النساء : ٩٥

(٢٨) فى الأصل بإثبات حرف العلة مع الجزم والحذف أولى : يعف .

(٢٩) أى لو كان القاعدون عن الجهاد آثمين لعاقبهم الله ، ولكن الآية أفادت أنهم لم يعاقبهم بل وعدهم الحسنى وهى الجنة فدل ذلك على أنهم غير آثمين وإن كانوا أقل فضلا من المجاهدين الذين وعدهم الله أجرا عظيما .

(٣٠) أى هل تجد دليلا على هذا المعنى غير هذه الآية ؟

منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »(٣١) .

وغزا رسول الله ﷺ وغزّى(٣٢) معه من أصحابه جماعة ، وخلّف(٣٣) أخرى ، حتى تخلف على بن أبى طالب فى غزوة تبوك(٣٤) . وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض .

وكذلك ماعدا الفرض من عُظْمِ الفرائض(٣٥) التى لا يسع جهلُها . والله أعلم .

وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم .

ولو ضيعوه معا خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيقٌ فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله ، لقوله : « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما »(٣٦)

قال : فما معناها ؟

قلت : الدلالة عليها أنَّ تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ، ونفير بعضهم — إذا كانت فى نفيره كفايةٌ — يُخرِجُ من تخلف من المأثم إن شاء الله ، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير .

قال : ومثل ماذا سوى الجهاد ؟

قلت : الصلاة على الجنازة ودفنها ، لا يحل تركها ، ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ، ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها .

وهكذا ردُّ السلام ، قال الله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شىء حسيبا »(٣٧)

---

(٣١) التوبة : ١٢٢ . (٣٢) أمرهم بالغزو . (٣٣) أمرهم بالتخلف .

(٣٤) كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة لغزو الروم ، وكانت فى عسرة وشدة الحر ، وخلف رسول الله على بن أبى طالب على أهله وأمره بالإقامة فيهم ، فأرجف المنافقون بذلك فأسرع وراء النبى ﷺ فأعاده وقال له : « ارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك أفلا ترضى ياعلى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى » فرجع على إلى المدينة . انظر تهذيب سيرة ابن هشام ص ٣٢٨ .

(٣٥) أى فروع معظم الفرائض . (٣٦) التوبة : ٣٩ . (٣٧) النساء : ٨٦ .

وقال رسول الله : « يسلم القائم على القاعد »(٣٨) ، « وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم »(٣٩) وإنما أريد بهذا الرد ، فرد القليل جامع لاسم الرد ، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلا .

ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه ﷺ فيما بلغنا إلى اليوم : يتفقه أقلُّهم ، ويشهد الجنائز بعضُهم ، ويجاهد ويرد السلام بعضهم ، ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد ، وحضور الجنائز ورد السلام ، ولا يُؤَثِّمون مَنْ قَصَّرَ عن ذلك ، إذا كان بهذا قائمون بكفايته .(٤٠)

(٣٨ ، ٣٩) متفق عليهما .

(٤٠) إذا كان بهذا الأمر من يقوم به من باقي الناس وفيهم كفاية فلو كان القائمون بالجهاد غير كافين لمواجهة العدو وجب على غير المجاهدين عونهم وإلا أثموا .

الفقرة السابعة والأربعون

باب خبر الواحد(١)

يبين الشافعي في هذا الباب رأيه في خبر الواحد ، وهو الذى يرويه راو عن راو عن راو عن رسول الله ﷺ ، أو يرويه في العصر الأول راو واحد عن رسول الله ﷺ ثم يتكاثر الرواة بعد ذلك ، ورأى الشافعي في هذا الباب أن خبر الواحد حجة ، ويعمل به إذا توفرت له الشروط التي وضعها وحددها ، وسبق بها من جاء بعده وأنار لهم الطريق ، ويسمى الشافعي هذا الخبر بخبر الخاصة ، ويشترط لقبوله والعمل به ، أن يجمع أموراً منها : أن يكون من رواه ثقة في دينه ، صادقا في حديثه ، عاقلا لما حدث به ، عالما بالألفاظ التي قد تغير المعنى ، وأن يؤدى الحديث بحروفه التي سمعها ، لا بالمعنى ، إلا إذا كان عالما ، لأنه لو لم يكن عالما لم يدر ما يغير المعنى ، وقد يحيل الحلال حراما ، وأن يكون حافظا لما يحدث إذا كان يحدث من حفظه ، وحافظا لكتابه إذا كان يحدث من الكتاب ، وأن يوافق حديثه أهل الحديث إذا شاركهم فيه ، وأن يكون بريئا من التدليس(٢) وهو كما بين الشافعي أن يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، وأن يكون بريئا من الحديث عن النبي بما يحدث الثقات بخلافه وتنطبق هذه الشروط على أول راو وآخر راو وجميع رواة هذا الحديث .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : من فقه كلام الشافعي في هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث « المصطلح » وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة وأقوى من نصر الحديث واحتج لوجوب العمل به وتصدى للرد على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا إذ سموه « ناصر الحديث » . هامش الرسالة ص ٣٦٩ ، وهو كما قال .

(٢) التدليس : رواية الحديث عمن لم يلقه فيقول : حدثنا فلان عن فلان عن فلان ، ويكون في السلسلة من لم يلق من روى عنه .
(انظر : الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٢٠٩) .

وهذه الضوابط ليست قياسا على قبول أمر آخر ، ولكنها أصول فى ذاتها ، ويقرب الشافعى هذه الضوابط بالتمثيل بالشهادة وما يحتاج إليه من الضوابط فى القبول ، لأن بين رواية الحديث وأداء الشهادة بعض الشبه كما أن بينهما بعض الاختلاف .

فمما يختلفان منه : أن الحديث تقبل فيه رواية الواحد رجلا أو امرأة والشهادة ليست كذلك . والحديث يقول الراوى فيه : فلان عن فلان عن فلان . والشهادة لا تكون إلا على ما سمعه الشخص أو رآه . والحديث يقبل فيه الاختلاف ويؤخذ الأقرب إلى القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهذا لا يعمل به فى الشهادات ، وقد تقبل شهادة البعض ولا يقبل حديثه ، بسبب من الأسباب السابقة ، ولكنه مع ذلك يجامع الشهادات فى بعض الأوصاف .

ويتساءل السائل :لماذا لم تقل فى الشهادة بمثل ما قلت فى خبر الواحد ، من أن يكون الشاهد ثقة حافظا عالما بما يحيل معنى الحديث ؟ **فقال الشافعى** :لأن الإحالة والتغيير فى الحديث أدق وأخفى ، ولكنها ليست كذلك فى الشهادة ، فاحتطنا فى الحديث أكثر .

وتساءل : ولماذا لم تحسن الظن بالثقة الذى يحدث عمن قبله تقليدا له فيما رآه من ثقة من يروى عنه حتى تعلم ذلك بنفسك ؟ **فقال** :وكذلك فى الشهادة لا أقبل شهادة أحد إلا بمعرفة عدله ، أو تعديل أربعة شهود له يكونون عدولا عندى ، فإذا تم ذلك قبل هذا فى الشهادة وفى رواية الحديث ، لا تقليدا لهم ولكن اعتمادا على تعديلهم ، فإذا لم يعدلوه لم أقبل شهادته ولا حديثه ، وقد يتساهل الناس فى ذلك ومن هنا كان لابد من الاحتياط فى قبول الرواية بطلب الدلائل على صدق الراوى ومن روى عنه ، إلى نهاية السلسلة ، إلى رسول الله ﷺ .

ويبين الشافعى أننا إذا عرفنا أحداً بالتدليس تركنا روايته ، ومن لم يعرف بذلك فهو على الصحة والعدل ، فمن عرفناه بالعدل فى نفسه قبلت شهادته وروايته ، إلى أن يظهر منه خلاف ذلك ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته ، فيرد حديثه إلى أن يقول : « حدثنى أو سمعت » .

قال السائل : أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فلماذا ؟

قال :لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، وتأثر ألفاظه بالتغيير الخطير . وهو مع ذلك يكون عدلا فى نفسه وتقبل شهادته ، إلا إذا ظن به الميل إلى نفسه أو أقاربه ، فترد شهادته .

وأهل الحديث بعد ذلك درجات ، فمنهم المعروف بعلم الحديث طلبا وسماعا ومجالسة مع أهله وأقاربه وذوى رحمه وأصدقائه ، وهذا يقدم على غيره إن اختلفا ، ويستدل على حفظ أحدهم بحفظ الآخرين وموافقتهم له أو مخالفتهم ، فإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ والغلط بهذه الموافقة أو المخالفة .

وهناك وجوه أخرى للاستدلال :

قال السائل : فما الحجة فى قبول خبر الواحد مع عدم قبول شهادة الواحد ؟

فقال الشافعى : إننا نقبل فى الشهادة على الزنا أربعة ، فإن قلوا واحدا جلدناهم ، فكان الواحد هو المؤثر فى الحد أو سقوطه .

ونقبل على القتل والكفر ــ الردة ــ وقطع الطريق شاهدين ، وفى المال نقبل رجلين أو رجلا واحدا وامرأتين ، وفى عيوب النساء نقبل امرأة واحدة ، وهذا كله ثابت بالخبر والاستدلال .

فلما أقر السائل بقبول ذلك قال له : فكذلك خبر الواحد حجة ، لأنه مجامع للشهادة فى ذلك فقبوله بالخبر والاستدلال .

فسأله :كيف قبلت شهادة المرأة الواحدة فى أمور النساء ولم تقبلها فى غيرهم ، فأجابه بأن ذلك اتباع للخبر .

فقال له : لم يذكر فى القرآن إلا رجل وامرأتان ، فأجابه بأن القرآن أيضا لم يحظر أقل من ذلك ، فأجزنا ما أجازه المسلمون ، ولم يكن هذا خلافا للقرآن ، فهكذا قلنا فى تثبيت خبر الواحد .

وبهذا انتهى الجزء الثانى .

وإليك نص ما قال الشافعي :

فقال لى قائل : احْدُدْ لى أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة .

فقلت : خبر الواحد عن الواحد ، حتى ينتهى به إلى النبى ﷺ أو من انتهى به إليه دونه[٣] .

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً[٤] :

منها أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل[٥] معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شَرِكَ[٦] أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم ، بريأً[٧] من أن يكون مدلساً ، يحدث عمن لقى مالم يسمع منه[٨] ، ويحدث عن النبى ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبى ﷺ . ويكون هكذا[٩] من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النبى ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، لا يستغنى فى

---

(٣) والانتهاء بالحديث للنبى ﷺ يجعله مرفوعاً والانتهاء به إلى الصحابى يجعله موقوفاً وقد يأخذ هذا حكم المرفوع .

(٤) هذه شروط قبول خبر الواحد والأحاديث عموماً وهى من أدق وأعظم ما كتب فى هذا المجال .

(٥) يحيل : يغير .

(٦) شارك .

(٧) بريئا وخاليا .

(٨) هذا تعريف الشافعى ، وله تعريف آخر وهو أن يروى الراوى حديثا عن من لم يسمعه منه ففى تعريف الشافعى كان اللقاء بلا سماع ، وفى تعريف غيره لم يكن لقاء ولا سماع وهما نوعان منه . انظر : علوم الحديث ومصطلحه ، صبحى الصالح ص ١٧٠ .

(٩) أى بهذه الشروط .

كل واحد منهم عما وصفت . فقال : فأوضح لى من هذا بشىء لعلى أكون به أعرف منى بهذا لخبرتى به وقلة خبرتى بما وصفت فى الحديث .

فقلت له : أتريد أن أخبرك بشىء يكون هذا قياسا عليه ؟

قال : نعم .

قلت : هذا أصل فى نفسه فلا يكون قياسا على غيره ، لأن القياس أضعف من الأصل .

قال : فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لى على شىء من الشهادات التى العلم بها عام .

قلت : قد يخالف الشهادات فى أشياء ويجامعها فى غيرها .

قال : وأين يخالفها ؟

قلت : أقبل فى الحديث الواحدَ والمرأةَ(١٠) ولا أقبل واحدا منهما فى الشهادة ، وأقبل فى الحديث « حدثنى فلان عن فلان » إذا لم يكن مدلسا ، ولا أقبل فى الشهادة إلا : « سمعت أو رأيت » أو « أشهدنى » .

وتختلف الأحاديث ، فآخذ ببعضها استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وهذا لا يؤخذ به فى الشهادات هكذا ولا يوجد فيها بحال .

ثم يكون بشرٌ كلُّهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثه مِنْ قِبَلِ ما يدخل فى الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعانى .

ثم هو يجامع الشهادات فى أشياء غير ما وصفت .

فقال : أما ما قلت من ألا تقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث . فكما قلت ، فلم لم تقل هكذا فى الشهادات ؟

فقلت : إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة ، وبهذا احتطت فى الحديث بأكثر مما احتطت به فى الشهادة .

---

(١٠) الرجل الواحد والمرأة الواحدة .

قال : وهذا كما وصفت ولكنى أنكرت ـــ إذا كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته ـــ امتناعك من أن تقلد الثقة ، فتحسن الظن به ، فلا تتركه يروى إلا عن ثقة وإن لم تعرفه أنت ؟

فقلت له : أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل ، أكنت قاضيا به ، ولم يقل لك الأربعة إن الشاهدين عدلان ؟

قال : لا ، ولا أقطع بشهادتهما شيئا حتى أعرف عدلهما ، إما بتعديل الأربعة لهما ، وإما بتعديل غيرهم أو معرفة منى بعدلهما .

فقلت له : ولم لم تقبلهما على المعنى الذى أمرتنى أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا ليشهدوا ، إلا على من هو أعدل عندهم ؟

فقال : قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله ، فلما كان هذا موجودا فى شهادتهم لم يكن لى قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه ، أو أعرف عدله وعدل من شهد عندى على عدل غيره ، ولا أقبل تعديل شاهد على شاهد عَدَّل الشاهدُ غيره ، ولم أعرف عدله .

فقلت له : فالحجة فى هذا لك الحجة عليك(١١) ، فى ألا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه .

والناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدله ، أشد تحفظا منهم ، من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه .

وذلك : أن الرجل يلقى الرجل ، يرى عليه سيما(١٢) الخير فيحسن الظن به ، فيقبل حديثه . ويقبله وهو لا يعرف حاله ، فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثنى بكذا ، إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عنه ثقة فيقبله عن الثقة ، وإما أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه ، وإما بغفلة فى الحديث عنه .

ولا أعلمنى لقيت أحدا قط بَرِيًّا من أن يحدث عن ثقة حافظ ، وآخر

---

(١١) يريد أن الحجة التى تصورتها لك هى فى نفس الوقت حجة عليك من حيث هى حجة لك ، وهى لغة الشافعى رضى الله عنه (المراجع) .

(١٢) سيما : علامة .

يخالفه[١٣] ، ففعلت فى هذا ما يجب على . ولم يكن طلبى الدلائل على معرفة صدق من حدثنى ، بأوجب على مِنْ طلبى ذلك على معرفة صدق مَنْ فَوْقَه ، لأنى أحتاج فى كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقيت منهم ، لأن كلهم مثبت خبرا عن من فوقه ، ولمن دونه .

قال : فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول : « عن » وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟

فقلت له : المسلمون العدول ، عدول أصحاء الأمر فى أنفسهم ، وحالهم فى أنفسهم غير حالهم فى غيرهم ، ألا ترى أنى إذا عرفتهم بالعدل فى أنفسهم ، قبلت شهادتهم ، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم ، حتى أعرف حاله ، ولم تكن معرفتى عدلهم معرفتى عدل من شهدوا على شهادته[١٤] .

وقولهم عن خبر أنفسهم ، وتسميتهم على الصحة ، حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك[١٥] فنحترس منهم ، فى الموضع الذى خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم .

ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا ، فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيرا له :

وكان قول الرجل : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا ، وقوله : حدثنى فلان عن فلان سواءً عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن من لقى إلا ما سمع منه ، ممَن عناه بهذه الطريق ، قبلنا منه « حدثنى فلان عن فلان »[١٦] . ومن عرفناه دلَّس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته .

---

(١٣) يريد أن يقول : إن الناس يحتاطون فى قبول شهادة الشاهد ولا يحتاطون فى قبول الحديث وذلك لأن الشخص فى الحديث يرى شخصا عليه أمارات الخير فيقبل حديثه دون أن يتحقق من صدقه ويحدثه ذلك الشخص عن فلان وفلان فيقبله دون أن يتحقق من صدق أحد منهم إما على أمل أن يتحقق من ثقة فيما بعد وإما أن يحدث به على إنكاره ، وإما أن يغفل عن ذلك ولا يبرأ أحد من هذا .

(١٤) يريد أن يقول إن المسلمين العدول يقبل حديثهم وتقبل شهادتهم فى أنفسهم أما شهادتهم على شهادة آخرين فلا تقبل إلا بثبوت عدل الآخرين ، وفى الحديث نكتفى بأنهم ثقة يروون عن ثقة .

(١٥) فالأصل السلامة ، والمتهم برىء حتى تثبت إدانته .

(١٦) من لم يعرف بالتدليس نقبل حديثه سواء قال : سمعت أو حدثنى أو فلان عن فلان لأنها عندهم كانت =

وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة فى الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة فى الصدق .

فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثنى أو سمعت .

فقال : قد أراك تقبل شهادة من لا يُقْبَل حديثه .

قال : فقلت : لِكِبَرِ أمرِ الحديثِ وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بين .

قال : وما هو ؟

قلت : تكون اللفظة تترك من الحديث ، فتحيل معناه أو ينطق بها بغير لفظة المحدث والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه .

فإذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ، كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه إذ كان يحمل مالا يعقل ، إن كان ممن لا يؤدى الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى(١٧) .

قال : أفيكون عدلا غير مقبول الحديث ؟

قلت : نعم إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظِنَّة(١٨) بَيِّنَةٍ نرد بها حديثه ، وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا(١٩) فى نفسه وبعض أقربيه ، ولعله أن يَخِرَّ من بُعدٍ أهونُ عليه من أن يشهد بباطل ، ولكن الظنة لما دخلت عليه تُرِكَتْ بها شهادتهُ ، فالظنة ممن لا يؤدى الحديث بحروفه ، ولا يعقل معانيه ، أبين منها فى الشاهد لمن ترد شهادته ، فيما هو ظنين فيه بحال .

وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه ، فإن استدللنا على ميل نستبينه أو حياطةٍ بمجاوزة قصد للمشهود له ، لم نقبل شهادتهم ، وإن شهدوا فى شىء مما يدق ويذهب فهمه عليهم فى مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم ، لأنهم

=سواء . أما من عرفنا أنه دلس مرة فلا نقبل منه إلا أن يقول : حدثنى أو سمعت لأن ذلك يعنى المقابلة والاستماع أما (عن) فلا تعنى ذلك .

(١٧) أى : إن رواية الحديث بالمعنى ، وإن كانت جائزة ، إلا أنها لا تقبل من رجل لا يعقل معنى الحديث ، وفاقد الشىء لا يعطيه ، فالراوى هنا مختل من جهتين : أنه لا يؤدى الحديث دقيقا بحروفه ، وأنه لا يعقل معنى ما يؤديه ، فوجب ترك حديثه (المراجع) .

(١٨) تهمة .   (١٩) متهما .

لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه . ومن كثر غلطه من المحدثين ، ولم يكن له أصل كتاب صحيح — لم نقبل حديثه — كما يكون مَنْ أَكْثَرَ الغلطَ فى الشهادة لم نقبل شهادته .

وأهل الحديث متباينون : فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بِطَلَبِه وسماعِه من الأب والعم وذوى الرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع فيه ، ومن كان هكذا كان مقدما فى الحفظ ، إن خالفه من يُقَصِّرُ عنه كان أولى أن يقبل حديثه ، ممن خالفه من أهل التقصير عنه .

ويعتبر على أهل الحديث بِأَنْ إذا اشتركوا فى الحديث عن الرجل ، بِأَنْ يُستَدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له . وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ، ووجوهٍ سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها فى غير هذا الموضوع وأسأل الله التوفيق .

فقال : فما الحجة لك فى قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة واحد وحده ؟ وما حجتك فى أن قسته بالشهادة فى أكثر أمره ؟ وفرقت بينه وبين الشهادة فى بعض أمره ؟

قال : فقلت له : أنت تعيد ما قد ظننتك فرغت منه ؟!! ولم أقسه بالشهادة ، إنما سألتَ أن أمثله لك بشىء تعرفه ، أنت به أخبرُ منك بالحديث ، فمثلته لك بذلك الشىء ، لا أنى احتجت لأن يكون قياسا عليه ، وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصل فى نفسه .

قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة فى شىء ؟ ثم يفارق بعض معانيها فى غيره ؟

فقلت له :هو مخالف للشهادة كما وصفت لك فى بعض أمره ، ولو جعلته كالشهادة فى بعض أمره دون بعض كانت الحجة لى فيه بَيِّنَةً إن شاء الله .

قال : وكيف ذلك ؟ وسبيل الشهادات سبيل واحدة ؟

فقلت : أتعنى فى بعض أمرها دون بعض ؟ أم فى كل أمرها ؟

قال : بل فى كل أمرها .

قلت : فكم أقلّ ما تقبل على الزنا ؟

قال : أربعة ، **قلت** : فإن نقصوا واحدا جلدتهم ؟ **قال** : نعم .

قلت : فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذى تَقْتُلُ به كلّه ؟

قال : شاهدين . **قلت له** : كم تقبل على المال ؟ **قال** : شاهداً وامرأتين .

قلت : فكم تقبل فى عيوب النساء ؟ **قال** : امرأة .

قلت : ولو لم يتموا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا ؟

قال : نعم . **قلت** : أفتراها مجتمعة ؟ **قال** : نعم فى أن أقبلها متفرقة فى عددها ، وفى أن لا يجلد إلا شاهد الزنا ؟

قلت له : فلو قلت لك هذا فى خبر الواحد وهو مجامع للشهادة فى أن أقبله ، ومفارق لها فى عدده ، هل كانت لك حجة إلا كَهِىَ عليك ؟

قال : فإنما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا .

قلت : وكذلك قلت فى قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا ؟

وقلت : أرأيت شهادة النساء فى الولادة ؟ لم أجزتها ولا تجيزها فى درهم ؟

قال : اتّباعا ، **قلت** : فإن قيل لك لم يذكر فى القرآن أقل من شاهد وامرأتين(٢٠) .

قال(٢١) : ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافا للقرآن .

قلنا : فهكذا قلنا فى تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

---

(٢٠) هذه نهاية الجزء الثانى .

(٢١) أول الجزء الثالث وإنما وصلنا بينهما هذين السطرين لاتصال المعنى والموضوع كما هو واضح من الكلام .

الفقـرة الثامنة والأربـعون

فى الفرق بين الشهادة وخبر الواحد

يفرق الشافعى هنا بين الشهادة وخبر الواحد من وجوه ، فالعدل قد تقبل شهادته أحيانا وترد أحيانا ، فتقبل حين لا يكون متهما بميل معين ، كأن يجر إلى نفسه أو بعض أقاربه شيئا ، أو يدفع عنهم ذلك ، وترد حين يظهر فيه ذلك ، أما المحدِّث فلا يظهر فيه مثل ذلك الميل ، فلا يكون متهما حين يحدث بشىء ، فهو لا يجر إلى نفسه ولا يدفع عنها ، ولا يجر إلى غيره ولا يدفع عنه ، فهو مقبول الحديث ما دام عدلا ، بينما الشاهد يكون عدلا وترد شهادته حين تكون مَظِنَّةً للتهمة .

ثم بين أن أحوال الناس تتفاوت ، فيكونون فى حالات أقرب إلى الصدق منهم فى غيرها ، وذلك عند المرض والسفر والخوف من الموت ، وهكذا ، فقيل له ، قد يكون بعض الناس غير صادق ، وفى مثل هذه الحالات يصدق ويؤتمن على الخبر ، فإذا كان ذلك موجودا فى عوام الناس الذين قد يكذبون فأولى أن يكون موجودا فى أهل الصلاح والتقوى ، لأنهم وضعوا موضع الأمانة ، ونصبوا أعلاماً للدين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق فى كل أمر ، وبخاصة فى الحديث ، لأنه أعلاها ، ولأنهم يعلمون أن الكذب على رسول الله ﷺ أكبر الكبائر ، وقائد إلى النار .

وإليك نص ما قال الشافعى :

فقال : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع ؟

قلت : نعم ما لا أعلم من أهل العلم فيه مخالفا .

قال : وما هو ؟

قلت : العدل يكون جائز الشهادة فى أمور ، مردودها فى أمور

قال : فأين هو مردودها ؟

قلت : إذا شهد فى موضعٍ يُجرُّبه إلى نفسه زيادة من أى وجه ما كان الجر ، أو يدفع بها عن نفسه غرما ، أو إلى ولده ، أو والده ، أو يدفع بها عنهما ، ومواضع الظِّنَنِ سواها .

وفيه فى الشهادة أن الشاهد إنما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما[1] أو عقوبة ، وللرجل ليؤخذ له غُرْمٌ أو عقوبة ، وهو خَلِيٌّ[2] مما لزم غيره من غرم غير داخل فى غرمه ولا عقوبته ، ولا العار الذى لزمه ، ولعله يجر ذلك إلى من لعله أن يكون أشد تحاملا له منه لولده أو والده[3] فَيُقبلُ شهادته ، لأنه لا ظِنةٌ ظاهرةٌ كظنته فى نفسه وولَده ، ووالده وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظنن .

والمحدث بما يحل ويحرم ، لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما يَتمولُ الناس ، ولا مما فيه عقوبةَ عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين : سواء إن كان بأمر يُحِلِ أو يحرم ، فهو شريك العامة فيه ، لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر ، وغير ظنين أخرى مقبول الخبر ، كما تختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم .

وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن يحضرها التقوى منها فى أخرى ، ونيات ذوى النيات فيها أصح ، وفكرهم فيها أدوم ، وغفلتهم أقل ، وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة .

فقلت له : قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقا فى هذه الحالات ،

---

(١) غرامة مادية (مالية) .

(٢) بعيد .

(٣) كصديقه العزيز فتقبل الشهادة له ولا تقبل لولده ووالده .

وفى أن يؤتمن على خبر ، فيُرى أنه يُعْتَمَدُ على خبره فيه فيصدق غاية الصدق ، إن لم يكن تقوى فحياء من أن ينصب لأمانة فى خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر إليها ، ثم يكذب بعده ، أو يدع التحفظ فى بعض الصدق فيه .

فإذا كان موجودا فى العامة وفى أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذى تطيب به نفس المحدثين ، كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أوْلَى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، فى أنهم وضعوا موضع الأمانة ، ونُصبوا أعلاما للدين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق فى كل أمر ، وأن الحديث فى الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة ، وقد قدم إليهم فى الحديث عن رسول الله ﷺ بشىء لم يقدم إليهم فى غيره فَوُعِدَ على الكذب على رسول الله النار .

عبد العزيز[٤] عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الأسقع[٥] عن النبى قال « إن أفرى الفِرىَ[٦] من قَوَّلَنى ما لم أقل ، ومن أرى عينيه مالم ترى[٧] ومن ادعى إلى غير أبيه[٨] .

عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار[٩] .

يحى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبى بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر : أن النبى قال : « إن الذى يكذب على يُبْنَى له بيتٌ فى النار »[١٠]

حدثنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبى أسيد عن أمه قالت : قلت لأبى قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث

---

(٤) الدراوردى : سبق التعريف به .

(٥) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثى ، صحابى مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين ومات بها وله مائة وخمس سنين : التعريف ج٢ ص ٣٢٨ .

(٦) الفرى : جمع فرية وهى الكذبة .

(٧) شهد كذبا على ما لم يره والواجب أن تكون الشهادة على ما يراه أو يسمعه .

(٨) انتسب .

(٩) متفق عليه

(١٠) متفق عليه

الناس ؟ قالت : فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب على فليلتمس لجنبه مضطجعا من النار ، فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده »(١١)

سفيان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله قال : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عنى ولا تكذبوا على »(١٢)

وهذا أشد حديث روى عن رسول الله ﷺ فى هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره ، فى أن لا نقبل حديثا إلا من ثقة ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتُدِىءَ إلى أن يُبْلَغَ به منتهاه .

فإن قال قائل : وما فى هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت ؟

قيل : قد أحاط العلم أن النبى لا يأمر أحدا بحال أبدا ، أن يكذب على بنى إسرائيل ولا على غيرهم ، فإذا أباح الحديث عن بنى إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بنى إسرائيل أباح(١٣) ، وإنما أباح قبول ذلك عن من حدث به ، ممن يُجْهَلُ صدقُه وكذبُه .

ولم يُبِحْه أيضا عن من يُعرَف كذبُه لأنه يروى عنه أنه « من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين » ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب ، لأنه يرى الكذاب فى حديثه كاذبا .

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا فى الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالاتٍ بالصدق منه .

---

(١١) ابن ماجه والدارمى

(١٢) المسند ج٣ ص١٢ ، ١٣

(١٣) أى ليس معنى قوله : « حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج قبول الكذب عنهم ، وإباحة ذلك الكذب عليهم » .

وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال : « حدثوا عنى ولا تكذبوا على » فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى ، وذلك الحديث عن من لا يُعرَف صدقُه ، لأن الكذب إذا كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ .

الفقرة التاسعة والأربعون

حكم الخبر المرسل[1]

يبين الشافعي هنا حكم الخبر المرسل ، وهو الذى يسنده التابعى إلى الرسول ﷺ ، ويسقط من السند الصحابى ، الذى يكون بين التابعى والرسول عليه الصلاة والسلام . والشافعى لم يسم الخبر هنا بالمرسل . وإنما سماه المنقطع ، وهو أعم من المرسل ، لأنه يشمل ما سقط منه الصحابى وما سقط منه غيره من الرواة ، وإنما عنونا له بالمرسل لأنه أشهر ، ولأن ذلك هو البين من كلام الشافعى فيما بعد .

وقد تساءل الشافعى عن هذا الخبر ، وعن الحجة فيه ، وهل هو مثل خبر الواحد ، أو غيره وهل هو درجة واحدة أو درجات تتفاوت ، فبين أنه درجات ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين وحدث حديثا منقطعا عن النبى قبل حديثه بشروط :

١ ــ أن يوافق حديثه حديث الحفاظ المأمونين ، المتصل سندهم بالنبى ﷺ .

٢ ــ أن يوافق حديثه المرسل مرسلا آخر ، فيقويه ، وتلك أضعف من الأولى .

٣ ــ أن يوافق حديثه المرسل بعض المعانى الصحيحة المتصلة ، فيعرف أن مرسله يقوم على أصل .

---

(١) هذا العنوان أضفناه من عندنا وليس فى الأصل ، وقد أضفناه للتفصيل والتوضيح لأن الكلام فيما يأتى عن الحديث المرسل وهو الذى يرويه التابعى عن رسول الله ﷺ دون ذكر الصحابى .

٤ ــ أن يوافق مرسله ما يفتى به عوام أهل العلم ، لأنهم لا يفتون إلا بأصل عن النبى ﷺ .

٥ ــ ألا يسمى فى سنده مجهولين ، ولا مرغوبا عن روايتهم

٦ ــ ألا يخالف من يشاركه الحديث بنقص عنه ، وإلا أضر ذلك بحديثه ولم يقبل .

فإذا وجدت الدلائل والمواصفات السابقة قبل الحديث المرسل ــ المنقطع ــ وهو مع ذلك ليس حجة كالحديث المتصل ، لأن المتصل أمره واضح أما المنقطع فأمره مغيب ، فقد تكون المعانى متفقة فى الظاهر ، ومختلفة فى الحقيقة ، وهذا عن مرسل كبار التابعين كسعيد بن المسيب . أما من سواهم من صغار التابعين ومن بعدهم ممن لم يروا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا يقبل مرسلهم لأمور :

١ ــ أنهم أكثر تساهلا فيمن يروون عنه

٢ ــ أنهم يوجد عليهم من الدلائل ما يدل على ضعف حديثهم

٣ ــ يكثرون الإحالة التى تغير المعنى

٤ ــ أنهم يقصرون فى العلم وقد يقبلون المرجوح ويفضلونه على غيره وهذا تقصير ، ومنهم من توسع حتى قبل من الأمور الضعيفة مما لا يجوز قبوله .

٥ ــ أن منهم من يغفل عن الشروط ، فيقبل عمن يرد مثله ، ويقبل ممن يعرف بضعفه ، وقد يرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله .

أما من ينظر فى العلم بدقة وخبرة فإنه يستوحش ، وينفر من مرسل غير كبار التابعين .

ويقدم الشافعى تساؤلا عن سبب تفريقه بين كبار التابعين ، حيث يقبل مراسيلهم ، وصغارهم فلا يقبلها ، فبين أن السبب فى ذلك ، أن صغار التابعين يكثرون الإحالة والتغيير ، ومن بعدهم أكثر إحالة منهم ، فلا تقبل مراسيلهم ، فقيل له فهل تجد حديثا مرسلا عن ثقة من صغار التابعين ولا تقبله ؟

فقال الشافعي : نعم وذكر له حديث ابن المنكدر ، وبين الوجه فى رفضه على الرغم من الثقة فى راويه ، والفضل فى الدين والورع .

ومثل ذلك أيضا ابن شهاب وهو إمام فى الحديث والتخيير[٢] وثقة الرجال ، ومع هذا لا نقبل مرسله فكيف نقبل مرسل غيره ؟

أما المتصل فمقبول ، ومعمول به وإن اختلف فى العمل به الفقهاء أحيانا ، فأما أن يجتمع الناس على خلافها ، فلم أجده قط ولكنه موجود فى المرسل ، ثم أفحم الشافعي من يعارضه فى قبول المرسل ، ويدافع عنه ، وهو مع هذا يرد السنن الصحيحة المتصلة عن النبى صلى الله ﷺ بمجرد الهوى والرأى أو بالتقليد والعصبية .

وإليك نص ما قال الشافعي :

فقال[٣] : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟

قال الشافعي : فقلت : المنقطع مختلف

فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى ﷺ اعتبر بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أُرْسَلَ من الحديث ، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون ، فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن يُنظَرَ : هل يوافقه مرسِلٌ غيره ، ممن قُبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم .

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسَله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبى ﷺ .

---

(٢) تفضيل بعض الثقات على بعض

(٣) مناقشه ومحاوره .

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم[٤] مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص : كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل[٥].

وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وأن بعض المنقطعات ــ وإن وافقه مرسل مثله ــ قد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمى لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبى إذا قال برأيه لو وافقه : يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبى ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا أعلم منهم واحدا يُقْبَلُ مرسلُه لأمور : أحدها : أنهم أشد تجوزا[٦] فيمن يروون عنه ، والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر : كثرة الإحالة . كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .[٧]

وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم ، فرأيتهم أُتُوا من خصلة وضدها[٨] رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير فى العلم .

---

(٤) كتبت بحرف العلة « يسمى » والأولى حذفها لوجود الجازم كما فعلنا .
(٥) الموتصل : المتصل وقد أثبت حرف العلة وهى لغة الحجاز
(٦) تجوزا : تساهلا
(٧) أى أنه لما كان كذلك وفيه هذه المواصفات كان أكثر ضعفا من غيره .
(٨) كأنهم يجمعون بين المتناقضات أو أن بعضهم هكذا وبعض آخر هكذا .

ورأيت من عاب هذه السبيل ، ورغب فى التوسع فى العلم ، مَنْ دَعَاهُ ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له .

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ، فيقبل عن من يُرَدّ مثلَه وخيرا منه . ويُدْخَلُ عليه فيقبلُ عن من يعرف ضعفه إذا وافق قولا يقوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله . ويُدْخَلُ على بعضهم من جهات .

ومن نظر فى العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها .

قال : فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وبين من شاهد بعضهم دون بعض ؟

فقلت : لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم .

قال : فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم ؟

قلت : لما وصفت

قال : وهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله ﷺ مرسلا عن ثقة لم يقبل أحد من أهل الفقه به ؟

قلت نعم : أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ . فقال : يا رسول الله : إن لى مالا وعيالا ، وإن لأبى مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله ، فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك[9]

فقال : أما نحن فلا نأخذ بهذا ، ولكن من أصحابك من يأخذ به .

فقلت : لا ، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه .

قال : أجل ، وما يقول بهذا أحد ، فلم خالفه الناس ؟

قلت : لأنه لا يثبت عن النبى ﷺ وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، فقد يكون أقل حظا من كثير من الورثه ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه .

قال : فمحمد بن المنكدر عندكم غاية فى الثقة .

---

(٩) مرسل ضعيف أشار إليه السيوطى فى الجامع الصغير رقم ٢٧١٢ .

قلت : أجل والفضل فى الدين الورع ، ولكنا لا ندرى عن من قبل هذا الحديث ، وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجل فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما ، أو يعدلهما غيرهما .

قال : فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟

قلت نعم : أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة(١٠) » فلم نقبل هذا لأنه مرسل .

ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى ﷺ بهذا الحديث .

وابن شهاب عندنا إمام فى الحديث والتخيير وثقة الرجال ، إنما يسمى بعض أصحاب النبى ﷺ ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب .

قال : فأنى تراه أتى فى قبوله عن سليمان بن أرقم ؟

قلت : رآه رجلا من أهل المرؤة والعقل فقبل عنه ، وأحسن الظن به ، فسكت عن اسمه إما لأنه أصغر منه وإما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له . فلما أمكن فى ابن شهاب أن يكون يروى عن سليمان ، مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره .

قال : فهل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؟

قلت : لا ، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ، ومنهم من يقول بخلافها ، فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها ، فلم أجدها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ .

---

(١٠) الخبر فى بدائع الصنائع ج١ ص٣٢ استدلوا به على نقض الوضوء وإبطال الصلاة بالقهقهة . قال الكاسانى : ولنا : ما روى فى المشاهير عن النبى ﷺ أنه كان يصلى فجاء أعرابى فى عينيه سوء فوقع فى بئر عليها خصفة ــ غطاء ــ فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال : من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شىء عليه .

قال الشافعي : وقلت له : أنت تسأل عن الحجة فى رد المرسل وترده ، ثم تجاوز فترد المسند الذى يلزمك عندنا الأخذ به[11]

(١١) مما سبق يتبين أن الشافعي يقسم المرسل ــ المنقطع ــ إلى قسمين :
مقبول : وهو مرسل كبار التابعين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ومرسل من دونهم من التابعين والفقهاء وهو غير مقبول . فما رأى العلماء فى ذلك ؟

قال الدكتور صبحى الصالح فى كتابه علوم الحديث ص١٦٦ « والمرسل ليس حجة فى الدين وهذا هو الرأى الذى استقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه فى تصانيفهم .

وأشار مسلم فى مقدمة صحيحه إلى أن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة . وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة فلا يرونها ضعيفة قال السيوطى : « وفى الصحيحين من ذلك ، مراسيل الصحابة ــ ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات » .

أنظر : اختصار علوم الحديث ص٥٢ وتدريب الراوى ص٧١ ومقدمة صحيح مسلم ص٣٠ وفيها أن : مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وأما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها . « أول مابدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة »

فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به ، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الأسفراييني الشافعي لا يحتج به إلا أن يقول أنه لا يروى إلا عن صحابى والصواب الأول .

الفقرة الخمسون

باب الإجماع

يبدأ الشافعى هنا فى الكلام عن المصدر الثالث من مصادر التشريع ، وهو الإجماع بعد أن تكلم فيما مضى عن المصدرين الأساسيين القرآن والسنة ، وأشار فى مقدمة حديثه إلى أن سائلا سأله : ما حاجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولا سنة عن النبى ﷺ ؟ هل كما يقول الناس أم الإجماع لا يكون إلا على سنة ثابتة وإن لم يروها .

فبين الشافعى أن ما اجتمع الناس عليه ، وذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فهو عن رسول الله ﷺ ، ويكون العمل بالسنة لا بالإجماع ، وأما ما لم يحكوه عن النبى عليه الصلاة والسلام ، فيحتمل أن يكون حكاية عنه ويحتمل غير ذلك . وهذا لا يجوز أن يعد حكاية لأنه غير مسموع ، وما دام لم يسمع فلا يجوز حكايته . وقد فضلنا الاحتمال الأول ، لأنهم إنما اجتمعوا لأنه كذلك فقد تعزب السنة عن بعضهم وتوجد عند عامتهم ، والعامة لا يجتمعون على خلاف السنة ، ولا على خطأ .

ثم استند الشافعى فى ذلك على دليلين أحدهما حديث ابن مسعود « نضر الله عبدا » والثانى عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ أمر بلزوم الجماعة . والأمر بلزوم الجماعة ليس له إلا معنى واحد ، وهو اتباع فعلهم وقولهم ، لأن لزوم أبدانهم غير متصور فقد تفرقوا فى الأمصار ، ولا يزالون ، فعلم أن الأمر بذلك ينصرف إلى ما عليه الجماعة من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، فمن قال بما يقولون وعمل كما يعملون فقد لزم جماعتهم ومن خالف ذلك فقد

خالفهم ، وفى الخلاف يكون الضلال والهلاك ، وفى الجماعة بحبحة الجنة والنجاة من النار ، حيث لا يمكن فيها الغفلة عن كتاب الله ولا سنة نبيه ، ولا القياس على واحد منهما .

وإليك نص ما قال الشافعى :

قال لى قائل : قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ثم أحكام رسوله ﷺ وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت ، بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة ، أن يقول بخلاف واحد منهما ، وعلمت أن هذا فرض الله ، فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه حكم الله ، ولم يحكوه عن النبى ﷺ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابته وإن لم يحكوها ؟

فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكى شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال .

فكنا نقول بما قالوا اتباعا لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ إن شاء الله ، **فإن قال** : فهل من شىء يدل على ذلك وتشده به ؟

قيل : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « نضر الله عبدا »[1] .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار[2] عن أبيه

---

(١) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وقد مر قبل ذلك بتمامه

(٢) هو عبد الله

أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[٣] فقال : إن رسول الله ﷺ قام[٤] فينا كمقامي منكم فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحبحة الجنة[٥] فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ[٦] وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهم الشيطان ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن[٧]

قال : فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم .

قلت : لا معنى له إلا واحد

قال : فكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين ، والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله[٨]

---

(٣) الجابية قرية من قرى دمشق

(٤) في الأصل : قام الله فينا ولم أجد للفظ الجلالة هنا موضعا فتركته حتى يستقيم اللفظ والمعنى ولم يعلق على ذلك الشيخ أحمد شاكر .

(٥) البحبحة : التمكن في المقام والحلول أي إقامة مريحة .

(٦) الفذ : الفرد .

(٧) رواه أحمد والترمذي .

(٨) هذا ما ذكره الشافعي عن الإجماع وإليك بعض المعلومات التي تزيده توضيحا :

الاجماع في اللغة هو العزم والتصميم على الأمر وفي اصطلاح الأصوليين اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي . وإذا وجد عدد من المجتهدين في أي عصر=

....

= انعقد الاجماع باتفاقهم مهما يكن عددهم عند جمهور العلماء ، واشترط إمام الحرمين وغيره أن يبلغ عدد المجتهدين حد التواتر لأنه الحد الذى يؤمن معه الوقوع فى الخطأ . ولا بد من اتفاق المجتهدين جميعا حتى لو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع ، وقيل : إن إتفاق أكثر المجتهدين كاف فى انعقاد الإجماع . وعند الحنفية لو اتفق فريق منهم وسكت الباقون انعقد الإجماع ويسمى هذا الإجماع السكوتى . فاذا اتفق المجتهدون فى عصر من العصور انعقد الإجماع على المسألة التى اتفقوا عليها . وهذا رأى جمهور الفقهاء أما الظاهرية فلا يعتدون بالإجماع إلا فى عصر الصحابة لتعذر وقوعه بعد عصرهم وهو الرواية المشهورة عن أحمد . . وجمهور الأصوليين على أن الإجماع على نحو ما ذهبوا إليه ممكن الوقوع وخالفهم النظام وبعض الشيعة . . وجمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية ويجب العمل به خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة وأدلة القائلين بحجيته قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » : وقوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » وقوله : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »

ومن السنة قول الرسول ﷺ : « لا تجتمع أمتى على الخطأ ، ولا تجتمع أمتى على ضلالة » وقوله : من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

أنظر فى ذلك : أصول التشريع الإسلامى ــ على حسب الله ١١٧ ــ ١٢٤

الفقرة الحادية والخمسون

باب القياس[1] ومشروعيته

ينتقل الشافعي في هذه الفقرة إلى المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامى وهو القياس أو الاجتهاد ، وفى البداية يبين أن القياس ليس قرآنا ولا سنة ولا إجماعا ، لأنه لو كان واحدا من هؤلاء لكان حكما بها ، لا بالقياس ، ولما سئل عن القياس والاجتهاد قال إنهما اسمان لمعنى واحد ، ونحن بحاجة إليه ، لأن كل ما ينزل بالمسلمين فيه حكم لا زم إما بالنص أو بالدلالة عليه ، فإن كان فيه نص وجب اتباعه ، وإن لم يكن فيه نص طلبت الدلالة عليه بالاجتهاد والقياس .

وقد وجه له محاوره فى هذه الفقرة عدة أسئلة عن القياس منها : هل القائم بالقياس يصيب الحق ، وهل يقع القياس اختلافا ؟ وهل كلف الناس فى القياس من وجه واحد ؟ أو من وجوه متفرقة ؟ وهل للناس حجة فى القياس على الظاهر دون الباطن ؟ وهل يختلف القياس بين ما يكلفه الإنسان فى نفسه وما يكلف به فى غيره ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس فى نفسه فقط ؟ ومن الذى له أن يقيس فى نفسه وغيره ؟

وقد أجاب الشافعى عن ذلك بأن العلم بالحكم يكون من وجوه ، فهناك الإحاطة فى الظاهر والباطن ، وذلك ما علم من نصوص القرآن والسنة التى تواترت عند الناس كالفرائض والحلال والحرام ، وهذا لا يجهله أحد ، ولا يمكن الشك فيه .

---

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر ، هامش الرسالة ص٤٧٦

وهناك علم الخاصة ، وهو فروع الفرائض التى لا يعلمها إلا خواص الناس ، وهذا حق فى الظاهر كقبول شهادة الشهود بناء على الظاهر من عدالتهم ، وقد يمكن منهم الغلط .

وهناك علم الإجماع وقد سبق بيانه فى الفقرة السابقة ثم هناك علم الاجتهاد بالقياس وطلب إصابة الحق ، وهذا فى الظاهر عند القائم بالقياس ، لا عند العامة من العلماء لأن الحق غيب ، ولا يعلم الغيب إلا الله .

والقياس إذا تم صحيحا اتفق القايسون ، وإذا اختلف القايسون إختلف القياس ، وذلك أن الفرع قد يكون مطابقا للأصل المقيس عليه ، فلا يقع فيه الاختلاف ، وقد يكون فيه بعض معانيه فيقع الخلاف فيه ، ثم بدأ الشافعى فى ضرب الأمثلة على ذلك ليزيد الأمر وضوحا ، فقدم مثالا من استقبال القبلة . فالمعاين للكعبة يستقبلها على الحقيقة فى الظاهر والباطن ، والبعيد عنها يجتهد فى معرفة جهتها ، وهذا علم فى الظاهر بجهتها ، أما ما عرف من الفرائض والحدود فإنها أحاطة فى الظاهر والباطن ، ويستوى فى ذلك ما نكلف به فى أنفسنا أو فى غيرنا ، ونحن أيضا نقبل عدل الرجل على مايظهر منه ونزوجه ونحكم بالتوارث ، وقد يرى فيه غيرنا غير ذلك ، فيحكم بما يراه ، فهما حكمان مختلفان على رجل واحد ، وكل حكم بالظاهر عنده ، وكل ما ليس فيه نص حكم لازم يكون الحكم فيه بالظاهر ، وهو حق ، وقد نحكم فى الأمر الواحد من وجوه مختلفة باختلاف أسبابه كالحكم على شخص بحق لآخر إما بإقرار منه أو بينة عليه ، أو بيمين منه أو من خصمه ، وبعض هذه الأسباب أقوى من بعض ، فأقواها الإقرار ، ثم البينة ثم اليمين من المدعى عليه ، فإنْ نكل فمن المدعى .

ثم أكد ذلك بأن علم الباطن فى الاجتهاد والقياس من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله واستشهد له بمثل الساعة وغيب السموات والأرض والغيث وما فى الأرحام والرزق والأجل .

والناس متعبدون بما أمروا به ، ينتهون إليه ولا يجاوزونه لأن الله هو المعطى وهو المحاسب على العطاء .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال : فمن أين قلت : يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ، أفا القياس[٢] نصٌّ خبرٍ لازمٍ ؟

قلت : لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل فى كل ما كان نص كتاب : هذا حكم الله ، وفى كل ما كان نص السنة : هذا حكم رسول الله ، ولم نقل له « قياس »

قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

قلت : هما اسمان لمعنى واحد .

قال : فما جِمَاعُهُماَ ؟

قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه ــ إذا كان فيه بعينه حكمٌ ــ اتباعهُ ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس .

قال : أفرأيت العالمين إذا قاسوا ، على إحاطةٍ هم من أنهم أصابوا الحقْ عند الله[٣] ؟ وهل يسعهم أن يختلفوا فى القياس ؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو سبل متفرقة ؟ وما الحجة فى أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن ؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كلفوا فى أنفسهم ، وما كلفوا فى غيرهم ، ومن الذى له أن يجتهد فيقيس فى نفسه دون غيره والذى له أن يقيس فى نفسه وغيره ؟

فقلت له : العلم من وجوه : منه إحاطة فى الظاهر والباطن ، ومنه حق فى الظاهر .

فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله ، أو سنة لرسول الله ﷺ نقلها العامة عن العامة ، فهذان السبيلان اللذان يُشْهَدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّمَ أنه حرام ، وهذا الذى لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه .

---

(٢) هكذا ارتسمت ومعناها : هل يقوم القياس على نص ؟

(٣) جملة استفهامية من أول : على إحاطة هم . . أى هل هم على إحاطة ؟

وعِلْم الخاصةسنةٌ[٤] من خبر الخاصة[٥] يعرفها العلماء ، ولم يكلَّفْها غيرهم ، وهى موجودة فيهم أو فى بعضهم ، بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها ، وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق فى الظاهر ، كما نقتل بشاهدين وذلك حق فى الظاهر ، وقد يمكن فى الشاهدين الغلط .

وعلم إجماع[٦]

وعلم اجتهاد بالقياس على طلب إصابة الحق فذلك حق فى الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله .

وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة أيتفق[٧] المقايسون فى أكثره ، وقد نجدهم يختلفون .

والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء فى معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له فى الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه ، وقد يختلف القايسون فى هذا .

قال : فأوجدنى[٨] ما أعرف به أن العلم من وجهين : أحدهما إحاطة بالحق فى الظاهر والباطن ، والآخر إحاطة بحق فى الظاهر دون الباطن مما أعرف[٩]

فقلت له : أرأيت إذا كنا فى المسجد الحرام نرى الكعبة : أكلفنا أن نستقبلها بإحاطة[١٠]

قال : نعم .

قلت : وفرضت علينا الصلوات والزكاة والحج ، وغير ذلك : أكلفنا الإحاطة فى أن نأتى بما علينا بإحاطة ؟ قال : نعم .

---

(٤) مفعول به للمصدر (علم) (٥) خبر الواحد .

(٦) هذا النوع الثالث وقد سبق التعريف به .

(٧) ايتفق باثبات حرف العلة لغة الحجاز وغيرهم يقلبها ويدغمها : اتفق

(٨) أي أحضر لى أمثلة (٩) من الأمثلة التى أعرفها

(١٠) بيقين

قلت : وحين فرض علينا أن نجلد الزانى مائة ، ونجلد القاذف ثمانين ، ونقتل من كفر بعد إسلامه ، ونقطع يد السارق ، أكلفنا أن نفعل هذا بمن ثبت عليه بإحاطة نعلم أنا قد أخذناه منه ؟ قال : نعم .

قلت : وسواء ما كلفنا فى أنفسنا وغيرنا إذا كنا ندرى من أنفسنا بأنا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ، ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عِيَاناً كإدراكنا العلم فى أنفسنا ؟

قال : نعم .

قلت : وكلفنا فى أنفسنا أين ما كنا أن نتوجه إلى البيت بالقبلة ؟

قال : نعم

قلت : أفتجدنا على إحاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا ؟

قال : أما كما وجدتكم حين كنتم ترون[11] فلا ، وأما أنتم فقد أديتم ما كلفتم .

قلت : والذى كلفنا فى طلب العين المغيب غير الذى كلفنا فى طلب العين الشاهد ؟ .

قال : نعم .

قلت : وكذلك كلفنا فى أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ، ونناكحه ونوارثة على ما يظهر لنا من إسلامه ؟

قال : نعم .

قلت : وقد يكون غير عدل فى الباطن .

قال : وقد يمكن هذا فيه ولكن لم تكلفوا فيه إلا الظاهر .

قلت : وحلال لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ، ومحرم علينا دمه بالظاهر ؟ وحرام على غيرنا إن علم منه أنه كافر إلا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه[12] ؟

---

(١١) معاينة ومواجهة

(١٢) فكل مجتهد يجتهد فيما لديه من الدلائل الظاهرة ، فهذا ظهر له إسلامه فحكم بمناكحته وموارثته وأجاز شهادته والآخر ظهر له كفره فحكم بوجوب قتله ومنع مناكحته وموارثته وكلاهما مجتهد واجتهاده صحيح يؤجر عليه .

قال : نعم .

قلت : وُجِدَ الفرضُ علينا فى رجل واحد مختلفا ، على مبلغ علمنا وعلم غيرنا

قال : نعم . وكلكم مؤدٍ ما عليه على قدر علمه .

قلت : هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ لازمٍ ، وإنما نطلب باجتهادِ القياسِ ، وإنما كُلِّفْنَا فيه الحقَّ عندنا[١٣] .

قال : فتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة ؟

قلت : نعم إذا اختلفت أسبابه .

قال : فاذكر منه شيئا ؟

قلت : قد يقر الرجل عندى على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين فآخذه بإقراره ، ولا يقر فآخذه ببينة تقوم عليه ، ولا تقوم عليه بينة فيدعى عليه ، فأمره بأن يحلف ويبرأ ، فيمتنع فأمر خصمه بأن يحلف ، ونأخذه بما حلف عليه خصمه إذا أبى اليمين التى تبرئه ، ونحن نعلم أن إقراره على نفسه بِشُحِّه على ماله ، وأنه يخاف ظلمه بالشح عليه — أصدقُ عليه من شهادة غيره ، لأن غيره قد يغلط ويكذب عليه ، وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ، ويمين خصمه ، وهو غير عدل ، وأعطى منه بأسباب بعضها أقوى من بعض[١٤] .

قال : هذا كله هكذا ، غير أنا إذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول[١٥] .

قلت : فقد أعطيتَ منه بأضعف مما أعطينا منه ؟

قال : أجل ولكنى أخالفك فى الأصل .

قلت : وأقوى ما أعطيتَ به منه إقراره ، وقدْ يمكن أن يقر بحق مسلم ناسيا أو غلطا فآخذه به ؟

قال : أجل : ولكنك لم تكلف إلا هذا .

---

(١٣) أى : نطلب الحكم فيما لا نص فيه باجتهاد القياس ، لاستنباطه ، وذلك قياما بواجب التكليف بمحاولة الوصول إلى الحق . (المراجـــع)

(١٤) فالإقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من اليمين ، ويمينه أقوى من يمين صاحبه وخصمه .

(١٥) نكل : امتنع عن الحلف فإذا امتنع أعطينا خصمه دون يمين والشافعى لا يعطيه إلا بيمين .

قلنا : فلست ترانى كلفت الحق من وجهين ، أحدهما حق بإحاطة فى الظاهر والباطن ، والآخر حق بالظاهر دون الباطن ؟

قال : بلى : ولكن هل تجد فى هذا قوة بكتاب أو سنة ؟

قلت : نعم ، ما وَصفت لك مما كلفت فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى .

قال الله : « ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء[16] » فآتاهم من علمه ما شاء وكما شاء ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب .

وقال لنبيه : « يسألونك عن الساعة أيان مرسٰها . فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها »[17] .

سفيان عن الزهرى عن عروة قال : لم يزل رسول الله يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه « فيم أنت من ذكراها » فانتهى[18] .

وقال الله : « قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله »[19] .

وقال الله تبارك وتعالى : « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير »[20] .

فالناس متعبِّدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به وينتهوا إليه ، لا يجاوزونه لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً ، إنما هو عطاء الله ، فنسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده[21] .

---

(١٦) سورة البقرة ٢٥٥

(١٧) النازعات ٤٢ — ٤٤

(١٨) حديث مرسل رواه البزار والطبرى وغيرهما .

(١٩) النمل ٦٥   (٢٠) لقمان ٣٤

(٢١) هذا ما قاله الشافعى عن القياس فماذا عنه عند الأصوليين ؟

القياس فى اللغة التسوية بين شيئين حسية كانت أو معنوية . وفى إصطلاح الأصوليين إلحاق أمر لانص فيه من الكتاب أو السنة بآخر منصوص على حكمه وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما فى العلة التى شرع لأجلها الحكم مناهج الاجتهاد / مذكور ص ٢٥٢

إذا فنحن أمام أمرين أحدهما أصل ورد حكمه فى القرآن أو السنة وعرفت علته وهو المقيس عليه ، والثانى فرع لم يرد له حكم ولا ذكر فى القرآن أو السنة ولكنه يشارك الأصل فى العلة التى شرع الحكم بسببها ، وهذا هو المقيس ، فيقوم المجتهد بإلحاق هذا الفرع بذلك الأصل ويعطيه حكمه لاشتراكهما فى العلة . =

....

= وبهذا يكون القياس مظهرا لحكم الله تعالى فى هذا الفرع ، وهو أول طريق يلجأ إليها المجتهد للتعرف على الحكم الشرعى فيما لم يرد فيه نص وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها .

وكيفيته : القيام أولا باستخراج علة الحكم فى الأصل ويسمى ذلك « تخريج المناط » ثم البحث عن هذه العلة فى الفرع ويسمى ذلك « تحقيق المناط » ثم إثبات الحكم بالتساوى بين الأصل والفرع وهذا هو القياس ومن أمثلة ذلك : الحشيش والهروين وغيرهما من المخدرات فإنها لم يرد فيها نص شرعى والنص الذى ورد فى الخمر والخمر أصل وهى محرمة وعلة التحريم الإسكار وقد وجدت هذه العلة فى المخدرات فتلحق بالخمر فى الحكم وهو التحريم لتساوى الجميع فى العلة .

ويرى جمهور فقهاء المسلمين أن القياس دليل من أدلة الأحكام ويعتبرونه فى المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة ويجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقية ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة الأصلية إذ المنقول الصحيح دائر مع المعقول الصحيح وجودا وعدما .

انظر : مناهج الاجتهاد فى الإسلام / مدكور ص٢٥٤ وفى ذلك يقول ابن القيم : ليس فى الشريعة شىء يخالف القياس ولا فى المنقول عن الصحابة الذى لا يعلم لهم فيه مخالف وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدما كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل انظر : إعلام الموقعين ابن القيم ج٢ ص٥٢

ويتفاوت الفقهاء الآخذون بالقياس فمنهم من يتوسع فيه كالحنفية الذين يقدمونه على أحاديث الآحاد فى بعض الأحكام ، ومنهم من يضيق فيه ولا يلجأ له إلا لضرورة كأحمد بن حنبل ويتوسط بينهما مالك والشافعى .

وهناك من الفقهاء من نفاه ولم يأخذ به وهؤلاء بعض الشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة والظاهرية ويسمى هؤلاء « نفاة القياس » وفى ذلك يقول ابن حزم : « ولا يحل القول بالقياس فى الدين ولا بالرأى لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صح فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأى فقد خالف أمر الله المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه ـــ المحلى ج١ ص٥٦ .

ثم أخذ يرد على أدلة القائلين به وهم يردون عليه بما يطول ذكره ، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من العمل بالقياس والاحتجاج به لحاجتنا إليه فى كثير من الأمور التى لم يرد فيها نص وهذا من يسر الدين وجمال التشريع الذى أعطى العقول حقها لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فكان لابد من الاجتهاد والقياس وإلا وقع الناس فى حرج شديد .

الفقرة الثانية والخمسون

باب الاجتهاد وأدلته

أخذ الشافعي هنا في بيان أدلة الاجتهاد ، فقدم من القرآن الكريم دليلا على ذلك بالأمر بالتوجه إلى القبلة في الصلاة ، وهي على حالين ، إن كان الإنسان في المسجد الحرام عاين الكعبة ، وإن كان بعيدا عنها اجتهد ضرورة في تعيين جهتها ، حيث لا يمكن معاينتها ، ولا التحقق من ذلك ، والله عز وجل يقبل منه صلاته بهذا الاجتهاد ، ولا يكلفه إلا وسعه ، لأن العلم بعين القبلة مغيب على البعيد عنها ، فإما أن يصلى بهذا الاجتهاد ، وإما أن يترك الصلاة ، أو يسقط عنه فرض التوجه إلى القبلة ، ولا يصح إلا الأول وهو الاجتهاد ، حتى لو وقع فيه اختلاف فصلى بعض المجتهدين إلى جهة غلب على ظنهم أنها كذلك ، وصلى غيرهم إلى غيرها غلب على ظنهم أنها كذلك ، وكلٌّ مصيبٌ في الظاهر ، لأنه اجتهد .

ثم قدم دليلا آخر من جزاء الصيد في الحج ، فمن وقع في شيء محرم من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل ، وهذا المثل يتفاوت الحكم فيه بين العدول ، لذلك كان الحكم بالاجتهاد ، والقياس على أقرب الأشياء شبها بهذا الصيد في البدن ، وأما ما لاشبه له في البدن ، كالطيور فإنه يجزى بالقيمة ، وذلك بالخبر والقياس ، وهذه القيمة تختلف في الزمان والمكان ، ومدار قبولها على حكم العدل ، والعدالة نعرفها ظنا واجتهادا بما يظهر عليه من الدلائل التى تدل على الخير والطاعة ، وقد يحكم غيرنا بعدم عدالته ، لما رأى منه غير الذى رأينا ، فكل يحكم باجتهاده وليس عليه إلا هذا .

ثم انتقل إلى الاستدلال من السنة فذكر حديث عمرو بن العاص في أن

للمخطىء في الاجتهاد أجرا ، وللمصيب أجرين ، فدلت إثابته رغم خطئه على أنه قام بما أمر به ، إذ لو كان قيامه بالاجتهاد غير مشروع لكان العقاب واجبا ، لأنه قام بما لم يؤمر به ، وأخطأ فيه ، فما دام قد أثيب فقد دل على أن عمله ـ رغم خطئه ـ مشروع وهو المطلوب ، وهذا وإن كان خطأ فى الحقيقة إلا أنه صواب فى الظاهر ، لأن الحقيقة مغيبة ، ولا تعرف إلا بالمعاينة أو تعليم الله ، وفيما عدا ذلك يحاسب المرء على اجتهاده ، وطلبه الحق فى الظاهر ، وهذا يقع فيه الاختلاف وهو مقبول ، أما فى الباطن فلا يقع اختلاف لأن الحق لا يتعدد .

ثم قدم مثالا آخر من تحريم النساء ، وذلك أن رجلا ملك امرأة بملك اليمين واستبرأها ثم وطئها دهرا ، وأنجبت له أولاداً ، ثم تبين أنها أخته ، ففرق بينهما ، وأصبحت حراما ، فهذه امرأة واحدة كانت حلالا ، وأصبحت حراما ، بغير إحداث شيء منه ولا منها ، فهو حين عاشرها حلالا . كانت فى الظاهر كذلك ، ولكنها فى الحقيقة والمغيب أخته وحرام عليه ، وهو لم يكلف الاطلاع على ذلك فكانت حلالا له ما لم يعلم ، فلما علم كانت حراما . ومثل ذلك أيضا من ينكح محرما له ، أو امرأة خامسة بعد أن بلغه وفاة الرابعة .

ثم ينتقل إلى بيان كيفية الاجتهاد ، وذلك بما أنعم الله علينا من العقول ، وهدانا إلى الخير والشر ، ونصب لنا من العلامات والدلائل ما يعين على معرفة ما خفى ، فمن ذلك : النجوم والشمس والقمر والرياح ، فمن أعمل عقله فى هذه العلامات والدلائل واهتدى به إلى ما كلفه الله ، فقد أدى ما عليه وثبت له الأجر ، ومن لم يفعل كان مقصرا ، وأثم بذلك لأنه لا دلالة له على ما يفعل .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال : أفتجد تجويز ما قُلتَ من الاجتهاد مع ما وصفتَ فتذكره ؟

قلت : نعم استدلالا بقول الله : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[1]

قال : فما شطره ؟

(١) سورة البقرة : ١٥٠

قلت : تلقاءه ، قال الشاعر :

إن العَسِيبَ بها دَاءٌ مُخامِرُهَا فَشَطْرُهاَ بَصَرُ العينين مَسْجُورُ[٢]

فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ، ممن نأت داره عنه : على صواب بالاجتهاد ، للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذى كلف التوجه إليه ، وهو لا يدرى — أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه — وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف ، وإن اختلف توجههما .

قال : فإن أجزت لك هذا أجزت لك فى بعض الحالات الاختلاف .

قلت : فقل فيه ما شئت .

قال : أقول : لا يجوز هذا .

قلت : فهو أنا وأنت ، ونحن بالطريق عالمان[٣] ، **قلت** : وهذه القبلة[٤] ، وزعمتِ خلافى ، على أينا يَتْبعُ صاحبَه ؟[٥]

قال : ما على واحد منكما أن يتبع صاحبه .

قلت : فما يجب عليهما ؟

قال : إن قلت : لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة : فهما لا يعلمان أبدا المغيب بإحاطة[٦] ، وهما إذا يدعان الصلاة ، أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ، ولا أقول واحدا من هذين ، وما أجد بدا من أن أقول يصلى كل واحد منهما كما يرى ، ولم يكلفا غير هذا ، أو أقول : كلف الصواب فى الظاهر والباطن ، ووضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر .

---

(٢) يريد من الاستشهاد بالبيت أن كلمة شطر بمعنى تلقاء

(٣) يمثل الشافعى للموضوع بنفسه وخصمه

(٤) أى بالاجتهاد

(٥) مَنْ الواجب عليه اتباع الآخر

(٦) لأنهما بعيدان عن القبلة فمن أين الإحاطة وهى مغيبة عن ناظريهما .

قلت : فأيهما قلت فهو حجة عليك [٧] لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر ، وذلك الذى أنكرت علينا ، وأنت تقول : إذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئا[٨]

قال : أجل .

قلت : فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أحدهما مخطئا ، وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين .

وقلت له : وهذا يلزمك فى الشهادات وفى القياس .

قال : ما أجد من هذا بدا ، ولكن أقول هو خطأ موضوع[٩] .

فقلت له : قال الله : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة »[١٠] فأمرهم بالمثل[١١] ، وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه ، فلما حرم مأكول الصيد عاما ، كانت لدواب الصيد أمثال على الأبدان ، فحكم من حكم من أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك فقضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بغنم ، وفى الأرانب بعناق ، وفى اليربوع بجَفْرة[١٢] والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المثل بالبدن لا بالقيم ، ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد فى البلدان وفى الأزمان ، وأحكامهم فيها واحدة . والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة فى البَدَنِ ، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبها[١٣] ، فجعلت مثله[١٤] ، وهذا من القياس يتقارب

---

(٧) ضيق الشافعى على خصمه حتى ألزمه القول بما يراه والاعتراف بالاجتهاد .

(٨) رسمت بدون ألف والأولى ما أثبتنا .

(٩) يريد الخصم أن يقول : إن ذلك ليس اجتهادا ولكنه خطأ لا اثم فيه أما الشافعى فيرى أنه اجتهاد مطلوب ولابد والخطأ فيه بأجر والصواب بأجرين وهذا هو الفرق بين الرأيين من يثبت الاجتهاد ومن ينفيه .

(١٠) سورة المائدة : ٩٥ (١١) فدية عن الصيد الحرام فى الإحرام

(١٢) العناق : الأنثى من أولاد المعز الذى لم يتم سنة ، والجفرة من المعز أيضا ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرّعى ، واليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرز ـــ الفأر ـــ الصغير وله دنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين . المعجم الوسيط ج١ ص٣٢٥

(١٣) أى كما أنه أصغر الصيد فهى أصغر النعم الذى جعله الله جزاء للصيد .

(١٤) أى الذى يحكم به .

تقارب العنز والظبى ، ويبعد قليلا بُعد الجَفْرة من اليربوع .[15]

ولما كان المثل فى الأبدان فى الدواب من الصيد دون الطائر ، لم يجز فيه إلا ما قال عمر — والله أعلم — من أن ينظر إلى المقتول من الصيد ، فيجزى بأقرب الأشياء به شبها منه فى البدن ، فإذا فات منها شيئا رفع إلى أقرب الأشياء به شبها ، كما فاتت الضبع العنز فرفعت إلى الكبش ، وصغر اليربوع عن العناق فخفض إلى الجفرة .

وكان طائر الصيد لا مثل له فى النعم ، لاختلاف خِلْقته وخِلْقَته[16] فجزى خبرا وقياسا[17] على ما كان ممنوعا لإنسان فأتلفه إنسان فعليه قيمته لمالكه .

قال الشافعي : فالحكم فيه بالقيمة يجتمع فى أنه يقوَّم قيمة يومه وبلده ويختلف فى الأزمان والبلدان ، حتى يكون الطائر ببلد ثمنَ درهمٍ[18] وفى البلد الآخر ثمنَ بعضِ درهمٍ . وأُمِرْنا بإجازةِ شهادةِ العدل ، وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه ، وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل فى بدنه ولا لفظه ، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله فى نفسه ، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قُبِل ، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره لأنه لا يُعَرَّى[19] أحد رأيناه من الذنوب . وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه ، وإذا كان هذا هكذا فلابد من أن يختلف المجتهدون فيه ، وإذا ظهر حَسَنُه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور السيىء كان عليه رده[20] .

وقد حكم الحاكمان فى أمر واحد ، برد وقبول ، وهذا اختلاف[21] ، ولكن كل قد فعل ما عليه .

---

(١٥) وهذا كله مقبول رغم ما فيه من القرب والبعد فى المماثلة .

(١٦) أى خلقة الطائر وخلقة النعم .

(١٧) أى بالخبر والسنة والقياس .

(١٨) أى ثمنه درهم .

(١٩) أى لا يخلو أحد من الذنوب فنحكم بالغالب الظاهر من أمره ، وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ، وليس لنا وسيلة فى معرفة ذلك إلا بالاجتهاد فى التمييز بين أعماله .

(٢٠) أى رد عدالته وعدم قبول شهادته .

(٢١) كالذى سبق فى الاجتهاد فى القبلة .

قال : فتذكر حديثا فى جواز الاجتهاد .

قلت : نعم : أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[٢٢] .

أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

فقال : هذه رواية منفردة ، يردها علىّ وعليك غيرى وغيرك ولغيرى عليك فيها موضع مطالبة[٢٣] .

قلت : نحن وأنت ممن يثبتها ، قال : نعم ، قلت : فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيره .

قلت : فأين موضع المطالبة فيها ؟

فقال : قد سمى رسول الله ﷺ فيما رويتَ من الاجتهاد خطأ وصوابا .

فقلت : فذلك الحجة عليك .

قال : وكيف ؟

قلت : إذا ذكر النبى ﷺ أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ، ولا يكون الثواب فيما لا يسع ، ولا الثواب فى الخطأ الموضوع .

لأنه لو كان إذا قيل له : اجتهد على الخطأ فاجتهد على الظاهر كما أمر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت ، كانت العقوبة فى الخطأ – فيما نرى والله أعلم – أولى به[٢٤] ، وكان أكثر أمره أن يغفر له ، ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه[٢٥] وفى هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كلف فى الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب . والله أعلم .

---

(٢٢) حديث صحيح متفق عليه وكذلك حديث أبى هريرة .

(٢٣) أى اعتراض

(٢٤) يريد أن يقول للخصم : إذا قلنا أن المجتهد المخطىء يرفع عنه الخطأ فإن الأولى بمن أمر بالاجتهاد على الخطأ أن يعاقب ويكون أقصى ما فيه أن يغفر له خطؤه لا أن يثاب عليه .

(٢٥) أى لا يقدر عليه .

قال : إن هذا ليحتمل أن يكون كما قلت ، ولكن ما معنى صواب وخطأ ؟

قلت له : مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها بإحاطة ، ويتحراها من غابت عنه ، بَعُدَ أو قَرُب منها ، فيصيبها بعض ويخطئها بعض ، فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ ، إذا قصدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقول : فلان أصاب قَصْدَ ما طلب فلم يخطئه ، وفلان أخطأ قَصْدَ ما طلب وقد جهد فى طلبه .

فقال : هذا هكذا ، أفرأيت الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى ؟

قلت : نعم ، على أنه إنما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد ، فإذا فعل فقد أصاب بالاتيان بما كلف ، وهو صواب عنده على الظاهر ، ولا يعلم الباطن إلا الله . ونحن نعلم أن المختلفين فى القبلة وإن أصابا بالاجتهاد ، إذا اختلفا يريدان عينا — لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان فى الاجتهاد . وهكذا ما وصفنا فى الشهود وغيرهم .

قال : أفتوجدنى مثل هذا ؟

قلت : ما أحسب هذا يُوضَحُ بأقوى من هذا .

قال : فاذكر غيره.

قلت : أحل الله لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وما ملكت أيماننا ، وحرم الأمهات والبنات والأخوات .

قال : نعم .

قلت : فلو أن رجلا اشترى جارية فاستبرأها[٢٦] أيحل له إصابتها[٢٧] ؟

قال : نعم .

قلت : فأصابها وولدت له دهرا[٢٨] ، ثم علم أنها أخته ، كيف القول فيه[٢٩] ؟

قال : كان ذلك حلالا حتى علم بها ، فلم يحل له أن يعود إليها[٣٠] .

---

(٢٦) استبرأها : تركها بعد الشراء حتى حاضت حيضتين لمعرفة براءة رحمها .

(٢٧) إصابتها : جماعها ومعاشرتها كالزوجة .

(٢٨) دهرا : عدة سنوات .

(٢٩) ماذا يكون العمل والحكم حينئذ .

(٣٠) أى كان جماعها حلالا إلى أن علم أنها أخته فأصبح حراما لا يجوز العودة اليه .

قلت : فيقال لك فى امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير إحداث شىء أحدثه هو ولا أحدثته .

قال : أما فى المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا ، وأما فى الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم ، وعليه حرام حين علم .

وقال : إن غيرنا ليقول : لم يزل آثما بإصابتها ، ولكنه مأثم مرفوع عنه .

فقلت : الله أعلم ، وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن ، وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن أخطأ عندهم ، ولم يلغوه عن العامد .

قال : أجل .

وقلت له : مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه ولا يعلم ، وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة كانت زوجة له ، وأشباه لهذا .

قال : نعم أشباه هذا كثير .

فقلت : أنه لبينٌ عند من يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبدا ، إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة ، وأنه قد يسع الاختلافُ من له الاجتهاد .

فقال : فكيف الاجتهاد ؟

فقلت : إن الله جل ثناؤه منَّ على العباد بعقول ، فدلهم بها على الفرق بين المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصا ودلالة .

قال : فمثل من ذلك شيئا .

قلت : نصب لهم البيت الحرام ، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وتأخِّيه[31] إذا غابوا عنه ، وخلق لهم سماء وأرضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالاً ورياحا ، فقال : « وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر »[32] وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »[33] .

فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات ، فكانوا يعرفون بِمَنِّه جهة البيت ، بمعونته لهم ، وتوفيقه إياهم ، بأن قد رآه من رآه منهم فى مكانه ، وأخبر من رآه

---

(٣١) أى الاجتهاد فى معرفته والتحرى فى ذلك

(٣٢) الأنعام : ٩٧

(٣٣) النحل : ١٦

منهم من لم يره ، وأبصر ما يُهْتَدى به إليه ، من جبل يُقْصدُ قصدُه ، أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها ، وأين تكون من المصلى بالعشى ، وبحور كذلك .

وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التى ركبها فيهم ، ليقصدوا قصد التوجه للعين التى فَرَضَ عليهم استقبالها ، فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله ، والرغبة إليه فى توفيقه فقد أدوا ما عليهم .

وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، والتوجه شطره لا إصابةُ البيت بعينه بكل حال .

ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة فى الصواب إمكان من عاين البيت — أن يقولوا : نتوجه حيث رأينا بلا دلالة .(٣٤)

---

(٣٤) هذا ما قاله الشافعى عن الاجتهاد فماذا عند الفقهاء ؟ .

الاجتهاد فى اللغة : بذل الجهد فى تحقيق أمر لا يكون إلا بكلفة ومشقة .

وعند الأصوليين : بذل الفقيه جهده فى استنباط حكم شرعى من دليله على وجه يحس فيه العجز عن المزيد فى الاستنباط .

وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة ويدخل فيه الإجماع لأنه اجتهاد جماعى ، ومجال الاجتهاد القضايا التى ليس فيها نص من القرآن والسنة ، وقد يكون فى فهم نصوص ودلالات القرآن والسنة ولذلك يقال : لا اجتهاد مع النص ، ولكن يمكن الاجتهاد فى النص ، ولا خلاف بين العلماء فى حجية الاجتهاد المتعلق بالنصوص من جهة ثبوتها ودلالاتها وعمومها وخصوصها ، أما إذا كان الاجتهاد لمعرفة حكم شرعى لا نص فيه فقد اختلف فيه الفقهاء .

فالشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة والظاهرية ينكرونه كما سبق فى القياس ويقولون إنه ممنوع شرعا ، وذهب جمهور المسلمين إلى أنه جائز شرعا وعقلا بل قد يكون واجبا حينما تدعو الحاجة إليه ولكل من الفريقين أدلته والصحيح ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين وهذه أدلتهم :

١ — قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » . النساء ٥٩

٢ — حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما فى كتاب الله قال فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدرى وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » أخرجه أبو داود والترمذى وقد استشهد به الغزالى فى المستصفى ج٢ ص٢٥٤ وابن القيم فى إعلام الموقعين ج١ ص٢٤٣

٣ — وفعل رسول الله ﷺ وأصحابه وتقريره لهم فى مواطن كثيرة . =

....

= ٤ ــ وأما العقل : فقد جعل الله الإسلام خاتم الأديان وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة ، وحوادث الناس متجددة وغير محدودة ، والجزئيات لا حصر لها إلا بالاجتهاد فيها وقياسها على نظائرها أو توجيهها إلى تحقيق المصالح ، التى ترمى الشريعة إليها ، وبغير هذا تفقد الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان ، ويقع الناس فى حرج شديد ، ويفقد كثير منهم العاطفة الدينية والثقة فى العلماء .

أنظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٨٧ وما بعدها .

ومناهج الاجتهاد فى الإسلام ، د . سلام مدكور ص ٣٣٧ وما بعدها .

الفقرة الثالثة والخمسون

باب الاستحسان

في هذه الفقرة يتحدث الشافعي عن الاستحسان ، ويبدو أنه قد عرفه ، وسمع عنه من رحلاته إلى العراق ، لأن الاستحسان يكثر في فقه أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أولا يبين ما سبق بيانه ، أنه ليس لأحد أن يحكم في أمر إلا بما حكم الله تعالى به في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ ، فإن لم يكن في الأمر حكم وللمسلمين إجماع فيه حكم به وإلا بالاجتهاد ، والقياس القائم على خبر سابق ودلائل منصوبة أو تشبيه شيء بشيء وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف ذلك الأصول السابقة فلم يكن خبر ولا قياس على خبر ، ولا دلائل منصوبة ، وليس لأحد أن يقول إلا باتباع الخبر إن وجد الخبر أو القياس عليه إن لم يكن خبر ، ولو جاز تعطيل ذلك لجاز لأهل العقول من غير العلماء ، أن يقولوا بالاستحسان وهذا غير جائز ، ثم يستشهد لذلك بمثال واقعي من اختلاف الناس في تقويم عبد أو سلعة هل يلجأون إلى إنسان غير خبير بالأسعار أو إلى عالم بها ؟ فإذا كان ذلك في الأموال فكيف بالحلال والحرام ، إنهما أولى ألا يقال فيهما ، إلا بالعلم والخبرة وذلك لا يكون إلا بالقرآن والسنة أو القياس عليهما أما الاستحسان فتعسف وتلذذ واتباع للهوى ، ومن قال بذلك كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال : [1] هذا كما قلت[2] والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب[3] والمطلوب

---

(١) المحاور والسائل .

(٢) في الاجتهاد والقياس .

(٣) أمر حكمه مجهول .

لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قائمة[٤] وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ، كما البيت[٥] يتأخاه[٦] من غاب عنه ليصيبه ، أو قصده بالقياس ، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق ، فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : استحسن ، بغير قياس ؟

فقلت : لا يجوز هذا عندى ـــ والله أعلم ـــ لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن[٧] يقولوا فى الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر .

ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان[٨] .

وأن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ولا فى القياس .

فقال : أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لأنه إذا أمر النبى بالاجتهاد فالاجتهاد أبدا لا يكون إلا على طلب شىء ، وطلب الشىء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هى القياس ، فأين القياس مع الدلائل على ما وصفت ؟

قلت : ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل[٩] عبدا لم يقولوا لرجل أقم[١٠] عبدا ولا أمة إلا وهو خابر[١١] بالسوق ليقيم بمعنيين[١٢] : بما يخبر كم ثمن مثله

---

(٤) وهو القياس
(٥) الكعبة
(٦) يتحـــراه
(٧) من هنا الى آخر الفقرة عبارة غير واضحة وقد تركها الشيخ أحمد شاكر هكذا وانتقد من أضاف الواو قبل « فيما » ومع هذا تبقى العبارة محتاجة إلى تقدير ونرى أن الأولى أن تكون هكذا « وإنما كان لأهل العلم دون غيرهم أن يقولوا فى الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس عليه » والله أعلم .
(٨) أى إذا جاز أن يقولوا بالاستحسان ويعطلوا القياس جاز ذلك أيضا لغير العلماء لأنهما متساويان فى العقول ، وقد وقع هذا الذى حذر منه الشافعى حديثا وهو باطل .
(٩) قتله فإنه يطالب بدفع قيمته ، وقيمته لا تقدر من قبل أى رجل وإنما من رجل خبير بالسوق والأسعار .
(١٠) قوم .
(١١) خبير .
(١٢) الثمن والقياس .

فى يومه ، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة : أقم إلا وهو خابر ، ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم[١٣] الرقيق : أقم هذا العبد ولا هذه الأمة ولا إجازة هذا العامل لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفا فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال وييسر[١٤] الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه :[١٥] كان[١٦] حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان ، وإنما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها[١٧] .

وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر اللازم — بالقياس بالدلائل على الصواب ، حتى يكون صاحب العلم أبدا ، متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان ، وطالبا قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهدا[١٨] .

ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذى قال وهو غير عالم[١٩] وكان القول لغير أهل العلم جائزا .

ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله — ﷺ — أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة الإجماع والآثار[٢٠] وما وصفت من القياس عليها[٢١] .

---

(١٣) بأثمانهم (١٤) يسهل (١٥) المقام : المقوم — المسعر

(١٦) جـواب إذا .

(١٧) أى إذا جاز القول بالاستحسان فإنما يكون ذلك للعالم بالقياس فيكون الاستحسان نوعا من القياس لا غير .

(١٨) فى العبارة لف ودوران ومعناها أنه لا يجوز لأحد أن يقول إلا بعلم والعلم إما خبر من كتاب أو سنة وإما اجتهاد وقياس عليهما بالدلائل والأعلام الدالة على ذلك .

(١٩) أى من قال بدون ما بينا وهو عالم كان آثما أكثر ممن يقول بغير علم .

(٢٠) أقوال الصحابة .

(٢١) هذا رأى الشافعى فى الاستحسان فما هو عند الأصوليين وما موقفهم منه ؟

الاستحسان فى اللغة : مصدر استحسن الشىء وعدّه حسنا .

وفى عرف الأصوليين كما يقول الغزالى (المستصفى ج١ ص٢٧٤) له ثلاثة معان :

= ١ ـــ الذى يسبق إلى الفهم .
٢ ـــ الدليل المنقدح فى نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة .
٣ ـــ الثالث وهو منقول عن الكرخى وبعض أصحاب أبي حنيفة أنه قول بدليل يندرج تحته أجناس ، منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن ، ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة ، وبعبارة أخرى : إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه .

وقال الشاطبى فى الموافقات ج ٤ ص ١١٦ : إن الاستحسان عند المالكية الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى .

وخلاصة ما سبق أن الاستحسان نوع من القياس يتميز بميزة خاصة وهى القوة الخفية التى تقتضى العدول عن الظاهر أو عن القياس الجلى إلى قياس خفى . يقول السرخسى فى المبسوط ج١٠ ص١٤٥ : القياس والاستحسان فى الحقيقة قياسان أحدهما جلى ضعيف أثره فسمى قياسا ، والآخر خفى قوى أثره فسمى استحسانا أى قياسا مستحسنا .

وهو بهذا يكون مشروعا لأنه نوع من القياس المشروع ثم هو انتقال للأحسن والأيسر والله يقول : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول الرسول ﷺ لمعاذ وعلى حين وجههما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا قربا ولا تنفرا » .

وقد تفاوت الفقهاء فى الأخذ بالاستحسان فى الأحكام فتوسع فيه الحنفية وتوسط المالكية والحنابلة وأبطله الشافعى وحمل على القائلين به : ولكن إذا أمعنا النظر فى معنى الاستحسان الذى بيناه والاستحسان الذى ذكره الشافعى لاحظنا أن ما ذكره الشافعى غير ما أخذ به الفقهاء فالشافعى ينكر الاستحسان الذى يبعد عن القياس ولا دليل عليه ، وهؤلاء يأخذون بالاستحسان الذى هو نوع من القياس وله دليله ، ومادام الشارع قد عدل عن بعض القضايا للمصلحة كبيع العرايا ، والسلم وغير ذلك فإن العدول إلى الاستحسان كذلك .

ونحن مع الاستحسان القائم على دليل ومصلحة وهو بهذا لا يرفضه الشافعى ولا يبطله أما الاستحسان بدون دليل فهو هوى وتلذذ ، وفى ذلك يقول الشوكانى عن القفال : « إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به وإن كان ما يقع فى الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة فهو محظور والقول به غير سائغ » .

انظر فى ذلك : مناهج الاجتهاد فى الإسلام / د . سلام مدكور ص٢٦٦ ـــ ٢٨٠
وأصول التشريع الإسلامى : على حسب الله ص٢٠٤ ـــ ٢٠٦ .

الفقرة الرابعة والخمسون

مواصفات القياس الصحيح وكيفيته[1]

يبين الشافعي هنا أنه ليس القياس أو الاجتهاد متاحا لكل إنسان ، وإنما ذلك لمن يجمع شروطه وأدواته التي بها يعرف كيف يقيس وكيف يكون قياسه صحيحا وأول هذه الآلات والأدوات العلم بكتاب الله تعالى وأحكامه من فروض وآداب وعام وخاص وناسخ ومنسوخ وإرشاد وتوجيه . وما كان نصا ومحكما من كتاب الله فهو كذلك ، وما كان يحتمل التأويل منه استعان على تأويله بسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس . ثم لابد من العلم بالسنة وأقوال السلف وإجماع الناس واختلافهم ، كذلك لابد من العلم بلغة العرب ولسانهم وأساليبهم فبها نزل القرآن وبين رسول الله ﷺ .

كذلك يجب أن يكون صحيح العقل يعرف كيف يستنبط الشبه ، ويقيس الفرع على الأصل ويفرق بين المشتبه ، ولا يعجل فى ذلك بل يتأنى ويتثبت .

وعليه أيضا أن يستمع ممن خالفه لأنه قد ينبهه بما يخالفه فيه إلى شيء فاته ، أو يزيده تثبيتا فيما انتهى إليه من الصواب وعليه أيضا أن يبذل فى الاستنباط قصارى جهده ويفرغ فيه وسعه بحيث يحس أنه لم يعد يستطيع أكثر من ذلك ، فهذا هو الاجتهاد وبه يعرف لماذا قال بذلك وترك ذلك . ولا يكون أكثر عناية بما قال

---

(١) هذا العنوان أضفناه بين الكلام المتصل لأننا وجدناه مستقلا عما قبله ولو كان بيدنا تنظيم النص لنقلنا هذا الكلام إلى باب القياس السابق وذلك أن الكلام قبل ذلك كان عن القياس كما سنرى . وقد ذكر الشيخ شاكر فى هامش الرسالة ص ٥٠٩ أن هذا الكلام من أحسن ما قرأ فى شروط الاجتهاد وهو كذلك لأن القياس عند الشافعي هو الاجتهاد . وهذه فقرة طويلة جدا لم نستطع تقسيمها بعد ذلك لأنها كلها أمثلة لتوضيح كيف القياس والاتباع .

من قول مخالفه حتى يتبين فضل ما قال ، فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما سبق ، فلا يصح له الاجتهاد كما لا يصح للفقيه العالم أن يقول فى الأسعار وتقويم الأشياء بلا علم فلكل إنسان تخصصه ، ويفرق الشافعى بين حفظ العلوم السابقة وبين فهمها ، فلا يكفى الحفظ للاجتهاد فكم من حافظ للقرآن والسنة وحافظ لأسباب النزول ولكنه لا يستطيع الاستنباط إنما يكون ذلك للفاهم العاقل لمعانى ما يحفظ وهذه إشارة دقيقة ، كذلك لا يقيس من لا يعرف لغة العرب ولا أساليبهم .

ثم قدم الشافعى بعد تلك الأسس كيف يكون القياس ، فبين أن كل حكم لله تعالى أو لرسوله ﷺ فيه معنى من المعانى ، أى علة من العلل كالإسكار مثلا فى الخمر ، فإذا نزلت بالناس نازلة أو عرض لهم أمر ليس فيه نص بحث فيه عن هذا المعنى والعلة فإن وجد حكم عليه بما حكم على مثله فى القرآن أو السنة . ثم يبين أن القياس درجات بعضها أقوى وأوضح من بعض فأقواه ، أن يحرم الله تعالى أو رسوله القليل من الشىء ، فيكون الكثير من هذا الشىء محرما من باب أولى ، أو يحل الله الشىء كله فيعرف أن القليل منه مباح ، ثم مثل لذلك بالأمثلة . الآتية من الكتاب والسنة . فمن ذلك أن رسول الله ﷺ حرم على المسلم أن يظن بأخيه إلا خيرا ، فإذا كان الظن السيىء محرما ، كان التصريح بالسوء أو إعلانه أكثر تحريما ، ومن ذلك أن الله تعالى ، جعل الأجر على القليل من الخير والقليل من الشر فكان الكثير من أحدهما أولى بذلك ، ومن ذلك أن الله تعالى أباح دماء الكافرين وأموالهم فى القتال ، فكان ما هو دون ذلك من أبدانهم أولى بالإباحة .

وقد يرى بعض الناس أن ذلك ليس قياسا ، لأن دخول القليل فى الكثير أو نحو ذلك من تمام معنى الشىء وليس معنى إضافيا عليه ولكن الأمر ليس كذلك ، بل هذا قياس العامة الذى يدركه الجميع ، أما الثانى الذى يقاس فيه أمر على أمر يكونان مختلفين فى بعض الصفات ومتفقين فى بعضها فهذا قياس الخاصة . وقد بين الشافعى أن القياس درجات بعضها أوضح من بعض وما ذكره من قياس العامة هو الأوضح أما الثانى فإليك نماذج منه .

دل كتاب الله تعالى وسنة نبيه أن على الوالد نفقة ولده من رضاع وغيره ما دام صغيرا ، لأنه حينئذ يكون عاجزا ، فدل هذا المعنى على أن على الوالد أيضا نفقة والده وأصوله ، إذا كانوا عاجزين لأن الولد من الوالد ، فكما أنه لا يجوز للوالد أن يضيع ولده الصغير ، لم يجز للولد أن يضيع والده وهو كبير ، ومن ذلك أيضا : أن رسول الله ﷺ قضى فى الشىء المباع برده إن وجد فيه عيب ، وعدم رد ما يستفاد منه أثناء مدة شرائه قبل الرد ، لأن ما يستفاد منه كان فى مقابل أنه مضمون على المشترى إذا تلف ، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ : « إنما الخراج — أى الغلة والإيراد — بالضمان » أى فى مقابل ضمان الشىء المباع ، فقسنا على هذا القضاء كلَّ ما ينتج من المباع قبل الرد ، كثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث فى ملك المشترى وضمانه ، وقد خالف الشافعى فى ذلك بعض أصحابه وفرقوا بين ما حدث من المباع فيملك كالعمل والاحتراف وما لم يحدث منه كالثمر والولد فلا يملك ، فرد عليهم الشافعى بمثال آخر لم يحدث منهم كالهبة فإنها تملك للمشترى مع أنها ليست من فعل المباع ، قيل له : ليس هذا من الخراج فقال لهم لكنه ليس من فعل العبد . وهى على كل حال مسألة خلافية (هل ما يحدث من نتاج من الشىء المباع قبل رده لعيب فيه ظهر بعد شرائه يكون للمشترى أو للبائع) ؟ يرى الشافعى أنه للمشترى لأنه حدث فى ملكه ويرى غيره أنه للبائع ، وفرق آخرون بين ما يقع من المباع من عمل ونحوه فيكون للمشترى ، وما لا يقع منه كالولادة والثمر فلا يكون . ثم انتقل إلى مثال آخر فى ربا الفضل والزيادة وهو بيع الشىء بمثله مع زيادة فى أحدهما ، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم بيع ستة أصناف إلا بمثلها نقدا أى قبضا يدا بيد ، وبدون زيادة وهذه الأصناف هى : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ، فأخذ الشافعى من بيان النبى ﷺ دليلا على أن تحريم بيع هذه الأصناف ببعضها بزيادة إنما كان لمعنى فيها وهو النقد والطعام فما كان فى مثلها من المبيعات حرم مثلها بالقياس عليها ولا تتوقف عند الأصناف الستة التى حرمها الرسول ﷺ . ومن الفقهاء من وافق الشافعى فى ذلك القياس والتعميم ومنهم من خالفه ووقف عند الأصناف الستة وأباح التفاضل فى غيرها وسنوضح ذلك عند التعليق على النص .

ولما سئل الشافعى عن قياس المطعومات كالسمن والعسل والزيت على المكيلات كالقمح والشعير وعدم قياسها على الموزونات كالذهب والفضة ، أجاب بأن ذلك إنما كان لمعنى يتحقق فى المكيلات ولا يتحقق فى الموزونات ولذلك جاز شراء العسل والسمن بالدنانير والدراهم مؤجلا ولم يجز بالقمح والشعير وقد أجاز المسلمون ذلك فلم يصح قياس المطعومات على الموزونات لأنها لم تأخذ حكمها والأصل فى القياس أن نعطى حكم الأصل ــ المقيس عليه ــ إلى الفرع ــ المقيس ــ وليس هذا كذلك بين السمن والعسل والدنانير والدراهم ولكنه كذلك بين القمح والعسل .

وعلى هذا يجوز شراء المختلفين إلى أجل كالدراهم بالقمح وغيره من المطعومات وبالعكس ولا يجوز شراء المتفقين كدراهم بدنانير أو قمح بشعير إلى أجل ولا يجوز إلا يدا بيد ، متماثلا إن كان صنفا واحدا ومتفاضلا إن كان صنفين أى عشرة أرطال من القمح بمثلها قبضا لا يجوز إلا هذا ويجوز عشرة أرطال من القمح بعشرين رطلا من العسل أو السمن أو التمر مقبوضا ، وإلى أجل لا يجوز . . وهكذا .

ثم فرق بين الدراهم والدنانير ــ الفضة والذهب ــ وغيرها من المطعومات بأن الدراهم والدنانير أثمان الأشياء ، فلو ادخرت كان عليها الزكاة كل عام ، وليس كذلك الطعام فإنه يزكى عشرةُ مرة ولو ادخرت سنوات لم يزده بعد ذلك . ثم انتقل الشافعى إلى مثال آخر من الديات وهو أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة ــ العصبات ــ إذا كانت جناية القتل خطأ ، والدية مائة من الإبل فى ثلاث سنوات أو قيمة ذلك ، فاستفيد من هذا القضاء أن جناية القتل لو كانت عمدا كانت من مال الجانى وحده لا يعاونه أحد فى ذلك ، وأن الجناية على الأعضاء إن بلغت الثلث ــ ثلث الدية ــ تحملتها العاقلة وإن نقصت عن ذلك كانت من مال الجانى ــ وهذه مسألة خلافية .

وقيل تعقل العاقلة ما بلغ نصف العشر أما ما دونه ففى مال الجانى ، فاعترض الشافعى على ذلك وبين أن الأمر فى الدية إما اتباع لقضاء النبى ﷺ بها فى القتل الخطأ فهى استثناء من الأصل ، لأن الأصل أن يكون الغرم على الجانى ، أو نقول

بالقياس وهو أن النبى ﷺ قضى بالدية على العاقلة فى الجناية الخطأ ، على النفس فكان ما دونها ، من الخطأ فى الجناية على الأعضاء أولى أما العمد فلا ، ومن هنا تعقل العاقلة الدية الكاملة وما يبلغ ثلثها أما مادون ذلك فعلى الجانى من ماله وكذلك العمد .

وذكر الشافعى هنا ما احتج به المالكية من إجماع أهل المدينة على تحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا ، ليرد به على من قال تتحمل العاقلة نصف العشر فصاعدا وليبين كذلك أن ما ذكره المالكية فى هذا ليس دليلا لوجود ما يخالفه فى المدينة وغيرها ، من بلاد المسلمين . فالقول أن جميع الخطأ على العاقلة وإن كان درهما . وقال بعض أصحابنا وإذا جنى الحر على العبد جناية أتت على نفسه أو ما دونها خطأ كان ثمن هذا العبد أو قيمة بعضه على الحر فى ماله فقط دون عاقلته وليس كذلك بل نقول إن جميع جنايات الحر الخطأ على العاقلة سواء كانت على حر أو على عبد والجناية على العبد إن أتت على نفسه كانت ديته قيمته ، وإن كانت جراحا فبقدر ما نقص من قيمته ، لما روى عن سعيد بن المسيب أن عقل العبد فى ثمنه ويقوم كأنه سلعة ، وفصل الشافعى فى هذا مع محاوره فى بيان الفرق بين الحر والعبد ، وما يجتمعان فيه وما يفترقان كما سيأتى فى النص .

ثم ذكر الشافعى أن بعض الأخبار يقاس عليه ، وبعض الأخبار لا يقاس عليه ، إنما يكون تخفيفا أو استثناء من القاعدة فهو رخصة ، فمن الأول السلف والأداء بخير منه ومن الثانى المسح على الخفين وبيع العرايا ، ومن الثانى أيضا جعل الدية على العاقلة فى قتل الخطأ ، ومن مال الجانى فى قتل العمد ، فعلمنا أن هذا استثناء من الأصل ، ولا يقاس عليه لأن الله تعالى جعل كثيرا من الأمور أو كلها ، فى مال الشخص لا غيره إلا فى أمر الدية فى الخطأ .

ثم انتقل الشافعى إلى مثال آخر وهو قتل الجنين فقد قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة — عبد أو أمة — وقومها العلماء بخمس من الإبل وسوى رسول الله ﷺ فى الجنين بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتا ، فإذا سقط حيا ثم مات كانت الدية فيه كاملة فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء ، أى هذا خاص به وعلينا فيه الاتباع

لا القياس ، والمعنى فى قضاء رسول الله ﷺ بذلك أنه ــ والله أعلم ــ اعتبر ذلك جناية على أمه وقدرها بهذا القدر ولذلك فهى تستحقها دون الأب ، وهذا من السنن التى تعبد بها الناس .

ثم انتقل إلى مثال آخر يقاس على بعضه ولا يقاس على البعض الآخر وذلك هو بيع المصراة ، وهى الناقة أو البقرة أو الشاة التى اختزن لبنها يومين أو أكثر ثم بيعت على هذا الحال فإذا ردها المشترى لعيب اكتشفه بعد الحلب ردها ومعها صاع من تمر عوضا عن ذلك اللبن ، فهذا استثناء من قاعدة « الخراج بالضمان » وقد يكون لأن ذلك ليس خراجا إنما هو لبن داخل فى صفقة البيع وله جزء من الثمن فإذا ردت البهيمة بدونه وجب معها تعويض ذلك وهو صاع من تمر أما ما يؤخذ من اللبن بعد ذلك شهراً أو نحوه بعد التصرية فلا تعويض فيه لأنه داخل فى قاعدة « الخراج بالضمان » فهذا جزء من اللبن قيس على غيره ، وجزء التصرية توقفنا فيه على النص ولم نقسه على غيره وقلنا فيه اتباعا لقضاء رسول الله ﷺ فنكون قد قلنا في لبن التصرية بالخبر وفى اللبن بعده بالقياس .

فإذا قيل هل نأخذ أمرا واحدا بوجهين مختلفين كما حدث هنا فى اللبن قيل له نعم وكذلك أمور كثيرة تكون حلالا من جهة وحراما من جهة أخرى فمن ذلك : المرأة يبلغها وفاة زوجها ــ وهو لم يمت حقيقة ــ فتعتد ثم تتزوج فيظهر زوجها حيا فيفرق بينها وبين الزوج الثانى فسخا لا طلاقا وتعود لزوجها الأول وقد نكحها الثانى ووجب لها الصداق ، وإن أنجبت لحقه الولد وكل ذلك حلال فى الظاهر وحرام فى الباطن . فهذان أمران اجتمعا فى شيء واحد من جهتين ومثل ذلك كثير .

وإليك نص ما قال الشافعي :

ولا يقيس إلا من جمع الآلة[٢] التى له القياس بها وهى العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده .

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس . ولا يكون لأحد أن يقيس حتى

(٢) أى الأدوات .

يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبت(٣) .

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة (٤) ، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب .

وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك . ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله .

فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل ، أن يقول فى ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه .

ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعانى .

وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب : لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس ولا نقول يسع هذا ــ والله أعلم ــ أن يقول أبدا إلا اتباعاً(٥) ، لا قياساً . **فإن قال قائل :**

---

(٣) التثبت والتحقق .   (٤) الخطأ .

(٥) اتباع الخبر من القرآن أو السنة أو الإجماع أو ماعرف من العلم . وهذا الذى ذكره الشافعي من شروط الاجتهاد أو القياس أجمله الآمدى فى كتابه الإحكام ج٤ ص٢٢٠ بقوله : « المجتهد له شرطان الأول أن يعلم وجود الرب وصفاته حتى يتصور منه التكليف وأن يصدق رسوله عارفا بما يتوقف عليه الإيمان عالما بأدلة الأمور من جهة الجملة ، الثانى أن يكون عارفا بمدارك الأحكام وطرق ثبوتها ووجوه دلالتها وجهات الترجيح والناسخ والمنسوخ واللغة العربية بالقدر الذى يستطيع به التمكن من الألفاظ والتراكيب . . وقال الشاطبى فى الموافقات ج٤ ص٤٨ : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، الثانى التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها . . وقال الغزالى فى المستصفى ج٢ ص٣٥٠ : « وللمجتهد شرطان أحدهما : أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن فيها بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره ، الثانى أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصى القادحة فى العدالة . . الخ ما قالوا وقد لخصها الشيخ على حسب الله فى ثلاثة أمور :

فاذكر من الأخبار التى تقيس عليها وكيف تقيس . **قيل** له إن شاء الله : كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو فى غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعانى فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم : حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت فى معناها .

والقياس وجوه : يجمعها « القياس » ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما ، أو مصدره أو هما وبعضهما أوضح من بعض .

فأقوى القياس أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسول الله ﷺ القليل من الشىء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم ، أو أكثر بفضل الكثرة على القلة .

وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شىء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً . **فإن قال** : فاذكر من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا ما فى معناه .

قلت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به إلا خيراً »(٦) فإذا حرم أن يظن به ظنا مخالفا للخير يظهره ، كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحرم ، ثم كيف ما زيد فى ذلك كان أحرم . قال الله : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٧) فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم فى المأثم .

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم لم يحظر علينا منها شيئا أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا .

= ١ ـــ العلم باللغة وطرق دلالتها على المعانى . ٢ ـــ العلم بالقرآن والسنة وما جاء فيهما من أحكام . ٣ ـــ العلم بمقاصد الشارع وأحوال الناس وما جرى عليه عرفهم وما فيه صلاح لهم أو فساد والقدرة على معرفة علل الأحكام وقياس الأشباه على الأشباه .

أنظر : أصول التشريع الإسلامى / على حسب الله ص١٠٢ ومناهج الاجتهاد فى الإسلام د/ سلام مدكور ص٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه وهو فى مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٦٤ والظن هو الاتهام بغير دليل

(٧) سورة الزلزلة ٧ ، ٨

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم ، لأنه داخل فى جملته فهو بعينه لا قياس على غيره .

ويقول : ومثل هذا القول فى غير هذا ، مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم ويمتنع أن يسمى « القياس » إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر[8] ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان فى معناه فهو قياس[9] والله أعلم .

فإن قال قائل : فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه فى البيان والأسباب والحجة فيه سوى هذا الأول ، الذى تدرك العامة علمه[10] . **قيل** له إن شاء الله : قال الله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[11] وقال : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف »[12] .

فأمر[13] رسول الله ﷺ هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها ــ وهم ولده ــ بالمعروف بغير أمره[14] **قال** : فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا .

فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه فى الحال التى لا يغنى الولد فيها نفسه .

فقلت : إذا بلغ الأب ألا يغنى نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه فى

---

(٨) يشبه أن يكون هذا تعريفا للقياس الذى هو إلحاق أمر لم ينص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لشبه بينهما فبين الشافعى أن بين الأمرين شبها من معنى واختلافا من معنى آخر فيغلب الشبه على الاختلاف ويتم القياس

(٩) وهذا تعريف آخر .

(١٠) وهو النوع السابق الذى حكم على الأكثر فيه بحكم الأقل أو العكس من باب الأولى والذى قال عنه بعض العلماء ليس قياسا وإنما هو جزء المعنى وبين الشافعى أنه قياس ولكنه جلى أو الدرجة الأوضح من القياس ولذا تدركه العامة

(١١) سورة البقرة ٢٣٣ .

(١٢) تكملة الآية السابقه .

(١٣) كان الأولى أن تكون (وأمر) لأنها دليل آخر .

(١٤) جزء من حديث متفق عليه .

نفقته وكسوته قياسا على الولد[١٥]

وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيئا هو منه كما لم يكن للوالد[١٦] أن يضيع شيئا من ولده إذا كان الولد منه ، وكذلك الوالدون وإن بعدوا ، والولد وإن سفلوا فى هذا المعنى[١٧] والله أعلم . **فقلت** : ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغنى المحترف[١٨] .

وقضى رسول الله ﷺ فى عبد دلس للمبتاع فيه بعيب[١٩] فظهر عليه [٢٠] بعدما استغله أن للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمان العبد[٢١] .

فاستدللنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن ، وكانت فى ملك المشترى فى الوقت الذى لو مات فيه العبد مات من مال المشترى : أنه إنما جعلها [٢٢] له لأنها حادثة فى ملكه وضمانه فقلنا كذلك[٢٣] فى ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية ، وكل ما حدث فى ملك المشترى ، وضمانه وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها[٢٤] .

---

(١٥) أى كما كان على الوالد أن يعول ابنه وهو صغير بالرضاع والإنفاق لمعنى العجز فيه وحاجته للإصلاح ولأنه جزء من الوالد كان ذلك المعنى إن وجد فى الوالد فكبر وعجز وكان فى حاجة لمن يصلحه ويكفيه وكان ذلك على الولد .

(١٦) وردت الولد فى الأصل وأثبتها آخرون الوالد وهو الأوضح لأنه لا يحتاج إلى تقدير وقد رجح الشيخ شاكر (الولد) وقدر المعنى وما لا يحتاج إلى تقدير أولى ما دام ذلك (الوالد) فى سائر النسخ . هامش الرسالة ص ٥١٨

(١٧) أى ذلك الوجوب يشمل جميع الأصول وجميع الفروع .

(١٨) المحترف صاحب الحرفة والكسب .

(١٩) هذا مثال آخر ، أى أخفى فيه عيب على المشترى . وهو حرام .

(٢٠) ظهر العيب بعد استغلال المبيع فترة .

(٢١) هذا هو قضاء رسول الله ﷺ رد المبيع المعيب وعدم رد ما استفيد منه .

(٢٢) أى الغلة

(٢٣) هذا هو القياس على ذلك المعنى .

(٢٤) هذا رأى الشافعى وللعلماء فى ذلك آراء أخرى عرضها الشوكانى بقوله : وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية وإلى ذلك ذهب الشافعى ، وفصل مالك فقال : يستحق المشترى الصوف والشعر دون الولد ، وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا يستحق المشترى الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد والثمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ؛ وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع . نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦ — وقد أشار الشافعى فى الفقرة التالية إلى شىء من ذلك الخلاف .

قال : فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم فى هذا ، فقال بعض الناس : الخراج والخدمة والمتاع — غير الوطء من المملوك والمملوكة — لمالكها الذى اشتراها ، وله ردها بالعيب ، **وقال** : لا يكون له أن يرد الأمة بعد أن يطأها وإن كانت ثيبا ، ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا صوفها ، ولا ولد الجارية لأن كل هذا — من الماشية والجارية والنخل والخراج — ليس بشىء من العبد .

فقلت لبعض من يقول هذا القول : أرأيت قولك : الخراج ليس من العبد ، والثمر من الشجر والولد من الجارية : أليسا يجتمعان فى أن كل واحد منهما كان حادثا فى ملك المشترى لم يقع عليه صفقة البيع(٢٥) ؟

قال : بلى ، ولكن يتفرقان فى أن ما وصل إلى السيد منهما مفترق وثمر النخل منها ، وولد الجارية والماشية منها ، وكسب الغلام ليس منه إنما هو شىء تحرف فيه فاكتسبه(٢٦)

فقلت له : أرأيت إن عارضك معارض بمثل حجتك فقال : قضى النبى ﷺ « أن الخراج بالضمان » والخراج لا يكون إلا بما وضعت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيأخذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه . فإن وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شىء : لم تكن لمالكه الآخر(٢٧) وردت إلى الأول »(٢٨)

قال : لا بل تكون للآخر(٢٩) الذى وهبت له وهو فى ملكه .

قلت : هذا ليس بخراج ، هذا من وجه غير الخراج .

قال : وإن(٣٠) فليس من العبد .

---

(٢٥)— يعترض الشافعى بهذا الاعتراض على من يفرق فى الغلة فيرد بعضها ولا يرد الآخر .

(٢٦) هذه إجابة اعتراض الشافعى ومؤداها أن بين الغلات فروقا فبعض الغلات يكون جزءاً من المبيع كالثمر والولد واللبن وبعضها ليس كذلك كالأجرة والعمل . فالأول يجب رده مع رد المبيع والثانى يكون للمشترى .

(٢٧) يثير الشافعى اعتراضا آخر إذا كان التفريق بما يحدث من المبيع وما لا يحدث منه فما رأيك فى الهبة التى توهب له ؟ إنها لم تحدث منه فهل تكون للبائع أو للمشترى ؟

(٢٨) أى البائع

(٢٩) أى المشترى وهذا اعتراف من الخصم برأى الشافعى

(٣٠) أى وإن كان، وهى موجودة فى سائر النسخ ولكنها ليست فى الأصل كما يقول الشيخ شاكر والمعنى يقتضيها وإن كان حذفها فصيحا .

قلت : ولكنه يفارق معنى الخراج لأنه من غير وجه الخراج

قال : وإن كان من غير وجه الخراج فهو حادث فى ملك المشترى.

قلت : وكذلك الثمرة والنتاج حادث فى ملك المشترى والثمرة إذا باينت النخلة فليست من النخلة ، قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة ، والنخلة ولا تتبعها الثمرة ، وكذلك نتاج الماشية ، والخراج أولى أن يرد مع العبد لأنه قد يتكلف فيه ما تبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحد منهما وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراج ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا فى ولد الجارية .

وسواء ذلك كله لأنه حادث فى ملك المشترى لا يستقيم فيه إلا هذا أو لا يكون لمالك العبد المشترى شيء إلا الخراج والخدمة[٣١] ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء أفاده من كنز ولا غيره إلا الخراج والخدمة . ولا ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا غير ذلك لأن هذا ليس بخراج .

ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب[٣٢] والتمر بالتمر والبر بالبر[٣٣] والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل يدا بيد[٣٤]

فلما خرج[٣٥] رسول الله ﷺ فى هذه الأصناف المأكولة التى شح الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين[٣٦] أحدهما أن يباع منها شيء بمثله أحدهما نقد والآخر دين ، والثانى أن يزاد فى واحد منهما شيء على مثله يدا بيد ، كان ما كان فى معناها محرما قياسا عليها .

وذلك كل ما أكل مما بيع موزونا ، لأنى وجدتها مجتمعة المعانى فى أنها مأكولة ومشروبة ، والمشروب فى معنى المأكول لأنه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما ، ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الإحاطة من

---

(٣١) يسوى الشافعى بين النتاج كله ويقول إما أن يكون الجميع للمشترى أو لا يكون كله ولا يجوز التفريق بين الأنواع .

(٣٢) هذا مثال آخر ٣٣ — القمح .

(٣٤) متفق عليه وفى الحديث والملح بالملح . أى لاتباع هذه الأصناف بنفسها إلا بالتساوى وفى الكيل و الوزن وأن تكون مقبوضة غير مؤجلة أما إذا اختلفت الأصناف كالذهب بالبر فيجوز الاختلاف والأجل .

(٣٥) أى أظهر وبين .

(٣٦) أى بين أنها لا تباع بهذين المعنيين .

الكيل وفى معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا(٣٧)

فإن قال قائل : أفيحتمل ما بيع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل ؟

قيل إن شاء الله له : إن الذى منعنا مما وصفت — من قياس الوزن بالوزن — أنه صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم وكنت إنما حرمت الفضل فى بعضها على بعض إذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم أكان يجوز أن يشترى بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنا إلى أجل ؟

فان قال : يجيزه بما أجازه به المسلمون .

قيل إن شاء الله : فإجازة المسلمين له دلتنى على أنه غير قياس عليه ، لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه ، فلم يحل أن يباع إلا يدا بيد كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يدا بيد .

---

(٣٧) بهذا يكون الشافعى قد جعل ربا الفضل المحرم فى الأصناف الستة التى ذكرها النبى ﷺ شاملا لكل المطعومات والمشروبات التى تكال أو توزن لأن هذين المعنيين : الإطعام — الكيل أو الوزن — هما علة التحريم فى الأصناف الستة فقيس عليها ما يماثلها من سمن وعسل وزيت وغير ذلك وهذا الذى ذكره الشافعى وانتهى إليه موضع اختلاف بين الفقهاء كقول ابن قدامة : فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع واختلف أهل العلم فيما سواها فحكى عن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها وقالا : لا يجرى فى غيرها وبه قال داود ونفاه القياس — الشيعة والظاهرية — وقالوا ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى : « وأحل الله البيع » البقرة ٢٧٥ — واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة وأنه يثبت فى كل ما وجدت فيه علتها لأن القياس دليل شرعى فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته فى كل موضع وجدت علة فيه ، وقول الله تعالى : « وحرم الربا » البقرة ٢٧٥ — يقتضى تحريم كل زيادة إذ الربا فى اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكروه . . ثم قال : واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأعيان الأربعة واحدة ثم اختلفوا فى علة كل واحد منهما « فقيل إن العلة فى الذهب والفضة أنهما موزون جنس وقيل : الثمنية لأنهما أثمان الأشياء وقيل فى الأربعة الأخرى : إن العلة أنها مكيل جنس أو مطعوم جنس وقيل : مطعوم جنس مكيلا أو موزونا » .

وأخيرا قال : والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والرض — الذرة ومشتقاته — والقطنيات — العدس والفول ونحوها — والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار فى القديم والحديث سوى قتادة . انظر المغنى ج٤ ص٤ — ٨

فإن قال : أفتجدك حين قسته علىٰ الكيل حكمت له حكمه ؟

قلت : نعم ، لا أفرق بينه فى شىء بحال .

قال : أفلا يجوز أن تشترى مد حنطة نقد بثلاثة أرطال زيت إلى أجل ؟

قلت : لا يجوز أن يشترى ولا شىء من المأكول والمشروب بشىء من غير صنفه إلى أجل [٣٨] حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون .

قال : فما تقول فى الدنانير والدراهم ؟

قلت : محرمات فى أنفسها ، لا يقاس شىء من المأكول عليها ، لأنه ليس فى معناها ، والمأكول المكيل محرم فى نفسه ويقاس به ما فى معناه من المكيل والموزون عليه لأنه فى معناه .

فإن قال : فافرق بين الدنانير والدراهم[٣٩]

قلت : لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى إجازةِ أن يشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون إلى أجل ، وذلك لا يحل فى الدنانير بالدراهم[٤٠] وإنى لم أعلم منهم مخالفا فى أنى لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندى دهرى[٤١] كان علىّ فى كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرضى فأخرجت عشره[٤٢] ثم أقام عندى دهره لم يكن على فيه زكاة ، وفى أنى لو استهلكت لرجل شيئا قوم علىّ دنانير أو دراهم لأنها الأثمان فى كل مال المسلم[٤٣] إلا الديات .

فإن قال : هكذا

قلت : فالأشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك . ووجدنا[٤٤] عاما فى أهل العلم

---

(٣٨) أما يدا بيد فيجوز كما ورد فى الحديث « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد »

(٣٩) فبيِّن الفرق فى الدنانير والدراهم كما بينته فى المطعوم مكيلا وموزونا

(٤٠) لأنهما معتبران صنفا واحدا لا صنفين

(٤١) عمرى أو دهرا = عدة سنوات

(٤٢) إن كان مما يسقى من السماء أما إن كان يسقى بآلة ونحوها ففيه نصف العشر

(٤٣)ـــ يشير بذلك إلى العلة فى تحريم بيع هذين الصنفين ببعضهما إلا مثلا بمثل ويدا بيد . وقد أشرنا إلى العلل قبل ذلك وبينا أنها موضع خلاف بين الفقهاء

(٤٤) هذا مثال آخر .

أن رسول الله ﷺ قضى فى جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الأبل على عاقلة(٤٥) الجانى ، وعاما فيهم أنها فى مضى ثلاث سنين(٤٦) فى كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة(٤٧) ، فدل على معان(٤٨) من القياس سأذكر منها إن شاء الله بعض ما يحضرنى .

إنا وجدنا فى أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عمد أو فساد مال لأحد على نفس أو غيره ، ففى ماله دون عاقلته ، وما كان من جناية فى نفس خطأ فعلى عاقلته .

ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية فى الجراح فصاعدا .

ثم افترقوا فيما دون الثلث (٤٩) فقال بعض أصحابنا تعقل العاقلة الموضحة(٥٠) وهى نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونها .

فقلت لبعض من قال : تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه : هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين ؟ **قال** : وماهما ؟

قلت : أن تقول : لما وجدت النبى ﷺ قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففى مال الجانى ، ولا تقيس(٥١) على الدية غيرها لأن الأصل : الجانى أولى أن يغرم جنايته من غيره ، كما يغرمها فى غير الخطأ فى الجراح ، وقد أوجب الله على القاتل خطأ دية ورقبة فزعمت أن الرقبة فى ماله لأنها من جنايته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا ، وكذلك اتبع فى الدية واصرف بما دونها إلى أن يكون فى ماله لأنه أولى أن يغرم ما جنى من غيره ، وكما أقول فى المسح على الخفين : رخصة بالخبر عن رسول الله ﷺ ولا أقيس عليه غيره .

---

(٤٥) عصبته . (٤٦) مقسطة على ثلاث سنوات . (٤٧) أنواع من الإبل .

(٤٨) فى الأصل بإثبات الياء والأولى حذفها لأنها منقوصة .

(٤٩) إذا ففى الدية اتفاق واختلاف أما الاتفاق فعلى أنها تكون فى جناية الخطأ وتكون على العاقلة ، أما فى جناية العمد فتكون فى مال الجانى وأنها تكون أيضا فى الجناية فى الجراح — مادون النفس — إذا بلغت ثلثا فصاعدا على العاقلة . أما الاختلاف ففيما دون الثلث من ديات الجراح فيرى الأصناف أنها تكون فى الموضحة فما فوقها أى نصف عشر الدية الكاملة أى خمس من الإبل وعارض الشافعى فى ذلك كما سنرى .

(٥٠) الموضحة : الإصابة التى تشق اللحم وتصل إلى العظم وتوضحه

(٥١) هكذا لأن لا نافية وهى معطوفة على أن تقول

أو يكون القياس من وجه ثانٍ[٥٢]

قال : وما هو ؟

قلت : إذ أخرج رسول الله ﷺ الجناية خطأ على النفس مما جنى الجانى على غير النفس وما جنى على نفس عمدا فجعل على عاقلته يضمنونها وهى الأكثر — جعلت على عاقلته يضمنون الأقل من جناية الخطأ لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر أو فى مثل معناه .

قال : هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ، ولا يشبه هذا المسح على الخفين .

فقلت له : هذا كما قلت إن شاء الله ، وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر ، وإجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية .

قال : أجل .

فقلت له : فقد قال صاحبنا[٥٣] أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الأمر عندهم ، أفرأيت إن احتج له محتج بحجتين ؟

قال : وماهما ؟

قلت : أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة الثلث فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه ، وإنما قامت الحجة بإجماعى وإجماعك على الثلث ولا خبر عندك فى أقل منه : ما تقول له ؟

قال : أقول : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبت إليه ، إجماعى إنما هو قياس على أن العاقلة إذا غرمت الأكثر ضمنت ما هو أقل منه ، فمن حد لك الثلث ؟ أرأيت إن قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه ؟

قلت : فإن قال لك : فالثلث يفدح[٥٤] من غرمه ، فإنما قلت يغرم معه

---

(٥٢) فى الأصل بإثبات الياء والأولى : ثان وهذا هو الوجه الثانى الذى سبق أن أشار إليه بقوله : إن القياس على السنة لا يستقيم إلا بأحد وجهين فذكر الأول وهذا هو الثانى

(٥٣) قال الشيخ أحمد شاكر يريد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس وهو يعبر عنه بهذا كثيرا تأدبا منه . انظر هامش الرسالة ص ٥٣٢

(٥٤) يثقل عليه .

أو عنه لأنه فادح ولا يغرم ما دونه لأنه غير فادح(٥٥)

قال : أفرأيت من لا مال له إلا درهمين أما يفدحه أن يغرم الثلث والدرهم فيبقى لا مال له ، أرأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثلث ؟

فقلت له : أفرأيت لو قال لك : هو لا يقول لك « الأمر ، عندنا » إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة(٥٦)

قال : والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة ؟ قال : فكيف تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة وامتنع أن يحكى لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه ؟

قلنا : فإن قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول : هذا أمر مجتمع عليه .

قال : لست أقول ولا أحد من أهل العلم : « هذا مجتمع عليه » إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عن من قبله(٥٧) كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا وقد أجده يقول : « المجمع عليه » وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول « المجتمع عليه ».

قال : فقلت له : فقد يلزمك فى قولك : لا تعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه فى الثلث

فقال لى : إن فيه علة بأن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء

فقلت له : أفرأيت إن عارضك معارض فقال : لا أقضى فيما دون الموضحة

---

(٥٥) يريد الشافعي أن يبين أنه لا حجة لمن حدد تحمل العاقلة فى الدية بالثلث فصاعدا أو بالموضحة فصاعدا فإن قال من حددها بذلك أنها بهذا القدر تكون صعبة فشرع التعاون فى حملها وتكون فيما دون ذلك خفيفة فلم يشرع التعاون فيها قال الشافعى فقد يكون القليل الخفيف على الفقير فادحا ولا يكون الباهظ على الغنى ثقيلا ولا فادحا .

(٥٦) عمل أهل المدينة واجتماعهم على أمر حجة عند الإمام مالك بن أنس وليس حجة عند غيره

(٥٧) هذا معنى الإجماع عند الشافعي وهو غير ممكن الوقوع أو نادر أما إجماع أهل المدينة فلا يعده إجماعا لأنه كان من بينهم من خالفه ومن غيرهم من خالفه وهو بهذا لا يعتبر عمل أهل المدينة حجة ولكنه يندرج تحت أقوال الصحابة والتابعين .

بشيء لأن رسول الله ﷺ لم يقض فيه بشيء(٥٨)

قال : ليس ذلك له ، وهو إذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يهدر(٥٩) ما دونها من الجراح .

قال : وكذلك يقول لك . وهو إذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ، ولو قضى فى الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم ما دونها ، إذا غرمت الأكثر غرمت الأقل كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ، ولو جاز هذا لك جاز عليك ، ولو قضى النبى ﷺ بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل : تغرم نصف العشر والدية ولا تغرم ما بينهما ويكون ذلك فى مال الجانى ، ولكن هذا غير جائز لأحد ، والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وإن كان درهما .

وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على العبد جناية فأتى على نفسه أو مادونها خطأ فهى فى ماله دون عاقلته ، ولا تعقل العاقلة عبدا ، فقلنا هى جناية حر ، وإذ قضى رسول الله ﷺ أن عاقلة الحر تحمل جنايته فى حر إذا كانت غرما لاحقا بجناية خطأ ، وكذلك جنايته فى العبد(٦٠) إذا كانت غرما من خطأ والله أعلم ، وقلت بقولنا فيه .

وقلت : من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تحمل جناية عبد(٦١) لأنها فى عنقه دون مال سيده غيره ، فقلت بقولنا ورأيت ما احتججت به من هذا حجة صحيحة داخلة فى معنى السنة

قال : أجل .

قال : وقلت له : وقال صاحبك وغيره من أصحابنا : جراح العبد فى ثمنه

---

(٥٨) أى إذا كنت تقول لا عقل فيما دون الموضحة لأن رسول الله ﷺ لم يقض بهذا العقل فقد يقول لك قائل لا نحكم بشيء أصلا لا على العاقلة ولا على الجانى لأن رسول الله ﷺ لم يقض فى ذلك بشيء .

(٥٩) يسقط ويهمل ويجعله بلا ضمان .

(٦٠) يريد الشافعى أن يرد على من فرق بين الجناية على الحر خطأ فتحملها العاقلة وجناية الحر على العبد خطأ فيحملها الجانى بأن رسول الله ﷺ لم يفرق وهذه جناية خطأ سواء كانت على حر أو عبد فتحملها العاقلة .

(٦١) أى اذا كان العبد هو الجانى

كجراح الحر فى ديته ففى عينه نصف ثمنه وفى موضحته نصف عشر ثمنه(٦٢)

فقلت : فى جراح العبد ما نقص من ثمنه(٦٣)

قال : فأنا أبدأ فأسألك عن حجتك فى قول جراح العبد فى ديته(٦٤) أخبرا قلته أم قياسا ؟

قلت : فأما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب ، قال : فاذكره .

قلت : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل(٦٥) العبد فى ثمنه فسمعته منه كثيرا هكذا ، وربما قال : كجراح الحر فى ديته .

قال ابن شهاب : فإن ناسا يقولون : يقوم سلعة .

فقال : إنما سألتك خبرا تقوم به حجتك .

فقلت : قد أخبرتك أنى لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب

قال : فليس فى قوله حجة

قلت :(٦٦) وما ادعيت ذلك فترده علىّ(٦٧)

قال : فاذكر الحجة فيه . **قلت** : قياسا على الجناية على الحر(٦٨)

قال : قد يفارق الحر فى أن دية الحر موقتة(٦٩) ، وديته ثمنه فيكون بالسلع من الإبل والدواب وغير ذلك أشبه لأن كل واحد منهما ثمنه ؟

فقلت : فهذا حجة لمن قال : لا تعقل العاقلة ثمن العبد : عليك(٧٠)

قال : ومن أين ؟

قلت(٧١) : **يقول لك** : لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد إذا جنى عليه الحر

---

(٦٢) كما أن فى عين الحر نصف ديته وفى موضحته نصف عشر ديته « خمس من الأبل » .

(٦٣) أى يقوم بعد الجرح فما نقص من قيمته قبل الجرح فهو العقل أو الدية .

(٦٤) يقصد ثمنه لأن دية العبد ثمنه .

(٦٥) عقل : دية .

(٦٦) أى الشافعى . (٦٧) أى أنا لم أدع أنه حجة حتى ترده أو ترفضه .

(٦٨) فكما أن الجناية على الحر خطأ على العاقلة كذلك تكون الجناية على العبد خطأ على العاقلة .

(٦٩) أى مقدرة بالابل وبأنواع معينة منها .

(٧٠) أى هذا القول حجة عليك .

(٧١) أى الشافعى .

قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ، ولو جنى على بعير جناية ضمنها فى ماله(٧٢) ؟

قال : فهو نفس محرمة .

قلت : والبعير نفس محرمة على قاتله

قال : ليست كحرمة المؤمن .

قلت : ويقول لك : ولا العبد كحرمة الحر فى كل أمره

فقلت : فهو عندك مجامع الحر فى هذا المعنى أفتعقله العاقلة ؟

قال : نعم

قلت : وحكم الله فى المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة ؟

قال : نعم

قلت : وزعمت أن فى العبد تحرير رقبة كهى فى الحر وثمن(٧٣) وأن الثمن كالدية .

قال : نعم

قلت : وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد ؟

قال : نعم

قلت : وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد ؟

قال : وأنا أقوله .

قلت : فقد جامع الحر فى هذه المعانى عندنا وعندك فى أن بينه وبين المملوك مثله قصاصا فى كل جرح ، وجامع البعير فى معنى أن ديته ثمنه فكيف اخترت فى جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ، ولم تجعل جراحته فى ثمنه كجراح الحر فى ديته ، وهو يجامع الحر فى خمسة معان(٧٤) ويفارقه فى معنى واحد ؟ أليس أن تقيسه على ما يجامعه فى خمسة معانٍ أولى بك من أن تقيسه على ما جامعه فى معنى واحد ؟ مع أنه يجامع الحر فى أكثر من هذا : أن ما حرم على

---

(٧٢) أى ما دمت تقول أن العبد أقرب شبها بالسلع من الإبل والدواب ، فإن المفروض أن تقول إن ديته على الجانى لا على العاقلة لأن الجانى إذا جنى على دابة كان ضمانها فى ماله لا على عاقلته .

(٧٣) هكذا بدون ألف وهى منصوبة عطفا على (تحرير) وهو جائز .

(٧٤) فى الأصل بإثبات الياء والأولى حذفها .

الحر حرم عليه ، وأن عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض وليس من البهائم بسبيل .

قال : رأيت ديته ثمنه .

قلت : وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل ، فما منع ذلك جراحها أن تكون فى ديتها كما كانت جراح الرجل فى ديته ؟

وقلت له : إذا كانت الدية فى ثلاث سنين إبلا أفليس قد زعمت أن الإبل تكون بصفة دينا ؟ فكيف أنكرت أن تشترى الإبل بصفة إلى أجل ؟ ولم تقسه(٧٥) على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وأنت تجيز فى هذا كله أن تكون الإبل بصفة دينا ؟ فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبى ﷺ أنه استلف (٧٦) بعيرا ثم أمر بقضائه بعد (٧٧) .

قال : كرهه ابن مسعود .

فقلنا : وفى أحد مع النبى ﷺ حجة ؟(٧٨)

قال : لا ، إن ثبت عن النبى .

قلت : هو ثابت باستلافه بعيرا وقضاه خيرا منه ، وثابت فى الديات عندنا وعندك ، هذا فى معنى السنة .

قال : فما الخبر الذى يقاس عليه ؟ **قلت** : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع « أن النبى استلف من رجل بعيرا ، فجاءته إبل فأمرنى أن أقضيه إياه فقلت : لا أجد فى الإبل إلا جملا(٧٩) خيارا ، فقال : اعطه

---

(٧٥) فى الأصل بإثبات الياء والأولى حذفها لأنها مجزومة بلم وهو قياس العربية .

(٧٦) استلف : اقترض .

(٧٧) يعترض الشافعى على مناظره بهذه الاعتراضات كلها لأن المناظر يرى أن جراح العبد فى ثمنه أى كل جرح بما نقص من قيمته قياسا له على الإبل والدواب ويرى الشافعى أن جراح العبد فى ديته وديته ثمنه وتوزع هذه الدية فى الجراح كدية الحر قياسا له على الحر . ويثير الشافعى ما رأينا فى الاعتراضات ليلزم صاحبه وجهة نظره .

(٧٨) أى كيف تحتج بكلام ابن مسعود وتترك حديث النبى ﷺ ؟

(٧٩) أى كبيرا وقد كان الذى اقترضه جملا صغيرا بكرا .

إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء[80]

قال : فما الخبر الذى لا يُقاس عليه[81] ؟ قلت : ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة[82] بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض ـــ عُمِلَ بالرخصة فيما رَخّص فيه رسُول الله دون ما سواها و لم يُقَسْ ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام بشىء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام .

قال : وفى مثل ماذا ؟

قلت : فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه فقال : « إذا قمتم

---

(٨٠) متفق عليه .

وخلاصة الأمر فى موضوع الدية والجراح فى الحر والعبد كما يرى العلماء كما يلى :
عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فى كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفى السن خمس من الأبل ، وفى الموضحه خمس من الأبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » رواه النسائى وأبو داود وصححه أحمد والحاكم .

واعتبط : قتل بغير سبب ، قود : قصاص ، أوعب جدعه استأصله من أصل القصبة ، البيضتين : الخصيتين ، الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف ، المأمومة : الجناية البالغة أم الدماغ ، المنقلة : الشجة التى ينقل منها فراش العظام أو تكسره . الموضحة التى تكشف عن العظم وتظهره ، أهل الذهب : الحضر ـــ أما الإبل فعلى البدو وأهل الرعى .

قال الشوكانى : وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه فى الفتح وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » فتكون الأحاديث مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأتت على جميع ماله . وقد حكى عن الأصم وابن علية وأكثر الخوارج أن دية الخطأ فى مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة والبتى وأبى تور أن الذى يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ فى مال القاتل ... وقال المتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا لجناية الخطأ ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً وظاهراً عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه وإليه ذهبت العترة والحنفية والشافعية وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق إلى أن جناية العمد على نفس الجانى مضمونة على عاقلته . .
أنظر : نيل الأوطار جـ٧ ص٢١٢ ـــ ٢٤٨ .

(٨١) هذا هو الجزء الآخر مما سبق حصره أن الأخبار نوعان نوع يقاس عليه وقد سبق بيانه بأمثلة ونوع لا يقاس عليه وهذا ما سنبينه الآن .

(٨٢) فى نفس هذا الحكم .

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين[٨٣] » .

فقصد قصد الرجلين بالفرض ، كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا ـــ والله أعلم ـــ أن نمسح على عمامة ، ولا برقع[٨٤] ولا قفازين[٨٥] قياسا عليهما ، وأثبتنا الفرض فى أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا بمسح النبى ﷺ فى المسح على الخفين دون ما سواهما .

قال : فتعد هذا خلافا للقرآن ؟

قلت : لا تخالف سنة لرسول الله ﷺ كتاب الله بحال .

قال : فما معنى هذا عندك ؟

قلت : معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء من لا خُفَّينْ عليه لَبِسَهُما كامل الطهارة[٨٦]

قال : أو يجوز هذا فى اللسان ؟

قلت : نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء ، فلا يكون المراد بالوضوء ، استدلالا بأن رسول الله ﷺ صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد[٨٧]

وقال الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »[٨٨] فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين ، فكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ بالمسح أنه قصد بالفرض فى غسل القدمين من لا خفىّ عليه لبسهما كامل الطهارة .

---

(٨٣) المائدة ٦ .

(٨٤) ما تضعه المرأة على وجهها كالنقاب .

(٨٥) القفاز لليد كالجورب ـــ الشراب ـــ للرجل .

(٨٦) أى يكون فرض غسل القدمين لمن لم يلبس عليهما خفين طاهرتين وكان قد لبسهما بعد طهارة القدمين بالغسل . وأصل العبارة : من لا خُفَّى عليه ، واختيارنا مما أورده هامش التحقيق .

(٨٧) أى كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من كان على وضوء سابق استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عدة صلوات بوضوء واحد لم يكن القيام للصلاة مرادا بالوضوء فليس الوضوء واجبا فى كل قيام للصلاة .

(٨٨) المائدة ٣٨ .

قال : فما مثل هذا فى السنة[٨٩] ؟

قلت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ، وسئل عن الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقيل : نعم ، فنهى عنه[٩٠] . ونهى عن المزابنة : وهى كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف[٩١] لا يعرف كيله منه ، وهذا كله مجتمع المعانى ، ورخص[٩٢] أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا ، فرخصنا فى العرايا بإرخاصه وهى بيع الرطب بالتمر وداخلة فى المزابنة فأثبتنا التحريم محرما عاما فى كل شىء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل : للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التى حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه .

قال : فما وجه هذا ؟

قلت : يحتمل وجهين : أولاهما به عندى ــ والله أعلم ــ أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها[٩٣] فى جملة النهى .[٩٤] وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم .

وقضى رسول الله ﷺ بالدية فى الحر المسلم يقتل خطأ ، مائة من الإبل وقضى بها على العاقلة ، وكان العمد يخالف الخطأ فى القود والمأثم ، ويوافقه فى أنه قد تكون فيه دية . فلما كان قضاء رسول الله ﷺ فى كل امرىء فيما لزمه إنما هو فى ماله دون مال غيره ، إلا فى الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة فى الحر يقتل خطأ ما قضى به رسول الله ، وجعلنا الحر يقتل عمدا إذا كانت فيه دية : فى مال الجانى كما كان كل ما جنى فى ماله غير الخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ .

---

(٨٩) أى حكم ثم ترخيص واستثناء منه لا يقاس عليه .

(٩٠) سبق بيان ذلك والذى يليه .

(٩١) جزاف : مجهول لا يعرف كيله ولا وزنه .

(٩٢) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٩٣) وجوبها : ثبوتها .

(٩٤) وهذا هو الصحيح كما يؤخذ من الحديث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع التمر بالتمر كله فلما وقع بعض الناس فى حرج رخص فى العرايا .

فإن قال قائل : وما الذى يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطأ[٩٥] .

قلت : قال الله : « وآتو النساء صدقاتهن نحلة »[٩٦] .

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[٩٧] . وقال : « فإن أُحصِرتم فما استيسر من الهدى »[٩٨] .

وقال : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »[٩٩] .

وقال : « ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »[١٠٠] .

وقال : « فكفارته[١٠١] إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »[١٠٢] .

وقضى رسول الله ﷺ على أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن [١٠٣] على أهلها[١٠٤] .

فدل الكتاب والسنة ، وما لم يختلف المسلمون فيه ، إن هذا كله فى مال الرجل بحق وجب عليه لله أو أوجبه الله عليه للآدميين لوجوه لزمته وأنه لا يكلف أحد

---

(٩٥) أى عرفنا أن دية المقتول خطأً على عاقلة الجانى وذلك استثناء من الأصل الذى هو أن يغرم كل جان دية جنايته خطأً وعمدا ، وهذا الاستثناء لأن رسول الله ﷺ قضى به فصرنا إليه و لم نقس عليه غيره : الصداق والزكاة والهدى . والكفارة . .

(٩٦) النساء ٤ . والصدقات جمع صداق وهو المهر ، ونحلة أى عطية أو فريضة .

(٩٧) سورة البقرة ٤٣ وفى مواضع أخرى من القرآن .

(٩٨) سورة البقرة ١٩٦ .

(٩٩) المجادلة ويظاهرون أى يقول أحدهم لامرأته : أنت على كظهر أمى يريد أن يحرمها على نفسه مثل أمه وهذا يجب عليه كفارة لهذه العبارة الظالمة الآثمة وهى كفارة مغلظة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وذلك كله قبل أن يمسها بالمعاشرة .

(١٠٠) المائدة : ٩٥ والآية فى جزاء الصيد فى الإحرام .

(١٠١) أى اليمين .

(١٠٢) المائدة ٨٩ .

(١٠٣) ضمان .

(١٠٤) رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن .

غرمه عنه ، ولا يجوز أن يجنى رجل ويغرم غير الجانى ، إلا فى الموضع الذى سنه رسول الله ﷺ فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ .

والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت أن ذلك فى ماله ، لأن الأكثر المعروف أن ما جنى فى ماله فلا يقاس على الأقل[١٠٥] ويترك الأكثر المعقول[١٠٦] ويخص الرجل الحر يقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جناية خطأ على نفس وجرح خبرا وقياسا .

وقضى [١٠٧] رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة[١٠٨] ، عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الإبل .

قال : فلما لم يُحْك[١٠٩] أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين أذكر أم أنثى إذ قضى فيه : سوى بين الذكر والأنثى[١١٠] إذا سقط ميتا ، ولو سقط حيا فمات جعلوا فى الرجل مائة من الإبل وفى المرأة خمسين . فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء ، من قبل أن الجنايات على من عرفت جنايته موقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والأنثى ، وألا يختلف الناس فى أن لو سقط الجنين حيا ، ثم مات كانت فيه دية كاملة ، إن كان ذكرا فمائة من الإبل وإن كانت أنثى خمسون من الإبل وأن المسلمين فيما علمت لا يختلفون أن رجلا لو قطع الموتى ، لم يكن فى واحد منهم دية ولا أرش[١١١] والجنين لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا .

فلما حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم فارق حكم النفوس الأحياء والأموات وكان مغيب الأمر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لأمر رسول الله ﷺ .

---

(١٠٥) وهو دية الخطأ على العاقلة .

(١٠٦) وهو الغرم من مال الجانى .

(١٠٧) هذا مثال آخر من الخبر الذى لا يقاس عليه لأنه استثناء .

(١٠٨) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وقد مضى قبل ذلك .

(١٠٩) فى الأصل بالألف والأولى حذفها لأن الفعل مجذوم وإذا أثبتت فى المرفوع فإنها تكون ياء (يحكى) لأنها ألف مقصورة .

(١١٠) أى لما لم يسأل النبى ﷺ عن نوع الجنين حين قضى بهذا القضاء دل ذلك على أن الأنثى والذكر فى ذلك سواء .

(١١١) أرش : الشجة ونحوها ، ودية الجراحة ، وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب ، المعجم الوسيط ج١ ص١٣ .

قال : فهل تعرف له وجها[١١٢] ؟ .

قلت : وجها واحدا والله أعلم .

قال : وما هو ؟ .

قلت : يقال : إذا لم تُعرف له حياة ، وكان لا يُصلى عليه ولا يَرث : فالحكم فيه أنه جناية على أمه وَقَّت[١١٣] فيها رسول الله ﷺ شيئا قوَّمه المسلمون كما وَقَّت في الموضحة[١١٤]

قال : فهذا وجه

قلت : وجه لا يبين الحديث أنه حكم به له ، فلا يصح أن يقال إنه حكم به له ، ومن قال إنه حكم به لهذا المعنى قال : هو للمرأة دون الرجل ، هو للأم دون أبيه لأنه عليها جنى ، ولا حكم للجنين يكون به موروثا ، ولا يورث من لا يرث .

قال : فهذا قول صحيح .

قلت : الله أعلم .

قال : فإن لم يكن هذا وجهه ، فما يقال لهذا الحكم ؟

قلنا : يقال له : سُنَّةٌ تُعُبِّدَ العبادُ بأن يحكموا بها[١١٥] .

ومابقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذى له حكم به[١١٦] ؟ .

---

(١١٢) أى معنى أو سبباً .

(١١٣) حدد وبيّن .

(١١٤) حكى الشوكانى أقوال العلماء فى دية الجنين فقال : نقل ابن المنذر والخطابى عن طاوس ومجاهد وعروة ابن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقال : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرة. وحكى فى الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الرد فى البيع لأن المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط ألا ينقص عن سبع سنين قال فى الفتح : وتطلق الغرة على الشىء النفيس آدميا كان أم غيره ذكرا أم أنثى . . وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يجب فى الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا .

أنظر : نيل الأوطار ج٧ ص٢٢٧ ــ ٢٣١ .

(١١٥) إذا عرفت علة الحكم وحكمته قيل إنه حكم معقول المعنى ، وإذا لم تعرف قيل له تعبدى أى تعبد الله به الناس كتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك .

(١١٦) أى وبم نسم الحكم الذى عرف معناه ووجهه الذى حكم له به فقال الشافعى : نسميه حكم سنة ويمكن أن نقيس عليه ما كان فى مثل معناه ونحن أيضا متعبدون به وبما هو مثله وفى معناه .

قيل : حكم سنة تعبدوا بها لأمر عرفوه بمعنى الذى تعبدوا له فى السنة فقاسوا عليه ما كان فى مثل معناه .

قال : فاذكر منه وجها غير هذا إن حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس .

فقلت له(١١٧) : قضى رسول الله ﷺ فى المصراة(١١٨) من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها : « إن أحب أمسكها(١١٩) ، وإن أحب ردها وصاعا من تمر(١٢٠) وقضى : « أن الخراج بالضمان »(١٢١)

فكان معقولا فى « الخراج بالضمان » أنى إذا ابتعت عبدا فآخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لى رده : فما أخذت من الخراج ، والعبد فى ملكى ففيه خصلتان ، إحداهما أنه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصته من الثمن والأخرى : أنها(١٢٢) فى ملكى ، وفى الوقت الذى خرج فيه العبد من ضمان بائعه إلى ضمانى ، فكان العبد لو مات ، مات من مالى وفى ملكى ، ولو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج .

فقلنا : بالقياس على حديث « الخراج بالضمان » فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها : فهو مثل الخراج ، لأنه حدث فى ملك مشتريه ، لا فى ملك بائعه .

وقلنا : فى المصراة اتباعا لأمر رسول الله ﷺ ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها ، فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف ، وألبان كل واحد منهما يختلف ، فلما قضى فيه رسول الله

---

(١١٧) هذا مثال آخر بعضه يقاس عليه وبعضه لا يقاس عليه .

(١١٨) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة التى احتبس فيها اللبن يوما أو أكثر لتبدو كبيرة الضرع كثيرة اللبن فيزاد فى ثمنها وهذا النوع من التغرير بالمشترى وهو منهى عنه .

(١١٩) أى بعد أن يكتشف قلة لبنها فى الأحوال الطبيعية .

(١٢٠) متفق عليه .

(١٢١) وبهذا نكون بين حديثين أحدهما يجيز رد المشترى ومعه صاع من تمر والثانى يجعل الخراج ومنه اللبن من حق المشترى فإذا رد المبيع لم يرد معه شيئا .

(١٢٢) أى السلعة .

ﷺ بشىء موقت وهو صاع من تمر : قلنا به اتباعا لأمر رسول الله (١٢٣)

قال : فلو اشترى رجل شاة مصراة ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية فأمسكها شهرا حلبها(١٢٤) ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية : كان له ردها ، وكان له اللبن بغير شىء بمنزلة الخراج لأنه لم يقع عليه صفقة البيع ، وإنما هو حادث فى ملك المشترى ، وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعاً من تمر كما قضى رسول الله ﷺ فنكون قد قلنا فى لبن التصرية خبرا ، وفى اللبن بعد التصرية قياسا على « الخراج بالضمان » ولبن التصرية مُفارق للبن الحادث بعده ، لأنه وقعت عليه صفقة البيع ، واللبن بعده حادث فى ملك المشترى لم تقع عليه صفقة البيع .

فإن قال قائل : ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين ؟

قيل له : نعم ، إذا جمع أمرين مختلفين أو أمورا مختلفة(١٢٥) .

فإن قال : فمثل من ذلك شيئا غير هذا .

قلت : المرأة تبلغها وفاة زوجها(١٢٦) فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج ، لها الصداق(١٢٧) وعليها العدة(١٢٨) ، والولد لاحق(١٢٩) ، ولا حد على واحد منهما(١٣٠) ،

---

(١٢٣) يبين الشافعى أنه قال فى المصراة بردها ومعها صاع من تمر اتباعا لقضاء رسول الله ﷺ وليس عملا بالقياس ، وقال فى ما عدا المصراة بقضاء رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان » وقاس عليه ما فى معناه وكان مقتضى القياس فى المصراة أن تكون كالخراج ولكنه ترك القياس فيها اتباعا لقضاء النبى ﷺ .

(١٢٤) أى وحلبها طيلة الشهر .

(١٢٥) وقد عرفنا أن التصرية حرام لأنها تدليس وغرر ، وفى الحديث « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه . قال الصنعانى : وإذا ثبت أنه يرد المشترى صاعا من تمر ففى المسألة ثلاثة مذاهب : الأول للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا والتمر قوتا لأهل البلد أولا ، والثانى للهادوية فقالوا : ترد المصراة ولكنهم قالوا برد اللبن بعينه إن كان باقيا أو مثله إن كان تالفا أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل . . والثالث للحنفية خالفوا فى أصل المسألة وقالوا : لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة . . قال : والحجة هو الأول والحديث أصل فى النهى عن الغش وثبوت الخيار وتحريم التصرية : سبل السلام ج٣ ص٢٠ — ٢٣ .

(١٢٦) وهو لم يتوف حقيقة .

(١٢٧) من الزوج الثانى .

(١٢٨) إن طلقت منه أو توفى .

(١٢٩) يثبت نسب الأولاد إليه .

(١٣٠) إن ظهر أن نكاحهما كان شبهة .

ويفرق بينهما[131] ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق .

يحكم له إذ كان ظاهره حلالا حكم الحلال ، فى ثبوت الصداق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد ، وحكم عليه إذ كان حراما فى الباطن حكم الحرام فى أن لا يقرا عليه[132] ولا تحل له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به ، ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لأنها ليست بزوجة

ولهذا أشباه مثل المرأة تنكح فى عدتها .

(١٣١) يفسخ العقد وتعود لزوجها الأول .

(١٣٢) عدم السماح لهما بالاستمرار فيه بعد ظهور الحقيقة .

الفقرة الخامسة والخمسون

باب الاختلاف

يتناول الشافعى فى هذه الفقرة ذلك الموضوع الهام ، وهو اختلاف الفقهاء ، بمن فى ذلك التابعون والصحابة من قبلهم ، وقد سبق تناول موضوع الاختلاف فى فقرة سابقة ولكن كان ذلك فى السنة النبوية ، أى كان اختلافا بين متون الأحاديث ، وما تتضمنه من أحكام . أما هنا فالمتن واحد ، ولكن يقع الاختلاف فى فهمه ، ومعناه والقياس عليه وهكذا ، ويبدأ المناظر هنا بسؤال الشافعى عن حكم الاختلاف ، هل هو جائز ومشروع ، أو حرام لا يجوز ؟ فيجيبه الشافعى بأن الاختلاف نوعان : نوع حرام لا يجوز لعالم الوقوع فيه ، ونوع جائز ومقبول .

أما الحرام فهو الاختلاف فيما أقام الله به الحجة فى كتابه ، أو على لسان نبيه منصوصا بيِّناً كالصلوات الخمس والصوم والزكاة وحد الزانى وأكل الربا وغير ذلك فهذا لا يحل لأحد الاختلاف فيه .

وأما الجائز فهو ما يحتمل التأويل ، ويدرك بالقياس فيجوز للمتأول أن يقول بغير ما يقول به غيره ، إما لمعنى يجده فى خبر أو يدل القياس عليه ، فطلب المناظر الحجة على جواز هذا وتحريم ذلك ، فذكر الشافعى آيات تدل على ذم الاختلاف ، وأدلة جواز الاجتهاد وما يقع فيه من الاختلاف . ثم أخذ الشافعى فى تقديم أمثلة من الاختلاف فى أمور تحتمل التأويل وقسمها إلى قسمين : قسم يعين عليه خبر من السنة ، وقسم يعين عليه القياس أو الاستنباط .

فأما الذى يعين عليه خبر من السنة فهو تأويل القرء فى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فقد أوله بعض الصحابة والفقهاء بالحيض ، وبعضهم بالطهر ،فسار بعض المجتهدين على ذلك التأويل ، وبعضهم على التأويل الآخر ، ولكل منهما مستنده من السنة النبوية . وقد رجح الشافعى أن الأقراء هى الاطهار كما سيأتى فى النص .

ثم ذكر مثالاً آخر من عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، هل تكون عدتها وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً ، أو بهما معا ، أو بأبعد الأجلين . واختار الشافعى أن العدة تنتهى بوضع الحمل ، واستعان فى هذا بحديث سبيعة الأسلمية فهذا مما فيه نص سُنة ، وليس لأحد أن يخالف السنة الثابتة .

أما القسم الآخر ، الذى يعين عليه القياس ، أو الاستنباط من القرآن فمنه قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... » فرأى بعض أصحاب النبى ﷺ ، أنه إذا مضت الأشهر الأربعة فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، ورأى غيرهم أن انقضاء الأشهر الأربعة هو عزيمة الطلاق ، وأن الفيئة إنما تكون قبل ذلك . واختار الشافعى الرأى الأول ، وهو تخيير الزوج بعد الأشهر الأربعة بين الفيئة أو الطلاق ، وقد استعان الشافعى على اختيار هذا التأويل بالنص ومعناه ، ثم أخذ فى بيان ذلك كما سيأتى فى عرض النص .

ثم انتقل إلى مثال آخر من الميراث ، وهو اختلاف الصحابة والفقهاء فى الرد على أصحاب الفروض ، حين لا يكون للميت ورثة يستغرقون التركة . فقد قال بعض الصحابة برد الباقى عليهم ، وقال غيرهم بنقله إلى بيت المال ، ولا يأخذ صاحب الفرض إلا فرضه . وأخذ الشافعى بوجهة النظر القائلة بعدم الرد ، استنباطا من القرآن الكريم لقوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » كما سيتضح من النص بعد .

وكذلك الجد مع الإخوة ، اختلف فيه الصحابة والفقهاء ، فمنهم من قدمه عليهم وجعله الوارث ، دونهم معاملة له بما يعامل به الأب ، ومنهم من اعتبر الجد والأخوة متساويين فى القرابة فيتوارثون جميعا ، ويكون للجد بحكم منزلته الأحسن

من المقاسمة مع الإخوة كواحد منهم ، أو أخذ السدس منفرداً ويتقاسمون هم . وقد أخذ الشافعي بذلك ،واستدل له بأدلة معقولة منها أنه يختلف عن الأب فالأب لا يحجب وهو يحجب ، ثم إن الجد والأخوة متساوون فى درجة القرابة لأن كلا منهما يدلى بالأب ، فكيف نميزه عليهم ، ولو حكمنا العقل لقلنا هم أولى بالميراث منه ، لأن درجة البنوة أقوى من الأبوة والأخوة أبناء الأب والجد أبو الأب ، وإنما تركنا ذلك وقلنا بالمقاسمة اتباعا لما قال به جمهرة المسلمين ، فذلك أولى من القياس ، ثم أكد ذلك الذى صار إليه بأن القرآن ورث الإخوة و لم يورث الجد ، وبأن السنة جعلتهم أثبت منه ، وهكذا فتلك كلها دلائل على اختيار أحد التأويلين ، ولكنها لا تمنع من وقوع الاختلاف وجوازه .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال[1]: فإنى أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين فى بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك ؟

فقلت له : الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ، ولا أقول ذلك فى الآخر[2] .

قال : فما الاختلاف المحرم ؟

قلت : كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك[3] يحتمل التأويل ويدرك قياسا ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل : إنه يضيق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص[4] .

---

(١) أى مناظر الشافعى .

(٢) أى لا أقول إنه محرم فهو جائز .

(٣) هذا بيان للنوع الجائز .

(٤) كأنه يريد أن يقول الأولى عدم الاختلاف لأنه بين أن فيه تضييقا ولكنه ليس مثل الأول فهو لم يصرح بجوازه مطلقا ولا بتحريمه فعرفنا أنه جائز ولكن فى حدود ضيقة .

قال : فهل فى هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين ؟

قلت : قال الله فى ذم التفرق : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البينة »[5] وقال جل ثناؤه : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات »[6] .

فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات .

فأما ماكلفوا فيه الاجتهاد[7] فقد مثلته لك بالقِبلة والشهادة وغيرها .

قال : فمثل لى بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف ، مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل ، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة ؟

قلت : قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو قياسا عليهما ، أو على واحد منهما .

قال : فاذكر منه شيئا .

فقلت له : قال الله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[8] .

فقالت عائشة : الأقراء الأطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما ، وقال نفر من أصحاب النبى ﷺ : الأقراء الحيض[9] فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

قال : فإلى أى شىء ترى ذهب هؤلاء وهؤلاء[10] ؟

قلت : يجمع الأقراء أنها أوقات ، والأوقات فى هذا علامات تمر على المطلقات تحبس بها عن النكاح حتى تستكملها .

وذهب من قال : الأقراء الحيض ــ فيما نرى والله أعلم ــ إلى أن قال : إن المواقيت أقل الأسماء ، لأنها أوقات والأوقات أقل مما بينها ، كما حدود الشىء أقل مما بينها ، والحيض أقل من الطهر فهو فى اللغة أولى للعدة أن يكون وقتا ، كما يكون

---

(٥) سورة البينة .

(٦) آل عمران : ١٠٥ .

(٧) وهو النوع الجائز .

(٨) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٩) أنظر فى ذلك تفسير الطبرى جـ ٢ ص ٤٣٨ ــ ٤٤٥ وقد قدم من ذلك عدة روايات .

(١٠) رسمت فى الأصل هؤلها وهؤلى وما أثبتناه أوضح .

الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين[١١] .

ولعله ذهب[١٢] إلى أن النبي ﷺ أمر في سبي أوطاس[١٣] أن يُستبرَأن قبل أن يوطأن[١٤] بحيضة ، فذهب إلى أن العدة استبراء[١٥] ، وأن الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرة ، وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها إلى الطهر ، كما تستبرأ الأمة بحيضة كاملة تخرج منها إلى الطهر .

فقال : هذا مذهب فكيف اخترت غيره ، والآية محتملة للمعنيين عندك ؟

قال : فقلت له : إن الوقت برؤية الأهلة إنما هو علامة جعلها الله للشهور ، والهلال غير الليل والنهار ، وإنما هو جماع الثلاثين وتسع وعشرين كما يكون الهلال والثلاثون والتاسع والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ، وليس له معنى هنا وأن القرء وإن كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة ، وكذلك شبه الوقت بالحدود ، وقد تكون داخلة فيما حدث به وخارجة منه غير بائن منها فهو وقت معنى .

قال : وما المعنى ؟

قلت : الحيض هو أن يرخى الرحم الدم حتى يظهر ، والطهر أن يَقْرِىَ الرحمُ الدمَ فلا يظهر ، ويكون الطهرُ والقَرْىُ الحَبس ، لا الإرسال ، فالطُّهْرُ إذْ كان يكون وقتا — أولى في اللسان بمعنى القُرْء ، لأنه حبس الدم[١٦] .

---

(١١) يريد الشافعي أن يبين أن وجهة نظر من قال بأن الأقراء هي الحيض أن الأقراء مواقيت وعلامات على المدة التي يجب على المعتدة قضاؤها قبل الزواج وتحديد هذه المدة بأيام الحيض أولى وأسهل لأنها أقل من أيام الطهر .

(١٢) أي هذه دلالة أخرى لمن يقول بأن الأقراء هي الحيض .

(١٣) أوطاس واد في ديار هوازن وقعت فيه غزوة حنين للنبي ﷺ مع ثقيف وهوازن وقد انتصر فيها المسلمون بعد هزيمتهم أولا انتصارا عظيما وأخذوا غنائم كثيرة كان منها السبايا من النساء وفيهن قال النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

أنظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٩٧ والحديث رواه أحمد وأبو داود .

(١٤) في الأصل : يستبرين ويوطين بتسهيل الهمزة ياء وقد كتبناها بالهمزة لأنها أوضح .

(١٥) معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل .

(١٦) يشير الشافعي بذلك إلى أحد مبررات اختياره أن يكون القرء هو الطهر وذلك أن الطهر والأقراء هو حبس الدم فيكون ذلك في اللغة أقرب وأنسب إلى اعتبار الأقراء الأطهار .

وأمر[17] رسول الله ﷺ عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا ، أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهرا من غير جماع ، وقال رسول الله ﷺ : « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء »[18] يعنى قول الله ـــ والله أعلم ـــ : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »[19] فأخبر رسول الله ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض[20] .

وقال الله[21] : « ثلاثة قروء » وكان على المطلقة أن تأتى بثلاثة قروء فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى يكون أو تويس[22] ، أو يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور ، لم يكن للغسل معنى[23] لأن الغسل رابع غير ثلاثة ويلزم من قال الغسل عليها أن يقول : لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل[24] .

فكان قول من قال : « الأقراء الأطهار » أشبه بمعنى كتاب الله ، واللسان واضح على هذه المعانى .. والله أعلم .

فأما[25] أمر النبى ﷺ أن يستبرأ السبى بحيضة فبالظاهر ، لأن الطهر إذا كان متقدما للحيضة ، ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة ، برئت من الحبل فى الطهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا ، إنما يصح حيضة بأن تكمل الحيضة فبأى شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة فهو براءة من الحبل فى الظاهر[26] .

---

(١٧) هذا دليل آخر على اعتبار القرء طهرا .　　(١٨) متفق عليه .　　(١٩) الطلاق : ١ .

(٢٠) اعترض الشيخ أحمد شاكر على هذا المعنى الذى استنبطه الشافعى وسنوضح رأينا فى نهاية هذا المقال . انظر هامش الرسالة ص ٥٦٧ وقال فيه : فلا تكون العدة الطهر أبدا ولا تكون إلا الحيض لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ، وهى طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض لأنها لا تستقبل ما هى فيه من الطهر إنما تستقبل ما بعده وهو الحيض .

(٢١) مبرر آخر من مبررات اعتبار الأقراء طهارا .

(٢٢) أى تيأس من الحيض وتبلغ سن اليأس .

(٢٣) يشير إلى أننا لو اعتبرنا الأقراء حيضا فحاضت اثنتين لم تحل حتى تحيض الثالثة ولكننا باعتبار القرء طهرا فإنها تحل .

(٢٤) أى لا تنقضى العدة إلا بالغسل من الحيضة الثالثة فلو أقامت بعد الحيضة الثالثة سنة ولم تغتسل كان لزوجها مراجعتها لأن العدة لم تنته وهذا قول شاذ روى عن شريك بن عبد الله القاضى . انظر المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٥٩ .

(٢٥) يبدأ الرد على أدلة من قال بأن الأقراء حيض .

(٢٦) لأن الحمل يتم فى الطهر لا فى الحيض ويكون الحيض علامة على عدم الحمل فى الطهر الذى كان قبله .

والمعتدة تعتد بمعنيين : استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد[٢٧] .

قال[٢٨] : أفتوجدنى فى غير هذا ما اختلفوا فيه مثل هذا ؟

قلت : نعم . وربما وجدناه أوضح ، وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه ، وما كان فى معناه إن شاء الله . قال الله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . وقال : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[٢٩] ، وقال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[٣٠] .

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ ذكر الله فى المطلقات ، أن عدة الحوامل[٣١] أن يضعن حملهن ، وذكر فى المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، وأن

---

(٢٧) أى لو كان المقصود الاستبراء لتحقق ذلك بحيضة واحدة ولكن مع الاستبراء أمر آخر هو التعبد بحيضتين أخريين أو طهرين آخرين .

ذلك هو رأى الشافعى فى الأقراء فماذا قال غيره فى ذلك ؟

قال ابن قدامة :القرء فى كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة . قال أحمد ابن يحيى ثعلب : الأقراء : الأوقات : الواحد قرء وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا لأن كل واحد منهما يأتى لوقت .. واختلف أهل العلم فى المراد بقوله سبحانه : « **يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** » واختلفت الرواية فى ذلك عن أحمد فروى أنها الحيض ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وسعيد بن المسيب والثورى والأوزاعى والعنبرى وإسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى ، وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبى موسى وعبادة وأبى الدرداء ، قال القاضى : الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار .

والرواية الثانية عن أحمد أن القروء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان ابن يسار والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والشافعى وأبى ثور ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك . المغنى ج ٧ ص ٤٥٢ — ٤٥٣ ، والمحلى ج ١٠ ص ٢٥٧ — ٢٦٢ .

(٢٨) هذا هو المثال الثانى مما وقع فيه الاختلاف لأنه يحتمل التأويل .

(٢٩) الطلاق : ٤ .

(٣٠) سورة البقرة : ٢٣٤ فهذه ثلاث آيات تجمع أنواع العدد : ثلاثة قروء — ثلاثة أشهر — وضع الحمل — أربعة أشهر وعشرا وكل منها لنوع من النساء فماذا يكون العمل لو اجتمع فى نوع صفتان مثلا امرأة توفى زوجها وهى حامل بم تعتد ؟ بوضع الحمل أو بالأشهر الأربعة والعشر ؟

(٣١) من المطلقات .

تضع حملها ، حتى تأتى بالعدتين معا ، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا إلا فى الطلاق .

قال الشافعي : كأنه[٣٢] يذهب إلى أن وضع الحمل براءة ، وأن الأربعة الأشهر وعشرا تعبد ، وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها ، فتأتى بأربعة أشهر وعشرا ، وأنه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسقط أحدهما ، كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر ، وكما إذا نكحت فى عدتها وأصيبت[٣٣] ، اعتدت من الأول واعتدت من الآخر .

قال : وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ : إذا وضعت ذا بطنها[٣٤] فقد حلت ولو كان زوجها[٣٥] على السرير[٣٦] .

قال الشافعي : فكانت الآية محتملة المعنيين معا ، وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة[٣٧] .

قال : فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن وضع الحمل آخر العدة فى الموت مثل معناه الطلاق .[٣٨]

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه « أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال : قد تصنعت[٣٩] للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشرا ، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال : كذب أبو السنابل ، أو ليس كما قال أبو السنابل ، قد حللت

(٣٢) أى هذا البعض يرى أنه لابد أن تأتى بالأمرين معا .
(٣٣) جامعها الزوج الثانى .
(٣٤) أى حملها .
(٣٥) المتوفى .
(٣٦) لم يدفن بعد ووضعت حملها فقد حلت لعموم الآية « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .
(٣٧) رجح الشافعى ذلك وأخذ يستدل عليه من السنة .
(٣٨) أى وذلك مثل الطلاق .
(٣٩) تهيأت ، يستنكر ذلك عليها .

فتزوجى ﴾[٤٠]

فقال : أما ما دلت عليه السنة فلا حجة فى أحد[٤١] خالف قوله السنة[٤٢] ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة، مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا ، أو دل عليه القياس .[٤٣] .

فقلت : قال الله : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾[٤٤]

فقال الأكثر ممن روى عنه من أصحاب النبى ﷺ : ـــ عندنا ـــ إذا مضت أربعة أشهر وُقِفَ المُولى : فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق .[٤٥]

وروى عن غيرهم من أصحاب النبى ﷺ عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر . ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ فى هذا ـــ بأبى هو وأمى ـــ شىء[٤٦]

---

(٤٠) متفق عليه . وكانت سبيعة زوجة السعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن يقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها اربعى على نفسك أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجك ... الخ انظر هامش الرسالة ص ٥٧٦ .

وهذه قضية خلافية قال فيها ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها وغير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ . ثم قال أجمع أهل العلم فى جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها . وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس وروى عن على من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك . وقد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة ، وكره الحسن والشعبى أن تنكح فى دمها . ويحكى عن حماد وإسحق أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر وأبى سائر أهل العلم هذا القول وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج . المغنى ج ٧ ص ٤٧٣/٤٧٠ .

(٤١) أى فى قول أحد .

(٤٢) كالأمثلة السابقة .

(٤٣) وهذا هو القسم الثانى مما يجوز فيه الاختلاف .

(٤٤) سورة البقرة : ٢٢٧/٢٢٦ .

(٤٥) هذه قضية الإيلاء وهو الحلف على عدم الجماع ، فإذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته كان موليا ، ولما كان ذلك ضررا جعل الله له مدة ينتهى إليها وهى أربعة أشهر فإذا عاد فى الأربعة أشهر كانت عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهذا هو الأفضل وإن لم يعد وانتهت الأشهر خير بين الفيئة ـــ وهى الجماع أو الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة وهذا هو محور هذه الفقرة : هل يخير بعد انتهاء الأربعة أشهر أو إذا لم يرجع فى المدة أمر بالطلاق ؟

(٤٦) فى الأصل : شيئا وما أثبتناه أولى لأنه نائب فاعل .

قال : فأى القولين ذهبت ؟[٤٧]

قلت : ذهبت إلى أن المولى لا يلزمه طلاق ، وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضى أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فىء أو طلق ، والفيئة : الجماع[٤٨]

قال : فكيف اخترته على القول الذى يخالفه ؟

قلت : رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول .

قال : وما دل عليه من كتاب الله ؟

قلت : لما قال الله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ــ كان الظاهر فى الآية أن من أنظره[٤٩] الله أربعة أشهر فى شىء ، لم يكن[٥٠] له عليه سبيل حتى تمضى أربعة أشهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفىء فيها[٥١] كما تقول قد أجلتك فى بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها .

قال : فقلت له : هذا لايتوهمه من خوطب به حتى يشترط فى سياق الكلام ولو قال : قد أجلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا ، حتى تنقضى و لم يفرغ فيها ، فلا ينسب إليه أن لم يفرغ من الدار ، وأنه أخلف فى الفراغ فيها ما بقى من الأربعة الأشهر شىء ، فإذا لم يبق منها شىء لزمه اسم الخلف ، وقد يكون فى بناء الدار دلالة على أن يقارب الأربعة ، وقد بقى منها ما يحيط العلم أنه لا ينيه[٥٢] فيما بقى من الأربعة . وليس فى الفيئة دلالة على أن لايفىء الأربعة إلا مضيها لأن الجماع يكون فى طرفة عين ، فلو كان على ما وصفت تزايل[٥٣] حاله حتى تمضى أربعة أشهر ، ثم تزايل حاله الأولى فإذا زايلها صار إلى أن لله عليه حقا فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

---

(٤٧) أى فما رأيك ؟

(٤٨) اختار الشافعى الرأى الأول التخيير بعد المدة .

(٤٩) أمهله وأجله .

(٥٠) أى لأحد .

(٥١) أى فى أثنائها لا بعد انقضائها .

(٥٢) أى الباق من الدار .

(٥٣) تزايل : اختلف والمقصود فارق فهو فى الأربعة أشهر مفارق حاله الطبيعية وممتنع عن جماع امرأته ، وبعد الأربعة أشهر يفارق هذه الحالة « الامتناع ويطالب بحق الله إما الفيئة والرجوع بالجماع وإما الطلاق ».

فلو لم يكن فى آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت إليه كان قولنا أولاهما بها لما وصفنا لأنه ظاهرها(٥٤) ، والقرآن على ظاهره حتى تأتى دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر .(٥٥)

قال : فما فى سياق الآية ما يدل على ما وصفت ؟

قلت : لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال : « فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر ، لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما فى وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه ، وقد ذكرا فى وقت واحد ، كما يقال له فى الرهن أفده(٥٦) أو نبيعه عليك بلا فصل ، ولى كل ما خير فيه : افعل كذا أو كذا بلا فصل .

ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل ، فيقال الفيئة فيما بين أن يولى أربعة أشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر فيكونان حكمين ذكرا معا ، يفسحُ فى أحدهما ويضيق فى الآخر .

قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهى فيئة .

قلت : نعم ، كما أقول : إن قضيت حقا عليك إلى أجل قبل محله ، فقد برئت منه وأنت محسن متسرع بتقديمه قبل أن يحل عليك .

فقلت له : أرأيت من الإثم كان مزمعا على الفيئة فى كل يوم إلا أنه لم يجامع حتى تنقضى أربعة أشهر(٥٧)

قال : فلا يكون الإزماع على الفيئة شيئا حتى يفىء ، والفيئة الجماع إذا كان قادرا عليه .

قلت : ولو جامع لا ينوى فيئة خرج من طلاق الإيلاء لأن المعنى فى الجماع ؟

---

(٥٤) يريد أن يقول إننا قلنا بمعنى الآية والقياس ولو لم يكن فى الآية معنى ما قلنا لكان القياس كافيا ومادام فى الآية ما يكفى فقد قلنا به .

(٥٥) أى نعمل بظاهر النص حتى تقوم حجة على أن الظاهر غير مقصود والمقصود غير الظاهر .

(٥٦) ادفع فديته وما عليك من دين أو نبيعه فى هذا الحق .

(٥٧) أى هل يعد تأجيل الجماع مع وجود النية والعزم عليه إثما ؟ فبين أنه لا يعد إثما إذ العزم لا قيمة له إنما القيمة فى الجماع حتى ولو كان بدون نية .

قال : نعم .

قلت : وكذلك لو كان عازما على أن لا يفىء ، يحلف فى كل يوم ألا يفىء ، ثم جامع قبل مضى الأربعة الأشهر بطرفة عين : خرج من طلاق الإيلاء[٥٨] وإن كان جماعه لغير الفيئة خرج به من طلاق الإيلاء .

قال : نعم .

قلت : ولا يصنع عزمه على ألا يفىء ، ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفيئة ، إذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الإيلاء عندنا وعندك .

قال : هذا كما قلت ، وخروجه بالجماع على أى معنى كان الجماع .

قلت : فكيف يكون عازما على أن يفىء فى كل يوم فإذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به ، أترى هذا قولا يصح فى العقول لأحد ؟[٥٩]

قال : فما يفسده من قبل العقول ؟

قلت : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أبدا : أهو كقوله : أنت طالق إلى أربعة أشهر ؟[٦٠]

قال : إن[٦١] قلت : نعم .

قلت : فإن جامع قبل الأربعة ؟

قال : فلا : ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر .

قلت : فتكلم المولى بالإيلاء ليس هو طلاق ، إنما هى يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا ، أيجوز لأحد يعقل من حيث[٦٢] يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم ؟

---

(٥٨) وكذلك لو حلف على ألا يجامع ثم جامع وقعت الفيئة وخرج من الطلاق ، وسواء كان الجماع بنية الفيئة أو لا .

(٥٩) اعتراض من الشافعى على من يقول بالقول الأول وهو وجوب الطلاق بانقضاء المدة مع إن المولى لم يعزم عليه .

(٦٠) اعتراض آخر : هل الحلف على عدم الجماع مثل أنت طالق إلى أربعة أشهر ؟ الواقع : لا لأن الأول ليس طلاقا والثانى طلاق .

(٦١) أى إن قال ذلك .

(٦٢) أى يعقل ما يقول .

قال : فهو يدخل عليك مثل هذا .

قلت : وأين ؟

قال : أنت تقول : إذا مضت أربعة أشهر وقف ، فإن فاء وإلا جبر على أن يطلق .

قلت : ليس من قبل أن الإيلاء طلاق ، ولكنها يمين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار ، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، وهذا حكم حادث بمضى الأربعة الأشهر غير الإيلاء ولكنه مؤتنف(٦٣) يجبر صاحبه على أن يأتى بأيهما شاء : فيئة أو طلاق ، فإن امتنع منهما أخذ منه الذى يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لأنه لا يحل أن يجامع عنه .(٦٤)

---

(٦٣) مستأنف .

(٦٤) أى اذا رفض الرجوع ورفض الطلاق أرغم على الطلاق أو طلق القاضى رغما عنه ، ورفعا للضرر عن امرأته .

هذا رأى الشافعى فى الإيلاء وكيفية الرجوع فيه فماذا يرى الفقهاء فى ذلك :

قال الكاسانى : أما أصل حكم الإيلاء فهو وقوع الطلاق بعد مضى المدة من غير فىء لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقها فى الجماع فى المدة وأكد العزم باليمين ، فإذا مضت المدة و لم يفىء إليها مع القدرة على الفىء فقد حقق العزم والمؤكد باليمين بالفعل فتأكد الظلم فى حقها فتبين منه عقوبة عليه جزاء على ظلمه ومرحمة عليها ونظرا لها بتخليصها عن حباله لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر وهذا عندنا .

وقال الشافعى : حكم الإيلاء فى حق البر هو الوقف وهو أن يوقف الزوج بعد مضى المدة فيخير بين الفىء إليها بالجماع وبين تطليقها فإن أبى أجبره الحاكم على أحدهما فإن لم يفعل طلق عليه القاضى . فاشتملت معرفة هذا الحكم على معرفة مسئلتين مختلفتين ، إحداهما أنه لا يوقف المولى بعد انقضاء المدة عندنا بل يقع الطلاق عقب انقضائها بلا فصل وعنده يوقف ويخير بين الفىء والتطليق على ما بينا ، والثانية أن الفىء يجب أن يكون فى المدة عندنا وعنده بعد مضى المدة ، والمسألتان مختلفتان بين الصحابة رضى الله عنهم ثم أخذ فى بيان أدلة الشافعى وأدلة الأحناف : انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٧٦ .

وقال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن المولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيهن ، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة فإن أبى أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضى المدة ، قال أحمد فى الإيلاء : يوقف عن الأكابر من أصحاب النبى ﷺ ، عن عمر شىء يدل على ذلك وعن عثمان وعلى ، وجعل يثبت حديث على وبه قال ابن عمر وعائشة وروى ذلك عن أبى الدرداء ، وقال سليمان ابن يسار : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء ، وقال سهيل بن أبى صالح : سألت اثنى عشر من أصحاب النبى ﷺ فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق =

واختلفوا[٦٥] فى المواريث ، فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه : يعطى كل وارث ما سمى له ، فإن فضل فضل ولا عصبية للميت ، ولا ولاء : كان ما بقى لجماعة المسلمين .

وعن غيره منهم :[٦٦] إنه كان يرد فضل المواريث على ذوى الأرحام ، فلو أن رجلا ترك أخته ورثته النصف ورد عليها النصف .

فقال بعض الناس : لم لـم ترد فضل المواريث ؟

قلت : استدلالا بكتاب الله .

قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

قلت : قال الله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد »[٦٧] وقال : « وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين »[٦٨] فذكر الأخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه إلى النصف ، والأخ[٦٩] منفردا فانتهى به إلى الكل[٧٠] وذكر الاخوة والأخوات فجعل للأخت

= وقبيصة والنخعى والأوزراعى وابن أبى ليلى ، وأصحاب الرأى : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وروى ذلك عن عثمان وعلى وزيد وابن عمر ، وروى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهرى تطليقة رجعية ، ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ : « فإن فاءوا فيهن ـــ فإن الله غفور رحيم » ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه . انظر المغنى ج ٧ ص ٣١٨ / ٣١٩ والصحيح الأول الذى هو رأى الشافعى وجمهور الصحابة والفقهاء والله أعلم .

قال ابن حزم : الحكم فى الإيلاء واحد وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره ويوطئها ويؤجل له فى ذلك أربعة أشهر من حين يحلف سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت بذلك أو لم ترض فإن فاء داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه وإن أبى لم يعترض حتى تنقضى الأربعة الأشهر فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفىء فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى إلا أن يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه أصلا فلا يجوز تكليفه مالا يطيق لكن يكلف أن يفىء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق ولا بد من أحدها . ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره . المحلى ج ١٠ ص ٤٢ .

(٦٥) هذا مثال آخر وفى بعض النسخ وضع له عنوان « باب المواريث » وليس فى الأصل ولا معنى لإضافته لأن الكلام هنا متصل بما سبق وهذا مجرد مثال . انظر هامش الرسالة ص ٥٨٦ .

(٦٦) عن غير زيد بن ثابت من الصحابة .

(٦٧) النساء : ١٧٦ .

(٦٨) من الآية السابقة .

(٦٩) أى وذكر الأخ .

(٧٠) لأنه من العصبات فإذا انفرد أخذ التركة كلها أو ما يبقى بعد أصحاب الفروض .

نصف ما للأخ ، وكان حكمه ــ جل ثناؤه ــ فى الأخت منفردة ومع الأخ سواء ، بأنها لا تساوى الأخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث.(٧١)

فلو قلت فى رجل مات وترك أخته لها النصف بالميراث ، وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف فى الانفراد والاجتماع .

فقال : فإنى لست أعطيها النصف الباقى ميراثا ، وانما أعطيتها إياه ردا .

قلت : وما معنى ردا ؟ أشىء استحسنته وكان إليك أن تضعه حيث شئت ، وإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك.(٧٢)

قال : ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم .

ــ ميراثا ؟(٧٣)

قال : فإن قلته(٧٤)

قلت : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله .

قال : فأقول لك ذلك لقول الله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله »(٧٥)

فقلت له : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » نزلت بأن الناس توارثوا بالحلف ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب إليه ممن ورثه ، فنزلت « وأولوا الأرحام » الآية على ما فرض لهم .

قال : فاذكر الدليل على ذلك .

قلت : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » على ما فرض لهم . ألا ترى أن من ذوى الأرحام من يرث ومنهم من لا يرث(٧٦) ، وأن الزوج

---

(٧١) يريد الشافعى أن يقول إن الله تعالى حدد للأخت نصيبا معينا فهى إذا كانت مع أخيها تأخذ نصفه وإذا كانت منفردة تأخذ النصف ، ولم يذكر لها شيئا غير هذا .

(٧٢) مادام هذا العطاء « الرد » ليس ميراثا فهل هو استحسان منك تستطيع أن تعطيه للأقارب وغيرهم ؟

(٧٣) كأن الشافعى يسأله : أهذا ميراث ؟

(٧٤) أى إن قلت أنه ميراث فماذا فى ذلك .

(٧٥) الأنفال ٧٥ والأحزاب ٦ .

(٧٦) أى أن الآية ليست على إطلاقها فمن ذوى الأرحام من يرث ومنهم من لا يرث ومنهم من هو أولى من الآخر فهم أولى بحسب ما أعطاهم الله عز وجل .

يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الأرحام ميراثا ، وأنك لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن ، وكان ذوو الأرحام يرثون معا ، ويكونون أحق من الزوج الذى لا رحم له .

ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا فى أن يترك أخته ومواليه فتعطى أخته النصف ومواليه النصف ، وليسوا بذوى أرحام ولا مفروضا(٧٧) لهم فى كتاب الله فرض منصوص .(٧٨)

واختلفوا فى الجد(٧٩) فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : يورث معه الأخوة ، وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه .(٨٠)

فقال : فكيف صرتم إلى أن ثبتم ميراث الأخوة مع الجد(٨١) أبدلالة من كتاب الله أو سنة ؟

---

(٧٧) بالنصب معطوفا على خبر ليس وبالجر عطفا على ظاهره لأنه مجرور فى الظاهر .

(٧٨) ذلك هو رأى الشافعى فى الرد فماذا يرى غيره من الفقهاء :
اختلف الفقهاء فى الرد فمنهم من قال بالرد على الورثة بنسب ميراثهم ، ومنهم قال بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، ومنهم من قال لا يرد على أصحاب الفروض ، وإنما يكون الباقى من حق بيت مال المسلمين .
أما القائلون بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وحكى ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد قال ابن سراقة : وعليه العمل الآن فى الأمصار إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ولا على جدة مع ذى سهم .. فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أنه روى عن عثمان أنه رد على زوج ولعله كان عصبة أو صاحب رحم ... وسبب ذلك الرد على أصحاب الفروض أنهم من ذوى الأرحام فيدخلون فى عموم قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » والزوجان خارجان من ذلك إلا إن كانوا من الأقارب والأرحام فيأخذون بالرحم كغيرهم لا بالزوجية .
وأما القائلون بعدم الرد على أصحاب الفروض فزيد بن ثابت ومالك والأوزاعى والشافعى رضى الله عنهم لأن الله قال فى الأخت : « فلها نصف ما ترك » ومن رد عليها جعل لها الكل ، ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج ، ويرى القائلون بهذا وضع الفاضل من المال فى بيت المال : انظر فى ذلك : المغنى ج ٦ ص ٢٠١ والافصاح ج ٢ ص ١٠١ وكتابنا « من فقه القرآن الكريم ص ١٨٦ » .

(٧٩) هذا مثال آخر وقد عنون له بعض الناسخين «باب اختلاف الجد» ولكنه لا يحتاج إلى هذا العنوان لأنه مثال آخر من أمثلة الاختلاف فالكلام متصل .

(٨٠) نحن إذن أمام رأيين أحدهما يورث الإخوة مع الجد لأنهما متساويان فى درجة القرابة والثانى يورث الجد فقط ويحجب الإخوة لأن الجد يعتبر أبا والأب يحجب الإخوة .

(٨١) هذا يدل على أن الشافعى أخذ برأى زيد بن ثابت ومن معه فى توريث الأخوة مع الجد .

قلت : أما شيء مبين فى كتاب الله أو سنة فلا أعلمه .

قال : فالأخبار متكافئة ، والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجب به الاخوة .

قلت : وأين الدلائل ؟

قال : وجدت اسم الأبوة تلزمه ، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بنى الأم[٨٢] ووجدتكم لا تنقصونه من السدس ، وذلك كله حكم الأب .

فقلت له : ليس باسم الأبوة فقط نورثه .

قال : وكيف ذلك ؟

قلت : أجد اسم الأبوة يلزمه وهو لا يرث .

قال : وأين ؟

قلت : قد يكون دونه أب ،[٨٣] واسم الأبوة تلزمه وتلزم آدم[٨٤] ، واذا كان دون الجد أب لم يرث ، ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث ، واسم الأبوة فى هذا كله لازم له فلو كان باسم الأبوة فقط يرث ورث فى هذه الحالات[٨٥]

وأما حجبنا به بنى الأم فإنما حجبناهم به خبراً لا باسم الأبوة وذلك أنا نحجب بنى الأم ببنت ابن ابن متسفلة[٨٦] .

وأما أنا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجدة من السدس .[٨٧]

وإنما فعلنا هذا كله اتباعا ، لا أن حكم الجد إذا وافق حكم الأب فى معنى كان مثله فى كل معنى ، ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب فى بعض المعانى كان مثله فى كل المعانى : كانت بنت الابن المتسفلة موافقة له فإنا نحجب بها بنى

---

(٨٢) أى إخوة الميت من الأم .

(٨٣) أى قد يكون أبو الميت موجودا فيحجبه .

(٨٤) أى جميع الأجداد حتى آدم عليه السلام آباء للميت .

(٨٥) ولم يحجب بأحد .

(٨٦) أى نازلة فرغم بعدها حجب بها أبناء الأم لأنهم يحجبون بالفرع وإن نزل وبالأصل الذكر كالأب والجد وإن علا .

(٨٧) فيكون هو أولى بذلك .

الأم ، وحكم الجدة موافق له فإنا لا ننقصها من السدس .(٨٨)

قال : فما حجتكم فى ترك قولنا نحجب بالجد الإخوة ؟

قلت : بعد قولكم من القياس(٨٩)

قلت : أرأيت الجد والأخ أيدلى واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره ؟

قال : وما تعنى ؟

قلت : أليس إنما يقول الجد : أنا أبو أبى الميت ، ويقول الأخ : أنا ابن أبى الميت ؟

قال : بلى .

قلت : وكلاهما يدلى بقرابة الأب بقدر موقعه منها ؟

قال : نعم .

قلت : فاجعل الأب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه(٩٠)

قال : لابنه خمسة أسداس ولأبيه السدس .

قلت : فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الأب ، وكان الأخ من الأب الذى يدلى الأخ بقرابته ، والجد أبو الأب من الأب الذى يدلى بقرابته كما وصفت ، كيف حجبت الأخ بالجد ؟ ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر أينبغى أن يحجب الجد بالأخ لأنه أولاهما بكثرة الميراث الذى يدليان معا بقرابته ، أو نجعل للأخ أبداً خمسة أسداس وللجد سدس(٩١) .

قال : فما منعك من هذا القول ؟

قلت : كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظا منه فلم يكن لى عندى خلافهم(٩٢) ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من

---

(٨٨) أى لا يجوز الاحتجاج بمشابهة الجد للأب فى بعض المعانى فيأخذ حكمه لأننا لو فعلنا ذلك قلنا إنه يأخذ حكم بنت الابن وحكم الجدة لأنه يوافق كلا منهما فى بعض المعانى . وليس الأمر كذلك .

(٨٩) هذا اعتراض الشافعى ثم بدأ يشرحه ويبين بعده إذ لو كانت المسألة قياسية لأعطينا الإخوة وحرمنا الجد لأنهم رغم تساويهم فى الدرجة أكثر قربا منه لأنهم أبناء وهو أب والابن أقرب وأقوى من الأب فى الميراث .

(٩٠) أى لو افترضنا أن الميت هو الأب الذى هو ابن الجد وأبو الأخوة كيف يكون ميراثهما سيصبح الجد أبا ويكون الإخوة أبناء والابن أقوى .

(٩١) فهذا مقتضى القياس .

(٩٢) لم أجد عندى ما يبرر لى خلافهم والخروج عن رأيهم إلى القياس .

جميع أقاويلهم ، وذهبت إلى إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين(٩٣)لما وصفت من الدلائل التى أوجد فيها القياس . مع أن ما ذهبت إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا . مع أن ميراث الإخوة ثابت فى الكتاب ولا ميراث للجد فى الكتاب ، وميراث الإخوة أثبت فى السنة من ميراث الجد .(٩٤)

---

(٩٣) أى وهو أولى الأمرين .

(٩٤) هذا عرض الشافعى فى توريث الجد والإخوة وإليك رأى الصحابة والفقهاء فى ذلك :

ذهب أبو بكر وابن عباس رضى الله عنهما وجماعة إلى أن الجد يحجب الإخوة وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والمزنى وابن سريج من أصحاب الشافعى وداود وجماعة واتفق على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم على توريث الإخوة مع الجد إلا أنهم اختلفوا فى كيفية ذلك .... وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاقهما فى المعنى أعنى من قبل أن كليهما أب للميت ومن اتفاقهما فى كثير من الأحكام التى أجمعوا على اتفاقهما فيها حتى أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : أما يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ، وقد أجمعوا على أنه مثله فى أحكام أخرى سوى الفروض منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب — أى لا تجوز — وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على ابنه وأنه لا يقتص منه لحفيده كالأب ، أما عمدة من ورث الأخ مع الجد فلأن الأخ أقرب إلى الميت من الجد لأن الجد أبو أبى الميت والأخ ابن أبى الميت والابن أقرب من الأب .

وأيضا ما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم فى التعصيب وهو يدلى بالأب والعم يدلى بالجد فيسبب الخلاف تعارض القياس فى هذا الباب . فإن قيل فأى القياس أرجح بحسب النظر الشرعى ؟ قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب فى المرتبة الثانية أو الثالثة كما أن ابن الابن ابن فى المرتبة الثانية أو الثالثة ، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن ، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك له فى الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له فى الأصل ، والجد ليس هو أصلا للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت فالذى هو أصل لأصله أولى من الذى هو فرع لأصله . (بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ والإفصاح ج ٢ ص ٨٨/٨٧)

وهكذا ينتصر ابن رشد لكفة الجد ويرجحه على الإخوة ويجعله فى منزلة الأب ويقول بحجبه لهم كالأب .

ونحن مع الشافعى فى توريث الاثنين ، لأن قرابتهما واحدة . ويقاسم الجد الإخوة فى التعصيب ، إن كان ذلك خيرا له ، وإلا أخذ السدس مستقلا ، وتقاسم الإخوة فى الباق ، وقيل : يأخذ الثلث إذا لم يكن فى المسألة أصحاب فروض ، أو يأخذ ثلث الباق ، ولا يقل بحال عن السدس ، وبقول زيد بن ثابت فى الجد قال مالك والشافعى والثورى ، وبقول أبى بكر وابن عباس قال أبو حنيفة . والله أعلم . انظر كتابنا « من فقه القرآن ص ١٦٨ — ١٧٠ » .

الفقرة السادسة والخمسون

أقاويل الصحابة[1]

يبين الشافعى فى هذه الفقرة رأيه فى أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . فيذكر أنه يصير ويعمل بما يوافق من آرائهم الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون أصح فى القياس ، وهذا عند اختلافهم فإذا اختلفوا فى أمر فضل الأخذ بالرأى الأقرب إلى القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ، كما فعل فى المسائل السابقة فى الإقراء وعدة المتوفى عنها ، والإيلاء ، وميراث الجد والرد ، فإذا لم يكن خلاف وإنما كان لأحدهم قول لم يعلم له موافق ولا مخالف ، فإنه يفضل أن يأخذ بهذا القول لأنه وجد أهل العلم منهم من يأخذ ومنهم من يدع ففضل الأخذ على الترك .

وإليك نص ما قال الشافعى :

فقال[2] : قد سمعت قولك فى الإجماع والقياس بعد قولك فى حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها[3] ؟

فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس .

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة

---

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر وهو مناسب . هامش الرسالة ص ٥٩٦ .

(٢) أى المناظر .

(٣) لأنهم إذا اتفقوا كان إجماعا .

ولا خلافا ، أتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة أو أمرٍ أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التى قلت بها خبراً ؟

قلت له : ما وجدنا فى هذا كتابا ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا فى بعض ما أخذوا به منهم .

قال : فإلى أى شيء صرت من هذا ؟

قلت : إلى اتباع قول واحد(٤) إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا فى معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس .

وكل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا(٥) .

---

(٤) أى واحدهم .

(٥) هذا رأى الشافعى فما رأى غيره فى أقوال الصحابة ؟ قال الشيخ على حسب الله : ذهب جماعة من العلماء إلى القول بحجيته « أى قول الصحابى » وأطال ابن القيم فى الاحتجاج له ونقل عن أبى حنيفة أنه قال : إذا جاء الخبر عن النبى ﷺ فعلى الرأس والعين . وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم » ، ونقل عن الشافعى أنه قال : « ما كان الكتاب والسنة موجودين فلا عذر فى العدول عنهما ، فإن لم يكونا صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ، وقول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد ، لأن قول الإمام مشهور يلزم الناس به .. كل ذلك إذا لم يتضمن الاختلاف بين الصحابة دليلا على ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة من آرائهم وإلا اتبعنا القول الذى معه الدلالة » ، وجمهور العلماء على أنه — قول الصحابى — ليس بحجة وعليه جمع من متأخرى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين .

انظر : أصول التشريع الإسلامى ص ٨٤/٨٣ والإحكام جـ ٣ ص ١٠٣ — وإعلام الموقعين جـ ٣ ص ٣٧٧ — ٤٠٥ . ونحن مع الشافعى فيما ذهب إليه من الأخذ بقول واحدهم إن لم يجد له موافقا ولا مخالفا ، فهو أولى لنا من قولنا لأنفسنا فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين أمرنا باتباع سننهم ، والعض عليها بالنواجذ ، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ إنهم خير القرون ، وهكذا يقول الدكتور سلام مدكور : ونستطيع أن نقول إن مالكا وأحمد بن حنبل أكثرا من الاعتماد على قول الصحابى حتى إنه عد ركنا من أركان اجتهادهما ، وهو مصدر للفقه عندهما بعد الإجماع ومقدم على القياس لأنه شعبة من شعب السنة .. أما عند الحنفية والشافعية فيأخذون به على أنه اتباع وتقليد له لأنه أقرب إلى الصواب ولا يذهبون إليه إلا عند عدم النص . يقول أبو حنيفة : إذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول من شئت من أصحابه ، وتركت قول من شئت ولا أخرج عن قولهم .. ويقول الشافعى : « إن لم يكن من الكتاب أو السنة صرت إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ...» .

انظر : مناهج الاجتهاد فى الإسلام ص ٢٤٥ .

الفقرة السابعة والخمسون

منزلة الإجماع والقياس[1]

في هذه الفقرة يبين الشافعي منزلة الإجماع والقياس من الأحكام الشرعية ، ومنزلتهما بعد القرآن الكريم والسنة الثابتة ، والقرآن في مقدمة الأصول ومعه السنة المتواترة ويعتبر الحكم فيهما حقا في الظاهر والباطن ، فإن لم يكن في القرآن ولا في السنة المتواترة انتقلنا إلى خبر الآحاد ، ويكون الحكم بهذا النوع حقا في الظاهر فقط لاحتمال خطأ الراوي . فإن لم يكن شيء من ذلك انتقلنا إلى الإجماع والقياس ، وهما أضعف من المنازل السابقة ولذا لا نلجأ إليهما إلا لضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما لا يجوز التيمم والماء موجود . واستشهد لهذا الترتيب بترتيب أسباب الحكم في القضاء فما علم القاضي ، أو أقر به المدعى عليه فهو أقوى ، فإن لم يكن إقرار فشاهدان والغلط فيهما وارد ، فإن لم يكن شاهدين فشاهد ويمين وهو أضعف من سابقه ، ثم بنكوله عن اليمين ، ويمين المدعي وهكذا نجد سببا أقوى من الآخر وهذا مثل الإجماع والقياس . والشافعي يقصد بالإجماع هنا الإجماع الاجتهادي القائم على الاستنباط ، وليس الإجماع القائم على النفي كوجوب الصلاة وتحريم الخمر لأن هذا النوع يفيد اليقين ، أما الآخر فيفيد الظن .

---

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر وهو مناسب . هامش الرسالة ص ٥٩٨ .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال(٢) : فقد حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس فأقمتهما مع كتاب أو سنة ؟

فقلت : إنى وإن حكمت بهما ، كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق .

قال : أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب ، يحكم فيها حكما واحدا ؟

قلت : نعم : يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذى لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن . ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الإعواز(٣) من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة فى الإعواز ، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة .

وقد وصفت الحجة فى القياس وغيره قبل هذا(٤) .

قال : أفتجد شيئا شبهه ؟

قلت : نعم ، أقضى على الرجل بعلمى أن ما ادعى عليه كما ادعى(٥) أو إقراره ، فإن لم أعلم ، ولم يقر ، قضيت عليه بشاهدين ، وقد يغلطان ويهمان(٦) ، وعلمى وإقراره أقوى عليه من شاهدين ، وأقضى عليه بشاهد ويمين وهو أضعف من شاهدين ، ثم أقضى عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه ، وهو

---

(٢) أى مناظر الشافعى .

(٣) عدم القدرة على الحصول عليه .

(٤) فى الأبواب السابقة : الاجتهاد والقياس .

(٥) أى أحكم بعلمى أن الدعوى مطابقة لحال المدعي عليه .

(٦) من الوهم .

أضعف من شاهد ويمين ، لأنه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا فاجرا(٧) .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد .

وفى نهايتها : أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعى نسخ كتاب الرسالة وهى ثلاثة أجزاء ، فى ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين ، وكتب الربيع بخطه .

(٧) أى أن المدعى عليه قد يمتنع عن اليمين خوفا من اشتهار أمره بين الناس واستصغار ما يحلف عليه ، أما المدعى فقد يحلف طمعا فى أخذ ما ليس له لأنه فاجر وحريص على المال وقد يكون غير ثقة ومع هذا نحكم له فتكون بعض الأسباب أقوى من بعض .

أهــم المراجــع

القرآن الكريم

كــتب السنــة

١ ـ أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه ـ أبو زهرة .
٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ الآمدي .
٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر .
٤ ـ أصول التشريع الإسلامي ـ على حسب الله .
٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن القيم .
٦ ـ الأعلام ـ لخير الدين الزركلي .
٧ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ـ ابن هبيرة .
٨ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح ـ ابن دقيق العيد .
٩ ـ الأم ـ الشافعي .
١٠ ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني .
١١ ـ ترتيب المدارك ـ القاضي عياض .
١٢ ـ تفسير الطبري ـ الطبري .
١٣ ـ تقريب التهذيب ـ ابن حجر .
١٤ ـ تهذيب التهذيب ـ ابن حجر .
١٥ ـ تهذيب سيرة ابن هشام ـ عبد السلام هارون .
١٦ ـ تاريخ بغداد ـ الخطيب البغدادي .
١٧ ـ حاشية الإسنوي على المنهاج للبيضاوي .
١٨ ـ حاشية الزهاوي على المنار .

١٩ ـ حجة الله البالغة ـ الدهلوى .
٢٠ ـ حلية الأولياء ـ أبو نعيم .
٢١ ـ توالى التأسيس ـ ابن حجر .
٢٢ ـ شذرات الذهب ـ لابن العماد .
٢٣ ـ الشافعى حياته وعصره آراؤه وفقهه ـ أبو زهرة .
٢٤ ـ الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ الشافعى .
٢٥ ـ صحيح مسلم ـ شرح النووى .
٢٦ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ ابن حجر .
٢٧ ـ الموافقات ـ الشاطبى .
٢٨ ـ سبل السلام ـ الصنعانى .
٢٩ ـ نيل الأوطار ـ الشوكانى .
٣٠ ـ المحلى ـ ابن حزم . .
٣١ ـ المغنى ـ ابن قدامة .
٣٢ ـ مختصر تفسير ابن كثير ـ الصابونى .
٣٣ ـ مناهج الاجتهاد فى الإسلام ـ سلام مدكور
٣٤ ـ من فقه القرآن الكريم ـ محمد نبيل غنايم .
٣٥ ـ علوم الحديث ومصطلحه ـ صبحى الصالح .
٣٦ ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية
٣٧ ـ المستصفى ـ الغزالى .
٣٨ ـ مالك : حياته وعصره آراؤه وفقهه ـ أبو زهرة .
٣٩ ـ الفهرست ـ ابن النديم .
٤٠ ـ وفيات الأعيان ـ ابن خلكان .
٤١ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية ـ الذهبى .
٤٢ ـ معرفة الثقات ـ الكوفى .

من مطبوعات
مركز الأهرام للترجمة والنشر

□ كتب دينية:

* الحج ـ عبادة العمر	إعداد مركز الأهرام للترجمة والنشر
* التدين المنقوص	فهمى هويدى
* الفاروق عمر بن الخطاب	عبد الرحمن الشرقاوى
* نحل العسل فى القرآن والطب	د. محمد البنبى
* الله فى العقيدة الاسلامية	أحمد بهجت
* القرآن مأدبة الله العالمين	الشيخ أحمد حسن الباقورى
* معانى القرآن بين الرواية والدراية	الشيخ أحمد حسن الباقورى
* قراءة فى وثائق البهائية	د. بنت الشاطىء

□ ومن سلسلة تقريب التراث:

* إحياء علوم الدين للإمام الغزالى	إشراف ومراجعة
* الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندرى بشرح النفزى	د. عبد الصبور شاهين

□ كتب سياسية:

* سنوات بلا قرار	الدكتور محمد الفرّا
* لمصر لا لعبد الناصر «الطبعة المصرية الكاملة»	محمد حسنين هيكل
* أمن مصر القومى فى عصر التحديات	محمد حافظ إسماعيل
* إيران من الداخل	فهمى هويدى
* ملفات السويس	محمد حسنين هيكل
* محاربون ومفاوضون	كمال حسن على
* نحن والعالم ونحن وأنفسنا	إبراهيم نافع
* انطباعات مستفزة	د. يوسف إدريس
* المأزق العربى	المحرر / لطفى الخولى
* خريف الغضب	محمد حسنين هيكل
* آفاق التسعينات	ابراهيم نافع
* بقايا ذكريات	الشيخ أحمد حسن الباقورى

□ كتب فى الأدب والشعر:

* قصص قصيرة	لطفى الخولى
* فوق الحلال والحرام	إحسان عبد القدوس
* العتب على النظر	د. يوسف أدريس
* كانت صعبة ومغرورة	احسان عبد القدوس
* فى الوقت الضائع	توفيق الحكيم
* المجموعة الكاملة	فاروق جويدة
* رباعيات / الأغانى / أزجال صحفية / أشعار العامية المصرية	صلاح جاهين
* طرائف دبلوماسية	السفير جمال بركات
* المجانين لا يركبون القطار	لطفى الخولى
* مسافر على الرصيف	محمود السعدنى
* عرابى زعيم الفلاحين	عبد الرحمن الشرقاوى

□ كتب فى مجال الاجتماع والتاريخ والعلوم:

* شهود العصر	الأهرام ١١٠ مقالات و ١١٠ أعوام
* معجم الأمثال العامية مع كشاف موضوعى	أحمد تيمور باشا
* ثورة الفكر فى عصر النهضة الأوربية	د. لويس عوض
* سرقة ملك مصر	محسن محمد
* مذكرات صائم	أحمد بهجت
* إيدز «مرض نقص المناعة المكتسب»	د. محمد صبور

□ كتب للأطفال والنشىء:

* فيقدم لهم المجموعة التالية من المؤلفات التى تتضمن المعلومة المفيدة والتسلية الراقية ووسائل تنمية الإبداع

□ سلسلة علماء العرب:

* ابن النفيس «مكتشف الدورة الدموية الصغرى»	
* ابن الهيثم «عالم البصريات»	سليمان فياض
* البيرونى «عالم الجغرافيا الفلكية	سليمان فياض
* جابر بن حيان «أبو الكيمياء»	سليمان فياض
* ابن البيطار «عالم النبات»	سليمان فياض
* ابن بطوطة «رحالة الإسلام»	سليمان فياض
* ابن سينا «أبو الطب البشرى»	سليمان فياض
* الفارابى «أبو الفلسفة الإسلامية»	سليمان فياض

- موسوعة جوفى الرياضية:

* السباحة والغطس / الألعاب الأوليمبية / ألعاب الأطفال ترجمة: نجيب المستكاوى

- ترقية المهارات والخيال:

* ألوان ألوان	حسين أبو زيد
* ألوان ألوان - حول العالم	حسين أبو زيد
* ألوان ألوان - حيوانات أليفة	حسين أبو زيد
* ألوان ألوان - حيوانات الغابة	حسين أبو زيد
* ألوان ألوان - من الطيور النادرة	حسين أبو زيد
* ألوان ألوان - من الزهور	حسين أبو زيد
* تعال نصنع	حسين أبو زيد
* رحلة صيد	شاكر المعداوى
* حكايات أعجبتنى	يعقوب الشارونى
* حكايات عربية وإسلامية «جزءين»	علية توفيق - رسوم: كمال درويش
* حوار بين طفل ساذج وقط مثقف	أحمد بهجت

- العلوم:

* الموسوعة العلمية الأولى للأطفال	ترجمة: د. محمد أمين سليمان
* طرائف والت ديزنى بالكمبيوتر	ترجمة: د. أيمن الدسوقى
* ميكى يسأل ويجيب	ترجمة: د. أحمد فؤاد باشا

- ومن المعاجم والموسوعات يقدم لك:

* معجم مصطلحات الحاسبات الألكترونية	إعداد مركز الأهرام للترجمة والنشر
* الموسوعة المصورة للشباب	ترجمة: د. محمد أمين سليمان د. أحمد فؤاد باشا

رقم الايداع بدار الكتب ٤٢٩٤ / ١٩٨٨

الترقيم الدولى ٩٧٧-١٢-٠٥٢٥-٥ ISBN

مطابع الأهرام التجارية القاهرة - مصر

أصبح تراث عباقرة العرب والمسلمين السالفين على قيمته وأهميته، بعيدا عن فهم الأجيال الجديدة، نتيجة للظروف المعقدة لعصر السرعة من حيث تصارع وسائل الثقافة، وتزاحم مصادر التوجيه، واختلاف القدرات وضيق الوقت عن متابعة هذه الأعمال في صورتها الأصلية وانحصار المناهج المقررة في كتب معيّنة لا تتجاوزها.

ومن هنا كان اهتمامنا بسلسلة « تقريب التراث »، محاولة لوضع المؤلفات الكبيرة الذائعة الشهرة، في متناول الكثرة الغالبة من القراء، بالاستعانة بمجموعة متميزة من العلماء والمتخصصين، تتولى عبء تقريبها مع مراعاة الاحتياجات الفكرية للعصر.

الناشر

مركز الأهرام للترجمة والنشر
مؤسسة الأهرام

التوزيع فى الداخل والخارج : وكالة الأهرام للتوزيع
ش الجلاء - القاهرة

مطابع الأهرام التجارية القاهرة - مصر